الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التـــــسلسلي:

رقم التسجيل (ط1): **258363323**

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: الشريعة، **تخصص:** الفقه المقارن وأصوله.

بعنوان

أحكام التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية والآثار المترتبة عليها

دراسة تطبيقية

إعداد الطالب:

– بوناب عبد المجيد

تحت إشراف:

– أ.د يامن خليل.

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01	أ.د بوجمعة حمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
02	أ.د يامن خليل	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
03	أ.د حمادي عبد الفتاح	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :1447-1448هـ / 2025-2026م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: أحكام التجنس بجنسية الدول غير الاسلامية والآثار المترتبة عليها: دراسة تطبيقية.

إعداد الطلبة:

1- عبد المجيد بوثاب رقم التسجيل: 233338365

2- رقم التسجيل:

القسم: علوم إسلامية **الشعبة:** فقه وأصوله التخصص فقه مقارن وأصوله

إشراف: د/ يامن خليل **الرتبة:** محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): د/ يامن خليل

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ بشير عثمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2025 /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز

أنا الممضي أدناه:

السيد: بوناب عيد المجيد

الصفة: **طالب.**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **102617441**

الصادرة بتاريخ: **2017/01/07** عن دائرة: سطيف

المسجل بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية.** قسم: **العلوم الإسلامية.**

تخصص: **الفقه المقارن وأصوله** تحت رقم التسجيل: 258363323

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها:

" أحكام التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية والآثار المترتبة عليها – دراسة تطبيقية – ".

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 2026/06/03

إمضاء المعني:



المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

Scanned with

إهداء

إلى روح والديّ الكريمين، رحمهما الله.

إلى عائلتي العزيزة، الزوجة والأولاد الذين شجعوني على المضي قدما في إنجاز الدراسة.

إلى كل داعية وناشط في الحقل الدعوي الإسلامي، في بلاد المهجر خاصة، والعالم كافة.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا، وأسأل الله القبول والنفع.

شكر وتقدير

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على نعمه وآلائه التي لا تحصى ولا تعد، أحمده أن وفقني لإنجاز البحث فلولاه لم ير النور، ولولا توفيقه لما أنجزت الدراسة فله الحمد أولا وآخرا.

ثم الشكر للدكتور المشرف الأستاذ يامن خليل على اقتراحه وإشرافه ومتابعته لأطوار البحث والدراسة، فله جزيل الشكر على ما أسداه من نصائح وتوجيهات.

ثم للدكتور أحمد خليفة على صبره وتكبده المشاق، وتزويدي بالإحصاءات والأرقام الضرورية المدرجة في الفصل الثالث من الدراسة.

ثم الشكر لأعضاء لجنة الإشراف، الدكتور بوجمعة حمد، والدكتور عبد الفتاح حمادي على قبولهم مناقشة المذكرة، رغم حجمها، الغير معتاد.

وأخيرا أتوجه بالشكر لكل أعضاء هيئة التدريس بقسم العلوم الإسلامية الذين غمروني بالمودة والتقدير.

أخص الجميع بمودتي وخالص دعواتي لهم بالحفظ والتوفيق

قائمة الرموز المخـــــتصرات

ﷺ	صلى الله عليه وسلم
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ع	العدد
ط	طباعة
ت	تاريخ وفاة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

إن الانفتاح العالمي في هذا العصر جعل المصالح متشابكة بين الأمم والشعوب، كما أن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المختلفة زادت من ترابط الدول والأفراد، فوتيرة الحروب ارتفعت، والمبادلات التجارية تسارعت، والتنافس العلمي اشتد أواره، والكوارث الطبيعية كثرت، فازداد معدل الهجرة بين الدول، وطال العهد بالمقيمين في هجرتهم، حتى ظهر الجيل الثاني من الأبناء والثالث من الأحفاد، ومَن بعدهم، كما انتشر الإسلام في ربوع العالم، مصداقا لحديث النبي ﷺ، عن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول " ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزاً يعز الله به الإسلام وذلاً يذل الله به الكفر"[1].

فدخل الناس في دين الله أفواجا، واضطر أو اختار هؤلاء جميعا الاستقرار في الوطن الجديد، أو الوطن الأصل، واحتاجوا لمعرفة أحكام الإسلام في التجنس، وآثاره، وتأرجحَ الأمر بين من يجيز التجنس مطلقا، وبين من يمنعه مطلقا، ولكل دليل ووجهة نظر، وبما أن الحالات متقلبة ومتغيرة باستمرار، على حسب البيئات والأشخاص والبلدان، كان لزاما التفصيل في أحكام التجنيس، بناء على المعطيات والظروف الجديدة التي تستلزم تغير الفتوى والأحكام، وبيان ما ترجح من الأقوال في هذه النازلة، ولهذا جاء عنوان الدراسة:

أحكام التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية والآثار المترتبة عليها..دراسة تطبيقية

[1] مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، حديث رقم 16957، والطبراني في مسند الشاميين، والحاكم في المستدرك.

وفي الوقت الذي بقي كثير من فقهاء الشريعة وعلماء الأمة في دائرة جواز الإقامة والتجنس من عدمه، تتسارع التغيرات في الغرب، والأقليات المسلمة لم تعد كما كانت على هامش الحياة تخاف على نفسها وعلى دينها، بل أصبحت ذات تأثير عميق في المجتمعات الغربية بمؤسساتها ونوعية أفرادها، بل أصبحت سندا للبلاد الإسلامية في الجانب الاقتصادي والسياسي وغيرهما، وبعد أن استوطنوا تلك البلاد واستقر بهم المقام، أصبح أكبر همّهم كيفية التعامل مع الآثار المترتبة على التوطين والتجنس بجنسيات تلك الدول.

ومن خلال الدراسة الميدانية، وبعد أن منَّ الله عليَّ بالعيش في أوروبا والتنقل بين بلدانها والمساهمة في إثراء الوجود الإسلامي فيها من خلال الخطب والمحاضرات والفتاوى والاحتكاك بالجاليات المسلمة، والإسهام في دخول المئات في الدين الإسلامي، ومعاصرة المؤسسات الإسلامية المختلفة، ووضع البرامج التربوية والتعليمية للشباب المسلم وأبناء المسلمين، والمساهمة مع المجالس العلمية والفقهية، في وضع حلول لمشاكل وقضايا المسلمين، فهذه الدراسة ليست مجرد بحث أكاديمي لنيل شهادة، ولكنها عصارة ثلاثة عقود من الممارسة الدعوية، ومعرفة بخبايا واحتياجات المسلمين والإسلام خارج أرضه.

فالله نسأل التوفيق والسداد والعون والرشاد.

ثانيا: أهمية البحث

1. تكمن أهمية البحث في معالجة أهمّ قضية شرعية للأقليات المسلمة، بكل فئاتهم خارج ديار الإسلام، ومستقبل الفئات المهاجرة، إلى البلاد غير الإسلامية.

2. تفصيل الآثار المترتبة على التجنس، بدراسة تطبيقية ميدانية في أوروبا، لأنها أكثر البلاد قصدا في الهجرة، وبيان أحكام تلك الآثار.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

1. هناك أسباب ذاتية، تتعلق برغبتي في معالجة الموضوع، وسبر غوره، ومعرفة آراء ومذاهب العلماء وطريقة استدلالهم في النازلة، وإنجاز دراسة علمية متكاملة، بمنهج واضح وسليم.

2. أسباب موضوعية،

- فبحث النازلة أصبح مهمّا جدا لفئات عريضة من المسلمين خاصة الشباب، ودراسة الآثار والنتائج المترتبة على التجنيس بكل أنواعه، كإضافة للدراسات السابقة.
- بيان أقوال الفقهاء والمجامع الفقهية في النازلة وتحرير محل النزاع، وتصورها التصور الصحيح، وتفصيل الآراء والأدلة ومناقشتها، ثم الترجيح بينها، بما توفر من أدوات.
- إزالة اللبس، ورفع الحرج عن كثير من المسلمين المترددين في مسألة التجنيس والتوطين في البلاد غير الإسلامية، والاكتفاء بمجرد الإقامة رغم عقود من إقامتهم فيها، دون الحصول على الحقوق الكاملة التي تكفلها دساتير تلك الدول.

رابعا: إشكالية البحث

الإشكال الرئيس هو: أي حكم شرعي صحيح يكون لمسألة التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية؟، ويتفرع منه الإشكاليات الجزئية التالية:

- ماهي جذور الخلاف في المسألة بين الفقهاء بمختلف آرائهم؟، وما أسباب التنازع في الرأي الفقهي؟، وما أدلة الترجيح؟.

- ما هي الآثار المترتبة على التجنس، وما نوع الأحكام الخاصة بها؟.

خامسا: أهداف البحث

1. يهدف هذا البحث إلى جمع شتات الآراء الفقهية وأدلة الفقهاء حول مسألة التجنيس بكل حيثياتها، ومن ثم معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالنازلة.

2. بيان الآثار المترتبة على التجنس، وأحكامها الشرعية.

3. إنجاز دراسة تطبيقية ميدانية، عن المسلمين والمؤسسات الإسلامية في أوروبا كنموذج للدراسة التطبيقية.

سادسا: منهج البحث

اعتمدت في الدراسة على عدة مناهج معروفة بناء على حاجة البحث.

1. **المنهج الوصفي:** عند تحديد المصطلحات، والتعريفات، الخاصة بجوانب البحث، وتحليل المفاهيم وتصور النازلة.

2. **المنهج المقارن:** عند عرض ومناقشة الآراء المختلفة للفقهاء والتدقيق في أدلتهم وطرق استنباطهم، من شتى المدارس والمذاهب الفقهية، في موضوع أحكام التجنيس والآثار المترتبة عليها.

3. **المنهج الاستقرائي:** في تتبع آراء العلماء والفقهاء في هذه النازلة وأدلتهم، وتفصيل المقام.

سابعا: الدراسات السابقة

لم يحظ هذا الموضوع بكثير عناية أو دراسة، لعدة أسباب:

- منها ما يتعلق بحداثته، فهو موضوع جديد، قليل من تطرق له، ولهذا نجد اختلافا بينا في أحكامه بين الفقهاء.
- الأمر الثاني عدم وجود دراسات فقهية عن الآثار المترتبة على التجنيس إلا نادرا.
- كثرة القوانين وسرعة تغيرها بين الدول، في موضوع التجنس، واختلاف البلاد غير الإسلامية في موضوع التجنيس وشروطه، وآثاره.

ومن الدراسات التي تناولت الموضوع:

1. "فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا" وهو رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور محمد يسري إبراهيم، جامعة الأزهر، كلية الشريعة طباعة دار اليسر، 2013م، تحدث عن نازلة التجنس من باب السياسة الشرعية، مفصلا أراء الفقهاء في المسألة.

غير أنه جعل مسألة التجنيس فرعية تطبيقية كنتيجة للهجرة التي أسهب فيها وأشبعها بحثا وتفصيلا، فكان موضوع التجنيس هامشيا جدا في البحث.

2. "**أحكام الجنسية والمواطنة**" وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، من إعداد الباحثة: رنا صبحي عثمان، 2011م، في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين.
واعتمدت الباحثة تبسيط واختصار مسألة التجنس، واكتفت بذكر بعض أقوال الفقهاء وبعض أدلتهم، وكل ذلك في مطلب واحد، ولم توفّه حقه ولا تناولت الآثار.
3. "**الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**" سليمان محمد توبولياك، وهي رسالة ماجستير، في الجامعة الأردنية، طباعة ونشر دار النفائس 1997م."
وهي رسالة ثرية تناولت أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، واكتفت بتناول الجانب التأصيلي للتجنس دون تناول الآثار المترتبة عليه، ولا طبيعة ونوعية الوجود الإسلامي في تلك البلاد.

ثامنا: ما الذي أضافته هذه الدراسة

تجلت الإضافة في النقاط التالية:

1. جمع شتات الموضوع من كل جوانبه من الهجرة والإقامة والتجنس لترابط كل هذه العناصر، وإعطاء كل عنصر ما يستحق من الأهمية في البحث.
2. إضافة فصلين هامين مرتبطين بالتجنس والإقامة، وهما الآثار المترتبة على التجنس، والإحصائيات الميدانية للمسلمين والمؤسسات الإسلامية.
3. جمع جل أدلة وأقوال المانعين والمجيزين للتجنس، ومناقشتها والجمع بينها لتكون دليلا شاملا للباحثين والدعاة العاملين في الحقل الإسلامي، فهو إضافة فقهية ودعوية.
4. إثارة موضوع الآثار والإحصائيات وجمع المعلومات لاستخدامها في استنباط وبيان الأحكام الفقهية للأقليات، فالدراسات العلمية الصحيحة هي التي تعتمد على البيانات وتحليلها على الوجه الصحيح.

تاسعا: الصعوبات والعقبات

1. شح المصادر، وقلة المعلومة، وصعوبة التنقلات للحصول على الإحصاءات والتحاليل من مصادرها، في أوروبا.
2. غياب دراسات خاصة مفرِدة للتجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، فكلها تتناول موضوع التجنيس كفرع من فروع الهجرة أو جزئية في الإقامة خارج بلاد الإسلام.
3. كثرة الآراء الفقهية وتشعب المذاهب في المسألة، وكل واحد تناولها من زاوية مختلفة، تبعا لاختلاف الحالات والدوافع.
4. غياب دراسات ميدانية عن آثار التجنيس، أو تقييم حالات التجنس، رغم الظروف المناسبة للتقييم، من تطور للعلوم التكنولوجية المساعدة على جمع المعلومات والحصول على البيانات، وتوفر برامج التحليل والاستنتاج.

والله أسأل التوفيق للوصول إلى إنجاز الدراسة، كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور "يامن خليل" على تشجيعه لخوض غمار هذا الموضوع الشائك، وصبره وتحمله عناء المتابعة.

عاشرا: خطة البحث

قسّمت البحث إلى ثلاثة فصول، وكل فصل له عدة مباحث، فجاء **الفصل الأول:** عن مفهوم التجنيس وأحكامه، أسباب ودوافع التجنس، شروط التجنيس، جذور الخلاف الفقهي في المسألة، آراء الفقهاء، مناقشتها والترجيح بينها، وقواعد الإسلام ومقاصده في التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، ثم المتغيرات المعاصرة التي طرأت على مفهوم الديار لدى الفقهاء.

الفصل الثاني: خصصته لدراسة الآثار المترتبة على التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، وفيه عدة مباحث أيضا، إشكالية الاندماج في المجتمعات الجديدة التي أخذ جنسيتها، وعلاقة التجنس بالولاء والبراء والانتماء والهوية، ثم مسؤولية المواطنة المكتسبة، الحقوق والواجبات المترتبة على المتجنس، أثر قوانين البلاد غير الإسلامية على المتجنسين.

أما الفصل الثالث: فقد خصصته لنماذج تطبيقية، وإحصائيات ميدانية، وبيانات للمسلمين في أوروبا كنموذج مناسب، وحددت نموذجين: أعداد المسلمين وشرائحهم، والمؤسسات الإسلامية.

ثم خاتمة، وسرد للمراجع والمصادر المعتمدة في الدراسة.

أما بخصوص بقية جوانب المنهجية المتبعة في كتابة المذكرة، فقد اجتهدت في الالتزام بها في كل الجوانب، أما التوثيق والهوامش فإني أبدأ بعنوان الكتاب، لأنه قد يكون للمؤلف عدة كتب، لذا بدأت بالكتاب الذي نقلت منه الشاهد أو اقتبست منه، ثم اسم المؤلف كاملا، ثم تاريخ الوفاة، ثم الطباعة والنشر، ثم الجزء والصفحة، والأحاديث أكتب التعريف كما هو، اسم الكتاب ثم المحدث، ثم الباب أو الكتاب، ثم رقم الحديث، وإذا تكرر المحدث أكتفي بالمحدث الذي أخرجه ورقم الحديث.

وبالنسبة للفهارس فقد ارتأيت أن أبدأ بفهرس الآيات القرآنية الواردة في المذكرة، ثم فهرس الأحاديث النبوية، ثم فهرس المصادر والمراجع، وختمتها بفهرس الموضوعات.

جاء الفصل الأول مفصلا وطويلا مقارنة بالفصل الثاني والثالث، لاعتبارات عديدة:

- لأنه فصل مخصص للتأصيل وبيان الأقوال والأدلة، وإعطائه حقه من البحث والتعليقات وبيان الشواهد، بخلاف الفصل الثاني والثالث المتعلقان بالآثار والإحصائيات
- الفصل الثاني والثالث عبارة عن آثار ونتائج للفصل الأول وهما بيان للأحكام والإحصائيات، فكان لزاما التدقيق والحصر ما أمكن.

والله نسأل العون والتوفيق في إنجاز الدراسة والنفع بها.

الفصل الأول

أحكام التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية

المبحث الأول: تعريف ومفهوم التجنس، وتاريخ الظهور.

المبحث الثاني: أركان الجنسية، شروط التجنيس، وأنواع التجنس وأسبابه.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للتجنس.

المبحث الرابع: أقوال الفقهاء.

التجنس بشكل عام نازلة من نوازل العصر، لم تألفها الشعوب والأمم قديما، ولم تظهر بالشكل الحالي إلا في العصر الحديث، وهي تجمع بين الجانب القانوني، وجانب الفقه الشرعي، وسنعرض في هذا الفصل للتعريفات وبعض الجوانب القانونية، وكذلك الأحكام الفقهية للتجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية.

المبحث الأول: تعريف التجنس، وتاريخ الظهور.

يتناول المبحث أهم التعريفات اللغوية والاصطلاحية من أمهات المعاجم العربية

المطلب الأول: تعريف التجنس لغة.

ورد في مادة جنس، الجنس: الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو، والعروض والأشياء جملة، والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، يقال هذا يجانس هذا أي يشاكله.[1]

أما في الاصطلاح الشرعي: فلم يرد في القرآن لفظ التجنيس، ولا أحد مشتقّاته؛ كالتّجنّس والجنسيّة، وكذلك في السنة لم يرد أي حديث صحيح يحتوي كلمة جنس أو أجناس أو تجنس ومشتقاتها.

ويمكن لنا أن نستنتج أنَّ السّبب في عدم ورود اللفظ بهذا المعنى قديما أنّ فكرة الجنسيّة (التّجنّس)، لم تكن موجودة، وكان الناس يتميّزون بالعصبيّة، والولاء للقبيلة والعشيرة، وعدم الخروج عنها مهما كانت الظروف، ثم إنّ هذا المصطلح جاء في الأساس بعد تشكُّل الدّولة الحديثة، وبناء أركانها.

أما في الاصطلاح القانوني: فقد عرفته محكمة العدل الدولية بأنه: "رابطة قانونية قائمة أساسًا على رابطة اجتماعية وتضامن فعَّال في المعيشة والمصالح والمشاعر مع التلازم بين الحقوق والواجبات"[2].

[1] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل بن منظور (ت 711هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، ص 383

[2] التنظيمات الدولية، بول روتييه، Paul Routier (ت 2024)، ط دار المعرفة، ص 146

جاء في الموسوعة العربية القانونية: "التجنسla naturalization وهو طريق يسمح لفرد يقيم على إقليم دولة معينة أن يطلب اكتساب جنسية تلك الدولة ضمن الشروط التي يسمح بها قانونها، وبعد موافقة السلطات المختصة في تلك الدولة على طلبه"[1].

ويتبين من ذلك أن التجنس يستلزم توافر إرادتين متفقتين، وهما إرادة طالب التجنس وإرادة الدولة المعنية، ولا يعتبر التجنس حقاً لطالبه، وإنما هو منحة من الدولة له، وهي تضع لموافقتها شروطاً إضافية غير الإقامة كأن يكون له عمل ومورد مالي معلوم، وأن يكون من ذوي السمعة الحسنة ويكون سجله في السوابق العدلية خاليا من المخالفات الجسيمة، وغير ذلك.

وعرفها زياد المشوخي بقوله: "الجنسية عرفت في القانون الوضعي بأنها: رابطة قانونية وسياسية لها طابع الدوام والاستمرار تربط الفرد بدولة ما، وتعني الخضوع من جانب الفرد والحماية من جانب الدولة"[2].

أما التعريف المختار فهو: "أن يطلب مسلم يعيش في دولة لا تحكم بالإسلام وأكثر أهلها غير مسلمين، أن تقبل به في عداد رعاياها ومواطنيها، ويحمل جنسيتها، وبعد القبول تنشأ عن العقد حقوق وواجبات وما يلزم طرفي العقد، وهذا العقد يحتاج لمعرفة حكمه الشرعي".

هذا التعريف اخترناه لأنه يوفي التعريف الاصطلاحي حقه، فطلب المسلم، لأنه هو المقصود بالحكم الشرعي، والطلب يقصد به التقدم للجهة المانحة بالطلب فهي لا تعطي الجنسية إلا لطالبها، بخلاف من ولد بها، أو كان مواطنا بالأصالة فهو يستحقها بلا طلب.

وقولنا: يعيش في دولة لا تحكم بالإسلام، بخلاف البلاد التي تحكم بالإسلام فليس هذا موضوعنا.

وأكثر أهلها غير مسلمين احترازا من البلاد الإسلامية أيض والتي لا خلاف في جواز التجنس بجنسياتها.

[1] الموسوعة العربية الشاملة مجلد 7، بحث الجنسية، محمد عزيز شكري، (ت2012)، ط دار الفكر دمشق ص 5

[2] كتاب الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد بن عابد المشوخي، ط دار كنوز إشبيلية 2012، ص 325

أن تقبل به في عداد مواطنيها، لأن "التجنيس مرهون بقبول الدولة، وموافقتها على اكتسابه صفة المواطنة، والانتماء إليها"[1].

بعد نيله الجنسية تنشأ حقوق وواجبات تحددها كل دولة للمتجنسين الذين أصبحوا مواطنين.

ما يلزم طرفي العقد لأن الجنسية عقد بين طرفين الفرد المسلم الذي عليه الالتزام، والدولة التي عليها الحماية وإعطاء الحقوق.

هذا العقد يحتاج لبيان حكمه الشرعي وليس المقصود الأحكام القانونية أو السياسية المترتبة على التجنيس.

المطلب الثاني: تاريخ التجنيس

لم يُعرف نظام الجنسية والتجنس إلا مع ظهور نظام الدولة الحديثة الذي اعتمد نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو أساسا للتفرقة والتمييز بين الدول[2].

فالجنسية تعني عندهم: أن الدولة عبارة عن شعب وإقليم وسيادة وحصر الافراد، ويقتضي تمييز هؤلاء الافراد عن غيرهم بطابع معين، وهو الجنسية، وقد اتفقوا على أن لكل دولة أن تحدد مواطنيها بتشريعها الداخلي مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والعرف ومبادئ القانون الدولي المعترف بها في ذلك[3].

ورغم أن الإسلام أول من وضع تحديدا لمواطني دولته من خلال وثيقة المدينة التي وضعها رسول الله ﷺ ، بتحديده لتعريف المواطنين وشروطهم وحقوقهم وواجباتهم، فوثيقة المدينة جمعت مختلف القبائل والطوائف التي كانت تسكن المدينة – من المسلمين المهاجرين والأنصار إلى اليهود

[1] فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، دار اليسر القاهرة، ط2013، ج2 ص1092

[2] **جان جاك روسو** (1712 - 1778) هو فيلسوف، كاتب سويسري من أهم رموز عصر التنوير، تُرجمت أفكاره لاحقاً لتشكل الأسس الفكرية للثورة الفرنسية، وركزت بشكل أساسي على نقد التفاوت الطبقي، وتعزيز الحرية، والسيادة الشعبية.

[3] مجلة القانون الدولي العام، جامعة أوكسفورد، مقال الجنسية، 2021 للكاتب: البروفيسور أنّا بيترس، الرابط:

Oxford Public International Law/ Nationality / Professor Anne Peters(2021)

https://eprints.gla.ac.uk/234461/2/234461.pdf

وغيرهم – واعتبرتهم أمة واحدة رغم اختلافاتهم الدينية والقبلية، وهذا الجمع كان مبنيًا على عقد اجتماعي مشترك، يؤكد أن الجميع لهم حقوق وواجبات متساوية تجاه المجتمع، حيث لم تُميز بين مسلم ويهودي أو بين قبيلة وأخرى في الحقوق أو الالتزامات، خاصة فيما يتعلق بالأمن والدفاع، ووضعت الوثيقة أهم شروط المواطنة في الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تنظم المجتمع.

وقد أكدت على ضمان الحقوق وحماية الجميع، ورفع العصبيات القبلية، كما أن وثيقة المدينة أسست لشعور نفسي واجتماعي بالانتماء إلى وطن مشترك، وهو جوهر المواطنة الحقيقية، وعززت مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع والدفاع عن الوطن.

وهذه هي الشروط في الجملة التي وضعتها الدول الحديثة في التجنيس[1].

إلا أن التعريف المعاصر ومصطلح التجنيس والجنسية لم يكن معروفا بهذه الصيغ في التاريخ الإسلامي.

لقد نشأ في أواخر القرن التاسع عشر نزاع بين النظرية الفرنسية (نظرية العقد الاجتماعي) التي تنص على أن الجنسية عقد يقوم على حرية الإرادة أي أن الفرد يملك كامل حريته في الارتباط والانتماء إلى هذه الدولة أو تلك، وبين النظرية الألمانية التي تقوم على أن الجنسية عبارة عن اتحاد جماعة بشرية في التاريخ واللغة والجنس، وأن الاختيار للفرد في انتمائه وأن الذين يتكلمون لغة واحدة فإنهم ينتسبون قبل كل شيء الى جنسية واحدة.

"وانتهى الصراع بانتصار النظرية الفرنسية على النظرية الألمانية وأصبح ارتباط أي جماعة فيما بينها بعقد اجتماعي نابع من الإرادة الحرة يكوّن الدولة والجنسية الخاصة بها"[2].

ولكي تحمي هذه الجماعة نفسها ووحدتها، فإنها تضع شروطا للانتساب إليها والالتحاق بشعبها والدخول تحت سيادتها وهو الشيء المعبر عنه ب (التجنس) غير أن هناك من الدول من يسرت قيود الانتماء إليها ولم تشترط شروطا معقدة لمنح جنسيتها، وهناك من ضيقت هذا المجال

[1] صحيفة المدينة بين الاتصال والإرسال دراسة حديثية، د. حاكم المطيري، كلية الشريعة جامعة الكويت 2011 م، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الرابط: https://doi.org/10.34120/jsis.v27i88.1969

[2] أسس الجغرافيا السياسية، الدكتور علي أحمد هارون، ط دار الفكر العربي القاهرة 1998، ص:66-67

وقصرت الانتساب إليها على ما توصلت إليه النظرية الألمانية وذلك حسب المصالح الخاصة بكل دولة وبارتباط الجنسية بنظرية (العقد الاجتماعي) فإن أي إنسان ارتبط بمحض إرادته بدولة ما، فإنه ملزم قطعا باحترام ذلك الميثاق الاجتماعي في كل بنوده ونصوصه ولا يجوز له التمرد أو الانفلات من نظام تلك الدولة أو عدم الالتزام بقوانينها.

ومما كان مقررا في غضون القرون الماضية أن الشخص إذا أراد الانتساب إلى دولة أخرى واكتساب جنسيتها فإن عليه أن يتخلى عن جنسيته الأولى وهذا التخلي يسقط حتما سيادة الدولة الأولى عن ذلك الشخص وخضوعه لسيادة الدولة الثانية، إلى درجة انه يعامل معاملة الأجنبي، ولو كان في وطنه الأصلي الذي تخلى عن جنسيته.

حدث تغير في النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي، بظهور إمكانية جديدة تجيز للشخص الانتساب إلى دولتين أو أكثر، دون حرج، ولا تضييق، حيث يمكنه الاحتفاظ بجنسيته الأصلية واكتساب ما شاء من جنسيات دول أخرى، والمعبر عنها ب (ازدواجية الجنسية) وهو قانون أقرته كثير من الدول ورفضته دول أخرى[1].

وإذا كانت الجنسية والتجنس قد ظهرا في الدول الغربية عصر نهضتها، وبداية الدولة الحديثة فيها، فإنها لم تكن موجودة في البلاد الإسلامية، لأن المعتمد فيها هو الإسلام، فالفرد في بلاد الإسلام إما أن يكون مسلما أو ذميا أو معاهدا، أو أجنبيا.

ثم ظهرت مع دخول الاستعمار الحديث للبلاد الإسلامية، في القرن التاسع عشر، ورغبة المستعمر خاصة الفرنسي في محاربة المقاومات الشعبية، وربط الأهالي بالدولة الفرنسية، وضرب الهوية والدين، "فأعلن أنه من قَبِل الجنسية الفرنسية في المغرب العربي، فإنه يكون من رعايا فرنسا، ويكون له من الحقوق ما للفرنسيين، وسيتمتع بالحماية الكاملة ككل رعاياها الآخرين"[2].

[1] الأحكام العامة في قانون الأمم، د. محمد طلعت الغنيمي، ط مؤسسة المعارف مصر 1971، ص 146 وما بعدها.

[2] المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، رقم 4 ص 141-158، سيدي عبد القادر سباعي

لذلك انبرى لدعوة المستعمر هذه علماء الأمة وواجهوها، وخاصة في الجزائر وتونس، بتحريم التجنس بجنسيته، واعتبار المتجنسين مرتدين عن دينهم، وما يترتب من أحكام الردة عليهم، وكان لتلك الفتاوى صداها في امتناع الناس عن التجنس.

فتوى جمعية العلماء وابن باديس في التجنيس والتعليق عليها:

أول الأمر كان بصدور قانون سيناتوس كونسلت سنة 1865م[1].

في إطار سياسة نابليون الرامية إلى فتح باب التجنس لكل جزائري يرغب في الحصول على الحقوق الفرنسية، شريطة التخلّي عن أحكام الشريعة الإسلامية، بخلاف اليهود الذين يتحصلون على كامل الحقوق الفرنسية مع الإبقاء على أحوالهم الدينية، ولكي يمعن في الإغراء خصص لكل متجنس ممن يتخلى عن دينه، ثلث علاوة الراتب إضافية تعطيها له الحكومة الفرنسية مقابل ذلك، على غرار المعمّرين الأوروبيين.

كان موقف الجزائريين منه الرفض القاطع، ترجمته العريضة المرفوعة للبرلمان الفرنسي بتاريخ 7 جويلية 1887م ووقعها 1700 شخص، كما بينت الإحصائيات أن عدد الجزائريين المتجنسين بالجنسية الفرنسية من 1865 إلى 1875م لم يتجاوز 371 شخصا.

وقد جاء رد الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس رحمه الله وجمعية العلماء واضحا في ذلك الوقت: "التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة، ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع.

والمتجنس–بحكم القانون الفرنسي– يجري تجنسه على نسله، فيكون قد جنى عليهم بإخراجهم من حضيرة الإسلام، وتلك الجناية من أشر الظلم وأقبحه، وإثمها متجدد عليه ما بقي له نسل في الدنيا خارجا عن شريعة الإسلام بسبب جنايته.

[1] هو مرسوم فرنسي صدر في 14 جويلية (يوليو) 1865م، يُعرف أيضاً بـ "الاستشارة المشيخية". اعتبر الجزائريين رعايا فرنسيين، ومنحهم حق التجنس بالجنسية الفرنسية الكاملة بشرط التنازل عن أحوالهم الشخصية (قوانين الشريعة الإسلامية)، كما فرض قيوداً على حريتهم في التنقل والعمل دون تصريح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 15، العدد 2، سنة 2024، ص 23.

فإذا أراد المتجنس أن يتوب فلابد لتوبته من إقلاع، كما هو الشرط اللازم بالإجماع في كل توبة، وإقلاعه لا يكون إلا برجوعه للشريعة الإسلامية ورفضه لغيرها.

ولما كان القانون الفرنسي يبقى جاريا عليه رغم ما يقول هو من رجوعه، فإقلاعه لا يتحقق عندنا في ظاهر حاله، وهو الذي تجري عليه الأحكام بحسبه، إلا إذا فارق البلاد التي يأخذ فيها ذلك القانون إلى بلاد تجري عليه فيها أحكام الشريعة الإسلامية.

قد يكون صادقا في ندمه فيما بينه وبين الله، ولكننا نحن في الظاهر الذي أُمِرنا باعتباره في إجراء الأحكام، لا يمكننا أن نصدّقه وهو ما يزال ملابسا لما ارتد من أجله من أحكام تلك الجنسية، ولهذا لا تقبل توبته ولا تجري عليه أحكام المسلمين.

والذي يقع عليه القضاء بحكم يتحقق أنّه حكم الشريعة الإسلامية فيسعى في نقضه بحكم من غيرها، هو برفضه لذلك الحكم وطلبه لغيره مرتدّ عن الإسلام، وتوبة هذا بإقلاعه عن طلب الحكم الآخر أو بتنفيذه لحكم الإسلام إن كان غيره قد وقع.

ومن جعل التيسطاما –وهي قسمة ماله بين من يشاء بعد موته على غير القسم الإسلامي– رافضا للحكم الإسلامي... فهو مرتد عن الإسلام وتوبته بإبطال تلك (التيسطاما) ورجوعه إلى حكم الإسلام[1].

ومع أن الحكومة الفرنسية وضعت عراقيل كثيرة في طريق التجنيس، خشية من التغير الديمغرافي المحتمل عند الإقبال الواسع، إلا أن العديد من المتجنسين ندموا وتراجعوا حين لم يجدوا ما وعدتهم فرنسا به من حقوق ومساواة مع الفرنسيين والأوروبيين، ولم ينالوا سوى الأوراق، فأصبحوا لا من هؤلاء ولا من هؤلاء، فضيعوا دينهم ودنياهم، وهذه من أعظم المضار التي ذكرها ابن باديس في التجنيس.

[1] قاله وكتبه خادم العلم وأهله عبد الحميد بن باديس. البصائر: العدد 95، السنة 3، يناير 1938م

وبعد ندم أكبر الداعين للتجنيس في ذلك الوقت السيد زناتي[1]،

أجابه ابن باديس بقوله:

"هؤلاء القوم من جنسنا وإن أبوا، وتعطفنا عليهم عاطفة اللحمة وإن قطعوا، فنحن نألم لما ألموا به من الخيبة، وإن كنا نسر بما حصل لهم من العبرة، وإننا لنشكر مسيو الزناتي على شجاعته في هذه الصراحة التي كشفت القناع عن الحقيقة...وعرف الناس بها ما كانوا يجهلون، وشاهدوا بطلان ما كانوا يتخيلون. وعساه- بعدما شاهد شبح الخيبة وذاق طعم الحقرة- أن يقلع عن الدعاية في المستقبل"[2].

تعليق:

مما لا شك فيه أن العلامة الشيخ عبد الحميد بن باديس اعتمد على قاعدة سدّ الذرائع في تحريم التجنس بالجنسية الفرنسية في ذلك الوقت، كما نظر إلى شروط التجنيس المجحفة التي تشترط الخروج عن الدين الإسلامي لمن يرغب في التجنس بجنسيتها، ونظر أيضا إلى هدف المستعمر الفرنسي من عرض التجنيس على الجزائريين، وهو ضرب المقاومة والهوية الوطنية وتفريق صف الجزائريين الذين التفّوا حول علمائهم وعادوا إلى دينهم وبدأت الجمعية والحركة الوطنية في الحديث عن الاستقلال، وإخراج المستعمر الفرنسي من أرض الوطن.

كما أن فرنسا كانت محاربة وبلادها وأرضها ووثائقها بلاد حرب وقتها، والدليل أنها احتلّت الجزائر ونكّلت بشعبها، وحاربت دينها وهويتها، ولا يخفى على عاقل ما فرضته فرنسا في الجزائر على أبنائها من حرب على لغتها ودينها وعلمائها وشريعتها، ففرضت قوانينها ومنعت قوانين الشريعة الغراء، وفرضت لغتها على حساب اللغة العربية، وغيرها من الإجراءات، فكان الهدف مسح ومسخ الجزائر وسلخها من دينها وهويتها وإلحاقها بفرنسا في كل شيء.

[1] هو الصحفي رابح زناتي، من أبرز الشخصيات الاندماجية التي كانت تدعو للتجنس والاندماج بحثا عن نيل الحقوق كبقية الفرنسيين في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي. المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد،08: العدد03: 2024، ص 343، أحمد مسعود سيد علي، وعبد الحكيم رماش.

[2] عبد الحميد بن باديس، بيان وتحذير إلى الأمة الجزائرية والحكومة الفرنسية، البصائر، س3، عدد 100 ص1

كان الصراع في الجزائر في ذلك الوقت بين أن تكون مسلما جزائريا عربيا، أو أن تكون مندمجا بالكلية مع الفرنسيس، وتنسلخ من أصلك تماما ودينك ولغتك وقومك، وكان الأمر بين فئتين، فئة مسلمة وطنية تدافع عن أصلها ودينها ووطنها ولغتها، وفئة تدعو للاندماج الكلي مع الفرنسيين، فقال قصيدته المشهورة:

شعب الجزائر مسلم وإلى العروبة ينتسب

من قال حاد عن أصله أو قال مات فقد كذب

أو رام إدمادجا له رام المحال من الطلب

ففتواه أو فتوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في ذلك الوقت لها سياقاتها، وأسبابها، وأحكامها، ومبرراتها، غير أن القاعدة الفقهية تقول: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير المكان والزمان والأشخاص"[1].

وقد شهد موضوع التجنس تغييرات جوهرية، مست الأسس التي قامت عليها تلك الفتاوى في ذلك الوقت، من شروط وأهداف، وأسباب ومبررات، ومآلات وآثار، وحال الإسلام والمسلمين في البلاد غير الإسلامية، لذا وجدنا عديد الفقهاء المعاصرين وبعض المجامع الفقهية غيّروا فتاواهم تبعا لذلك.

[1] البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، معالي الدكتور يوسف بلمهدي، ط دار الشهاب الجزائر، سنة 2000

المبحث الثاني: أركان الجنسية، وشروط التجنيس، وأنواع التجنس وأسبابه.

"هناك مبادئ أساسية للجنسية يجب على الدول مراعاتها فيما يتعلق بالجنسية والتجنيس، تم إدراجها في وثيقتين دوليتين، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية لاهاي للجنسية، وهذه المبادئ هي:

- لكل شخص الحق في أن يحمل جنسية، لأجل تقليص الحالات المتعلقة بانعدام الجنسية.
- لكل شخص الحق في تغيير جنسيته متى رغب في ذلك، دون إرغامه على البقاء في جنسيته السابقة أو الأصلية.
- عدم جواز تجريد الشخص من جنسيته دون منحه فرصة الدفاع عن نفسه أمام الجهات القضائية أو الخاصة بنزع الجنسية لأي سبب كان"[1].

فموضوع التجنيس تتداخل فيه الجوانب القانونية مع الفقهية، القوانين الدولية مع الإجراءات الداخلية لكل دولة، والإحاطة بها يعين على فهم النازلة، وحسن تصورها، ومعرفة التكييف الفقهي الخاص بها، ومن ثم إنزال الحكم المناسب.

المطلب الأول: أركان الجنسية وشروطها.

يتفق فقهاء الشريعة والقانونيون على ثلاثة أركان رئيسية للجنسية وهي:

1-الشخص

الذي يرغب في الحصول على الجنسية أو الذي تمنح له الجنسية، ويعد الشخص واحدا من أركان الجنسية لاسيما بعد أن ألغي نظام الرق، وتوالت الحكومات في إصدار قوانين تمنع الرق وتحرم الاتجار بالرقيق، حتى جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، "وكان التشريع الإسلامي عبر قرون طويلة أول من بادر لإلغاء الرق عبر الكفارات والديات وغيرها"[2].

فلا يمكن أن يكون هناك فرد لا يحق له التمتع بالجنسية رغم وجود حالات واقعية في حالة انعدام الجنسية أو أنه ليس أهلا لاكتسابها، وإذا كانت الجنسية تمنح للشخص الطبيعي فإن الأمر

[1] القانون الدولي الخاص، الدكتورة: يمينة قصير، مطبوعة بيداغوجية جامعة الجلفة 2019، ص 16

[2] الرق في الجاهلية والإسلام، إبراهيم محمد الجمل، الناشر مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، أكتوبر 2019، ص86-87

كان محل خلاف في الفقه بالنسبة للشخص المعنوي وكذلك جنسية الأشياء، والرأي الراجح يقر بتمتع الشخص المعنوي بالجنسية، في صورة الشركات الكبرى، وكذلك الأمر بالنسبة لجنسية الأشياء مثل الطائرات والبواخر، وعليه فإن مفهوم الجنسية لا ينطبق على الشخص الطبيعي فحسب، بل توسع الأمر فيه ليشمل الشخص المعنوي كالشركات والجمعيات والأشياء كالبواخر والطائرات.

وجميع الشروط التي تضعها الدول والحكومات إنما تتعلق بالشخص الذي تمنح له الجنسية، مثل الأهلية والإقامة واللغة ومصدر العيش وغيرها.

"والحديث عن التجنس في الفقه الإسلامي إنما ينصب بالدرجة الأولى على الشخص، لأنه المقصود بالحكم الشرعي بالدرجة الأولى، وهو الذي تقع على عاتقه التكاليف، وهو المسؤول عن التصرفات والأفعال، وإليه يتوجه الخطاب الشرعي والأوامر والنواهي"[1].

وهو الذي يتحمل تبعات التجنس وآثاره في نفسه وماله ودينه وذريته، وهو المطالب بأن يحذر من عواقب التجنس، وأن يكون قادرا على تحمّل النتائج المترتبة على قراره، إما خيرا وإما شرا.

وللقرار الذي يتخذه الشخص في مثل طلب التجنس بجنسية بلد غير إسلامي أهمية قصوى في الفقه الإسلامي، لأنه يجر تبعات كثيرة على الشخص، فإما أن يكون خيرا له ولدينه، إذا كان لأسباب ومبررات شرعية، ومقاصد وأهداف مؤسَّسة، وإما أن تكون وبالا عليه وعلى عائلته، ومنه جاء قول الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام: " إنَّ العَبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ مِن رِضوانِ اللهِ، لا يُلقي لها بالًا، يَرفَعُه اللهُ بها أسمى الدَرَجاتٍ، وإنَّ العَبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ مِن سَخَطِ اللهِ، لا يُلقي لها بالًا، يَهوي بها في جَهَنَّمَ سبعين خريفا"[2].

[1] التكليف الشرعي والسلوك المقاصدي، د: أحمد بوعود، نشر مجلة منار الإسلام للأبحاث والدراسات 3 ديسمبر 2020م،

[2] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، حديث رقم: 6478، كتاب الرقاق، (ت 256هـ)، وصحيح مسلم حديث رقم: 2988، عن أبي هريرة، وعند أصحاب السنن بنحو هذا اللفظ

وفي موطّإ مالك رحمه الله: عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ بِلال بنِ الحارثِ المُزنيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللَّهِ تَعالى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بلَغَتْ يكْتُبُ اللَّه لَهُ بهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ مِنْ سَخَطِ اللَّه مَا كَانَ يظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بلَغَتْ يكْتُبُ اللَّه لَهُ بهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يلْقَاه[1].

قال ابن عيينة في تفسير الحديث: هي الكلمة عند السلطان، لا أعلم خلافا في تفسير ذلك[2].

2- الدولة المانحة للجنسية.

وهي عند القانونيين ركن أساسي أيضا من أركان الجنسية، إذ لا يعترف القانون الدولي لغير الدول بالحق في منح الجنسية وتنظيمها، ولذلك لا يجوز لأي هيئة لا ينطبق عليها وصف الدولة أن تمنح الجنسية، حتى ولو كانت هذه الهيئات أعلى من الدولة[3].

أما من الناحية الفقهية فالدولة تمثل الجماعة، وهي التي تحدد أبناءها ومواطنيها ورعاياها انطلاقا من الشروط الشرعية التي تميز بين المواطن والأجنبي، وهي الصفة التي تميز الجنسيات اليوم بين المواطنين والأجانب.

"فالدولة في الإسلام هي التي ترعى مواطنيها، وتحميهم، وتوفّر لهم الحاجيات والضروريات، وتيسر لهم سبل العيش الكريم، وهي التي تحدد شروط التجنيس لطالبي الجنسيات من الأجانب.

والدولة في نظر الإسلام إما أن تكون في دار الإسلام، بأن تكون الغلبة والتمكين فيها للمسلمين، وتسود أحكامه فيها، ويأمن المسلمون على أموالهم وأنفسهم، ودينهم ويمارسون عباداتهم ودعوتهم علانية دون خوف، كما قرر الفقهاء.

[1] كتاب المُوطَّأ، الإمام مالك بن أنس، (ت 179هـ)، باب التحفظ في الكلام، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. رقم (2314)، وأحمد (7215) واللفظ لهما بزيادة في آخره، وأخرجه ابن ماجه (3970) ب مع اختلاف يسير في الألفاظ.

[2] شرح الزرقاني على الموطأ، الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت 1122هـ)، ط مكتبة الثقافة القاهرة، 2003، ج4 ص638

[3] تم إقرار حق الدولة في تنظيم أحكام الجنسية لأول مرة عام 1923 في الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الفرنسي الانكليزي حول مراسيم الجنسية التي أصدرتها فرنسا في تونس والجزائر ومراكش وقررت المحكمة أن مسائل الجنسية في الوضع الحالي للقانون الدولي من المسائل التي تدخل كمبدأ عام ضمن المجال الخاص لكل دولة، انظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص 46.

وإما دار كفر أو حرب وهي التي تكون الغلبة لغير المسلمين، أو يكون المسلمون فيها أقلية، وتسود أحكام الكفر فيها، ولا يأمن المسلمون على أنفسهم وأموالهم ودينهم، ويشعرون بالخوف وعدم الأمن في عباداتهم ودعوتهم، وتكون هذه الدولة في حال الحرب مع المسلمين.

وإما دار عهد بينها وبين المسلمين عهد أو صلح على الشروط التي ذكرها الفقهاء في حالات الصلح والمعاهدات، سواء بجزية أو بدونها، سواء غلبت أحكام الإسلام فيها، أو تُركوا على وضعهم بالأحكام التي كانت تسود بلادهم، على خلاف بين الفقهاء"[1].

وإما دار دعوة، في هذا العصر، وهذه دار مشكّلة بين دار الحرب ودار العهد، لأن دار العهد عند الفقهاء هي دار الكفر أو الحرب التي صالح المسلمون أهلها على إبقاء الأرض لهم مقابل ترك القتال، أو التي ارتبطت مع المسلمين بمعاهدات عدم الاعتداء، جاء في سورة التوبة: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة: الآية 4]

ويجوز أن يعقد الإمام مع أهل الحرب عهدا للمصالحة يترك بموجبه القتال مدة بعوض أو بغير عوض فتكون تلك الدار دار عهد، ولها عدة تسميات كدار الموادعة، دار الصلح"[2].

فكلهم يشترط عقد الإمام، وتكون بعد قتال، كما حصل في صلح الحديبية مع رسول الله ﷺ، أما اليوم فهناك مواثيق أقرتها الأمم المتحدة، وليس للمسلمين إمام واحد.

فمن جهة يأمن المسلمون فيها على دينهم وأموالهم وأنفسهم، بناء على المعاهدات الدولية، والمواثيق الأممية، المتعارف عليها والتي أقرتها جميع الدول في المعاملات الثنائية بينها، كأنظمة

[1] الجنسية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، الدكتور رحيّل غرايبة ص 33-36

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني (ت587هـ)، ط دار المطبوعات العلمية مصر، ج7 ص30.
الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي (ت450هخ)، ط دار الحديث القاهرة، ص 175 وص 215 .
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، ط دار الفكر بيروت، ج3/ ص 96.
المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت179هـ)، ط دار الكتب العلمية القاهرة، 1994، ج2 ص22.

التنقلات، والمعاملات التجارية، والتبادلات العلمية والفنية، وأنظمة التأشيرات والتعاون الدولي في شتى المجالات.

وهذا الطرح يتبناه الشيخ يوسف القرضاوي ومجموعة من العلماء المعاصرين مثل الشيخ فيصل مولوي، فيطلقون على هذا النوع الجديد من الدور دار دعوة[1].

إذ يرى هذا الفريق وعلى رأسهم القرضاوي "أن هذا التقسيم لا يعكس الواقع الحالي، حيث أن معظم دول العالم اليوم يرتبط بمعاهدات دولية، وتتيح حرية العقيدة والعبادة، فلا يصح إطلاق وصف "دار حرب" عليها، وفي ظل قوانين حقوق الإنسان وحرية التعبير في كثير من الدول الغربية، أصبحت هذه البلاد ساحة خصبة لعرض الإسلام بالتي هي أحسن، مما يجعل وصفها بـ "دار دعوة" أدق.

كما يهدف المصطلح إلى تجاوز فكرة "العداء الحتمي الدائم" بين المسلمين وغيرهم، وتحويل العلاقة إلى تواصل وتعارف، وبدلاً من كونها "دار حرب" (يجب قتالها) أو "دار كفر" (يجب هجرتها)، تصبح مكاناً يُسمح فيه للمسلمين بنشر قيم الإسلام، ويتحول دور المسلمين هناك من الانعزال إلى الانخراط الإيجابي وعرض الإسلام كرسالة هداية.

كما أن تعريف تلك الديار بدار الدعوة يزيل الحرج عن المسلمين المغتربين، ويمنح المسلمين في الغرب شرعية دينية لتوطين أنفسهم، والمشاركة في بناء المجتمعات التي يعيشون فيها، مع الحفاظ على هويتهم"[2].

"وقد جاءت إشارات قرآنية لهذا التقسيم في نحو قوله تعالى في القتل الخطأ: ﴿ **فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [سورة النساء الآية: 92] فقد يكون المسلم في مجتمع معاد للمسلمين ومن قوم عدو لهم، فلا تدفع له دية القتل الخطأ، لأن الدية ستقوي أعداء المسلمين، إنما على قاتل الخطأ كفّارة بتحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فهذه إشارة من القرآن،

[1] القاضي الفقيه المستشار **فيصل مولوي** مواليد 1941م طرابلس لبنان، عالم وفقيه لبنان، ترأس اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، وشارك في عديد المؤتمرات الفقهية والدعوية في العالم السلامي وأوروبا.

[2] فقه الجاليات الإسلامية في الغرب، برنامج الشريعة والحياة، الجزيرة، الدكتور يوسف القرضاوي (ت 2022م)، ج2

وفي نفس الآية يقول الله تعالى: ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾ **[سورة النساء الآية 92]** هؤلاء هم الذين يكون بينهم وبين المسلمين عهد.

وفي آية أخرى يقول جلّ وعلا: ﴿والذين **آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا**﴾ **[سورة الأنفال الآية 72]** أي يهاجروا من دار الكفر والحرب إلى دار الإسلام، وهي الإشارات القرآنية للتقسيمات الفقهية لأنواع الدور"[1].

3-العلاقة أو الرابطة القانونية بين الدولة والشخص.

"العلاقة القانونية هي الرابطة التي تربط الشخص بالدولة وتحكمها قواعد قانونية، لأن القانون هو الذي ينظم أحكام إصدار الجنسية وإلغائها واستردادها والآثار المترتبة عليها"[2].

"واستنادا لهذه العلاقة القانونية، تترتب حقوق والتزامات متبادلة بين الفرد والدولة، لأن الذي يتمتع بالجنسية هو الذي يحصل على صفة المواطن، أما غيره فتكون له صفة الأجنبي، وتكون الامتيازات غالبا للمواطنين دون الأجانب، ولذلك لابد من وجود علاقة قانونية سياسية بين الشخص والدولة لكي يتمتع بجنسيتها، كالولادة والإقامة في إقليمها، أو الزواج أو حاجة الدولة لذلك الشخص لأي سبب كان"[3].

وبالرغم من أن الجنسية علاقة قانونية بين الفرد والدولة، فإن الدولة عند تنظيمها لموضوع الجنسية، لا تستأذن الفرد في منح هذه الجنسية وإنما تأخذ بنظر الاعتبار مصلحتها السياسية والاجتماعية في إعطاء الجنسية أو منحها أو رفضها، ولذلك تتم دراسة الطلبات ومراجعة الأوراق، وإجراء تحقيقات مختلفة، وتكون هناك شروط إضافية عادة لمنح الجنسية، كالإقامة غير المنقطعة لفترات طويلة، أو إتقان لغة البلد، أو التأكد من قدرة طالب التجنس على الكسب الكافي، وهكذا.

[1] فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي (ت 2022م)، ط1 مكتبة وهبة 2009، ص 870-872

[2] الجنسية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، الدكتور رحيّل غرايبة ص 24-25

[3] الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، الدكتورة يمينة قصير، كلية الحقوق جامعة الجلفة، ص6

وربما بحثت الدول اليوم وأغرت الناس بالتجنس للهجرة إليها، سواء لجذب العقول والكفاءات، أو إبقاء عدد سكانها مستقرا كما الحال في أوروبا اليوم.

أبرز تفاصيل مدد التجنس في أوروبا حسب تحديثات 2026م.

ألمانيا: يُتوقع انتظار ما لا يقل عن 18شهراً للبت في الطلب، وفي بعض المدن قد يمتد لأكثر من عامين بسبب الضغط على السلطات.

السويد: تشهد أطول فترات انتظار، حيث تشير التقارير في أوائل 2026 إلى أن معالجة الطلبات قد تستغرق ما يقارب 3سنوات قد تستغرق العملية حوالي سنتين، مع العلم أن قوانين 2026 أصبحت أكثر صرامة بإضافة اختبارات مدنية ورسوم أعلى.

المملكة المتحدة: عادة ما يتم البت في غضون6 أشهر، ولكن قد يستغرق وقتاً أطول[1].

أقول: وبالنسبة لدراستنا هذه فالجنسية تخضع لمعايير إضافية، ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقد اجتهد الفقهاء في بيان هذه الأطر والمبادئ العامة والأحكام والقواعد الشرعية تضمن مصلحة المسلمين، وتحميهم من الزيغ والذوبان، وقد اشترطوا لذلك شروطا ووضعوا حدودا، لحماية المتجنسين في دينهم وأموالهم وأنفسهم[2].

فالعبرة في الشريعة الإسلامية بقدر ما هي للدولة المانحة للجنسية، ومعرفة علاقتها بالدول الإسلامية، أو دار الإسلام، هل هي دار حرب، أم سلم وعهد، أم علاقة حياد، وموطن دعوة للمسلمين المهاجرين والمسلمين الجدد فيها، وكذلك العبرة للشخص المسلم الذي يسعى للتجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، وهل خرج إليها، أم ولد فيها، هل أسلم وهو يحمل جنسيتها، أم طلب التجنس بجنسيتها، وهل خروجه إليها بدافع الضرورة، أم الخيار، وما نوع الضرورة التي ألجأته

[1] إدارة المنظمة الأوروبية للحقوق المدنية.

[2] كتاب الجنسية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، رحيّل غرايبة، ص 31

إليها، أو خرج من أجل إزالتها، ثم هل الدولة التي كان يعيش فيها يجد فيها ضرورياته وحاجياته، فأراد التجنس للتباهي، أم رغبة في اكتساب مزاياها المختلفة، وما حاله مع الدين هل يجد من التقوى والإيمان والالتزام ما يثبت به أمام فتنة البلاد التي يريد التجنس بجنسيتها، أم ضعيف الإيمان منهزم النفس لا يستقيم له إيمان ولا تثبت له قدم أمام الإغراءات والفتن.

أما طبيعة العلاقة بين الدولة والشخص الطالب لجنسيتها من البلاد غير الإسلامية فهي مربط الفرس، فما هي الشروط التي تشترطها الدولة على المسلمين في التجنس، وما هي طبيعة الحقوق الممنوحة والواجبات المترتبة على الجنسية، هل الدولة بحاجة لتجنيسه، أم هو الذي يكون بحاجة لجنسيتها، والأمران مختلفان، وهل تشترط الدولة عليه التخلي عن جنسيته الأصلية ام قوانينها تسمح بازدواجية الجنسية وحتى تعدد الجنسيات.

لأن هذه العناصر الثلاثة الدولة المانحة للجنسية، والشخص المتجنس وطبيعة العلاقة كلها تحدد طبيعة الحكم الشرعي بالجواز أو المنع أو الكراهة أو الندب وهكذا، كما أنها لا تنفك عن بعضها البعض، وكل الجوانب الأخرى إنما هي تابعة لهذه الأركان الأساسية للتجنس.

المطلب الثاني: أنواع الجنسيات

هناك أنواع عديدة من الجنسيات في هذا العصر، وكل نوع له تعريفه وشروطه، ومبرراته، وهنا نبين الأنواع المشهورة منها والمعترف بها في أغلب دول العالم، وكل هذه الأنواع إنما نقصد بها ما تمنحه الدول غير الإسلامية لطالبيها، ولا يقتصر طالب الجنسية على المسلمين، وإنما يشمل الجميع، إلا إن كان هناك تمييز، أو استثناء فسنبينه:

أولا: الجنسية الأصلية

"وهي التي تولد مع الشخص في دولته التي ينتمي إليها، والشعب الذي يقطن معهم، ويتقاسم معهم الهواء والماء والأرض واللغة والتاريخ وغيرها، كما يتمتع بحقوقها مباشرة بعد ولادته، ويستحقها الشخص باعتبار انتمائه العائلي، أو رابطة الدم والرحم، فيستحقها بثبوت نسبه لآبائه وأجداده في

تلك الدول، لذلك تشترط جل دول العالم للحصول على جنسيتها الأصلية إثبات جنسية الأب والجد، ويتم إثبات البنوة ثبوتا شرعيا أو قانونيا، ليستحق بذلك الجنسية الأصلية"[1].

وفي دراستنا، يكون هذا النوع من الجنسيات خاصا بالمسلمين الذين ولدوا في البلاد غير الإسلامية من آباء وأجداد من تلك البلاد، واعتمد هذا النوع من الجنسيات في كل دول العالم، لأنه يَعتبر أن الانتماء والتعلق بالوطن الأم يتشرّبُه المولود مع حليب أمه، ويستنشقه مع هواء وطنه الأول، وهذا الارتباط تورِّثه الأجيال لبعضها البعض، فيحنُّ لوطنه إن غاب عنه، ويدافع عنه إن نال أحد منه، وقد وصف الشاعر هذه الحال بقوله:

بلادي وإن جارت عليّ عزيزة. وقومي وإن ضنّوا عليّ كرام

هذه الرابطة الروحية التي لا تنقطع بين الشخص ووطنه الأم، ومكانة موطنه في قلبه، جعلت النبي الخاتم ﷺ يقول عن مكة حين أخرج منها، وهمّ قومه بقتله ليلة الهجرة: "والله إنك لخير أرض الله عند الله، وأحب أرض الله إليّ ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت منك"[2].

نعم هناك مكانة خاصة عند المسلم وعند الله لمكة والمدينة وبيت المقدس، ولكن التجربة تقول إن أي إنسان يتعلق وجدانيا بوطنه الأم مهما غيّر أو بدّل إلا النشاز من الناس.

ثانيا: الجنسية التبعية

"وهي الجنسية التي تعطى للذي يستوطن بلدا معينا لفترة طويلة، فتعطى لأبنائه تلقائيا، لأنهم ولدوا أو هاجروا مع آبائهم لتلك البلاد، فآباؤهم ليسوا من السكان الأصليين لتلك البلاد، ومع ذلك يحصلون ويكتسبون جنسيتها بناء على عيشهم واستقرارهم فيها لفترة طويلة تحددها قوانين كل بلد، وهناك بعض الدول تمنح جنسيتها للمولودين على أراضيها حتى وإن لم يكن لآبائهم جنسيتها"، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية[3].

[1] الجنسية الأصلية في القانون الدولي الخاص، الدكتور محمد ضو فضيل، كلية الشريعة الطائف، ص20

[2] رواه أحمد في المسند رقم 18715 عن عبد الله بن عديّ.

[3] Oommen, T. K. (1997). / Citizenship, nationality, and ethnicity P6 Cambridge, UK: Polity Press. ISBN:978-0-7456-1620-96

وتظهر رغبة تلك الدول التي تمنحها، في جذب الأجيال للوطن، لأنهم كبروا وترعرعوا فيها، واكتسبوا ثقافتها وتقاليدها، واندمجوا عادة في مجتمعاتها، ابتداء من التعليم والخلطة الاجتماعية، واللغة وغيرها، فهم أقرب للتعلق بالبلاد، والارتباط الشعوري عالي عندهم بتلك البلاد، خاصة وجلّ البلاد الغربية اليوم بحاجة ماسة للهجرة حتى تغطي الفجوة بين الوفيات والمواليد.

وهذا النوع من الجنسية إنما يعتبر التواجد الجغرافي للشخص، فمتى ما استقر في إقليمها لفترات طويلة وولد فيها، اكتسب تلقائيا جنسية تلك البلاد، وتمتع بكل الحقوق التي لدى أصحاب الجنسية الأصلية.

"ويلحق بهذا النوع من الجنسية، التي يكتسبها أحد الزوجين بناء على عقد زواج شرعي بينهما، ولكن بعض الدول لا تعطيها تلقائيا بمجرد الزواج، ولكنها تعطيها له بناء على شروط إضافية، وتلحقها بالجنسية المكتسبة"[1].

ثالثا: الجنسية المكتسبة.

وهي الجنسية التي يكتسبها الشخص بناء على طلبه، وتمنحها له الدولة بناء على شروط تشترطها لمصلحتها، فإن توفرت الشروط منح جنسية تلك الدولة، وهو ما يعرف بنظام التجنيس لدى الدول.

هذا النوع من الجنسيات لا يحصل عليها الشخص تلقائيا بمجرد الطلب أو توفر الشروط، إنما يخضع ذلك لتقدير الدولة، ومصلحتها، ومدى تأكدها من توفر جميع الشروط بالطريقة التي تريدها هي، وليس للشخص الحق في المطالبة بها، أو فرض أخذها على تلك الدولة.

ونستطيع أن نتبين خصائص هذا النوع من الجنسيات بما يلي:

1-أن الجنسية المكتسبة تخضع لإرادة الشخص، متى رغب في الحصول عليها، وموافقة الدولة التي يريد التجنس بجنسيتها على طلبه، كما أنها غير مفروضة عليه كالجنسية الأصلية.

[1] الجنسية الأصلية في القانون الدولي الخاص، الدكتور محمد ضو فضيل، المرجع السابق: ص 8

2-الجنسية المكتسبة لا تكون بأثر رجعي من يوم ميلاد الشخص، بل من يوم صدور القرار بمنحه تلك الجنسية، بخلاف الجنسية الأصلية.

3-الجنسية المكتسبة تكون مشروطة بشروط معينة تضعها الدولة، بخلاف شروط بقية الجنسيات، فهناك فروق كبيرة في الشروط بين أنواع الجنسيات، ومتطلبات الجنسية المكتسبة تفوق في الغالب بقية المتطلبات للجنسيات الأخرى.

4-الجنسية المكتسبة تختلف وضعيتها من بلد لآخر، فمن البلدان ما يجعلها بنفس درجة الجنسية الأصلية، ومنها من يجعلها أقل درجة في التصنيف القانوني، والامتيازات والحقوق والواجبات، كما يمكن سحبها لدى بعض الدول بينما تمنع قوانين بعض الدول سحبها من الشخص بعد منحها إياه، فدول الخليج مثلا تجعل المواطنين في درجة أعلى من المتجنسين، وما يترتب على ذلك في تولي المناصب العليا والحقوق والامتيازات الجوهرية بين الفئتين، وأما الدول الغربية فتميّز بين أنواع الجنسيات برموز وأرقام مختلفة، تميزها عن الأنواع الأخرى من الجنسيات.

5-جل القوانين المتعلقة بالجنسية إنما هي خاصة بالجنسية المكتسبة تقريبا، لأنها تخضع للتغيير والتعديل في الشروط والمُدَد وغيرها في كل مرة، حسب حاجة الدول إلى المتجنسين من الوافدين إليها، وهي التي تجذب الكفاءات العلمية والمهنية لدى دول العالم، وهي عنوان الصراع العالمي اليوم لهجرة الأدمغة[1].

رابعا: الجنسية التجارية.

هذا النوع من الجنسيات حديث، والتي تلجأ إليها الدول لعدة أسباب، منها ما يتعلق بجذب الاستثمارات، ومنها ما يتعلق ببيع الجنسيات في السوق الدولية لجذب فئات من الناس ككبار التجار والمستثمرين، أو الرياضيين، أو العباقرة، والتي تتولى المؤسسات الكبرى جذبها بمبالغ مالية معتبرة، أو استقطاب السيولة المالية لإنقاذ اقتصادها وتمويل مشاريعها الاستراتيجية الكبرى، أو زيادة

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية 2007، الفصل الثالث، الجنسية المكتسبة ص من3 إلى 5

سكانها، وربما تختص بها فئات محددة، لتغليب فئة على فئة، وزيادة النمو الديمغرافي لعنصر بشري على حساب العناصر الأخرى[1].

لجأت لهذا النوع من الجنسيات بلاد غربية عديدة، وحتى دول عربية وإسلامية، وهو تجنيس مباشر لتغطية نقص في جانب من الجوانب، كنيل الجنسية مقابل إيداع مبلغ معين، أو تأسيس شركات وتوظيف العاطلين للتخفيف من أزمة البطالة لديها، أو شراء عقار بمبالغ محددة والحصول على الجنسية مباشرة، وقد تعرض شراء الجنسية مباشرة بمبالغ مالية لاستقطاب العملة الصعبة، وقد لجأت الولايات المتحدة لها وبعض الدول الأوروبية للتخفيف من ديونها، أو تحريك عجلة الاقتصاد لديها.

خامسا: الجنسية الفخرية

وهذا النوع من الجنسيات نادر، ولكنه متداول بين الدول، وهو يشبه الأوسمة والتكريمات، تمنح مجانا، وبلا شروط مسبقة لمن قدّم خدمات جليلة لدولة من الدول، أو تحوّل لأي سبب إلى بطل قومي، أو حقق إنجازات عظيمة استفادت منه تلك الدولة المانحة لهذا النوع من الجنسيات، وقد تعطى لبعض الشخصيات العالمية المرموقة، والمشهورة في العلوم والإعلام والفن وغيرها.

كما أنها تكريم رمزي تمنحه الدول أو المدن لشخصيات أجنبية بارزة تقديراً لإنجازاتهم أو مساهماتهم الاستثنائية، وعادةً لا ترتب حقوقاً مدنية أو سياسية كاملة (مثل التصويت) وتُمنح بقرارات سيادية عليا (مثل البرلمان أو الرئاسة)، وتسمى لدى بعض الدول "جنسية الجدارة الاستثنائية".

فهي تعبّر عن الامتنان للشخص على جهوده وخدماته، سواء لتلك الدول أو للبشرية جمعاء، ولا يشترط لها شروط وجود الجواز العادي، أو الإقامة في الدولة، أو الاستثمار أو غيرها من الشروط.

[1] مجلة البحوث الفقهية والقانونية محكمة، كلية الشريعة الأزهر، العدد 50 جويلية 2025

كما تلجأ إليها الدول الكبرى غالبا في المستويات المدنية والعسكرية، فتمنح للعملاء والجواسيس الأجانب الذين قدموا خدمات أمنية أو جوسسة مخابراتية أو عسكرية أو علمية وغيرها، وحين تنتهي خدمته يكافأ بها نظير عمله وخدمته.

وقد منحت هذه الجنسية لعديد الشخصيات مثل لويس هملتون في البرازيل لسباق السيارات، ونيلسون مانديلا منح الجائزة الفرنسية نظير كفاحه الطويل ضد التمييز العنصري[1].

أعلنت عن هذا النوع من الجنسيات المملكة العربية السعودية سنة 2021م لجذب المهارات الاستثنائية العالمية استعدادا لرؤية 2030م[2].

سادسا: جنسية الاحتلال أو الضم القسري (Forced Annexation)

هذا النوع من الجنسيات غير اختيارية للأشخاص، فهي تعني أقاليم ودول حين يتم احتلالها أو ضمّها قسرا لدول أخرى محتلة، فتجبر أهالي الدول أو الأقاليم التي ضمتها على التجنس بجنسيتها، رغما عنهم، ولا يسمح لهم بالتنقل أو استخدام جنسيات أخرى إلا جنسية الدولة المعتدية المحتلة، أو يجبرهم على الرحيل لتغيير الواقع الديمغرافي الجديد، بأن يلغي جنسياتهم الأصلية ولا يسمح لهم بإقامة إدارة تقوم بإصدار وثائق وجوازات سفر بجنسياتهم الأصلية، وتقوم بدلا من ذلك بإعطائهم إقامات، فيصبحون أجانب في وطنهم، كما يحصل اليوم في الضفة الغربية وسائر فلسطين التي يرغم أهلها على التسليم بيهودية الدولة، ويأخذون جنسيتها رغما عنهم، أو تسحب جنسيتهم الأصلية ويعطون بدلا من ذلك إقامات محدودة، أو عليهم الرحيل خارج أرضهم ووطنهم، وكما فعلت فرنسا في الجزائر، أو مستعمراتها، حين عرضت جنسيتها على الأهالي[3].

ويكون الاستيلاء عادة بالقوة، إذ لا يقصد بها التوحيد الطوعي للدول والأقاليم، والضم بالقوة هو عمل غير قانوني بموجب القانون الدولي المعاصر، ولا يرتب اكتساباً مشروعاً للجنسية للسكان

[1] وكالة الأناضول: 26 مارس 2013م.

[2] وكالة الأنباء السعودية 11 نوفمبر 2021 م واس.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نوفمبر 2005، فصل الجنسية وانعدام الجنسية.

الأصليين، فلا تعترف الأمم المتحدة ولا المجتمع الدولي بصحة ضم الأراضي بالقوة، ويعتبر فرض جنسيتها على السكان في الإقليم المحتل إجراءً باطلاً وغير قانوني[1].

المطلب الثالث: شروط التجنيس في البلاد غير الإسلامية

لتحديد موضوع التجنيس كما هو في دراستنا قمنا بتخصيص البلاد غير الإسلامية في أوروبا، حتى يتسنى لنا معرفتها، وهي التي يقصدها غالب الباحثين عن الجنسيات القوية، ولأن أوروبا أقرب البلاد غير الإسلامية للعالم الإسلامي، ولتشعب العلاقات معها، وتعدد أسباب التجنيس للمسلمين بجنسيتها.

أهم شروط التجنيس:

أولا– الإقامة الدائمة والمستمرة: وهي فترة إقامة قانونية طويلة، غير متقطعة، ومع ذلك فهي تعطي إقامات مؤقتة في الأعوام الأولى، ثم حين تطمئن لجدية الشخص في رغبته في الإقامة الدائمة تمنحه إياها، وبعد استقرار الشخص ماديا ومعنويا وسكنا لمدة لا تقل عن 3 سنوات في بعض الدول كألمانيا، و5 سنوات كحال أغلب البلاد الأوروبية مثل فرنسا وبلجيكا وهولاند، و10 سنوات لإيطاليا وإسبانيا على سبيل المثال.

ثانيا– اللغة المحلية: وهذا شرط تتفق حوله جميع البلاد الأوروبية بدون استثناء، غير أن الشخص يمكنه الدمج المتوازي بين العمل وتعلم اللغة المحلية، بل وتشترط الحصول على مستويات متقدمة في اللغة قبل منح الجنسية، على الأقل المستوى الرابع، وتحدد البلدان الأوربية امتحانات ويتم التقديم لشهادات في مستوى التحصيل اللغوي، ليتم بعد النجاح إدراج الشهادة ضمن مستندات طلب الحصول على الجنسية[2].

ثالثا– يبدأ الاندماج بالنسبة للدول الأوروبية كما سيأتي في الفصل الثالث بإذن الله، "بإتقان لغة البلد إتقانا كاملا حتى يتسنى له التعامل مع المجتمع الجديد، كما يرتبط بالاندماج معرفة ثقافة

[1] وفقاً للقانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة)، يظل السكان في الأراضي المحتلة "أشخاصاً محميين" ويحتفظون بجنسيتهم الأصلية، ولا يجوز إجبارهم على الولاء لدولة الاحتلال أو تبنّي جنسيتها.

[2] تقرير مفوضية الاتحاد الأوروبي، قاعدة بيانات اللاجئين، 2019 AIDAم

البلد، في أهم مجالاتها، الأدب والفن والعادات والتقاليد، ولا يقصد بذلك ممارستها، إنما يكفي معرفتها والاطلاع عليها، لأن البلاد الأوروبية متنوعة الأعراق والثقافات والعادات والتقاليد.

ومما يقصد بالاندماج معرفة التاريخ الخاص بالبلد، المكونات العرقية، الولايات والحدود الوطنية للبلد، وكذلك معرفة المنظومة القانونية عموما، ليتعرف على مختلف الحقوق والواجبات، والنظم والمعاملات الإدارية والقانونية والمالية وغيرها.

ومما يستوجب الاندماج أيضا معرفة الأخلاق المميزة للبلد والقيم المتوارثة عندهم، والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية، والمساهمة في اقتصاد البلد"[1].

رابعا– الاستقلال المالي الكافي: تقديم ما يثبت وجود دخل دائم ومستقر وعدم الاعتماد على المساعدات الاجتماعية، فوجود مورد مالي دائم ومستقر يساهم بشكل فعّال في قبول التجنيس.

خامسا– حسن السيرة والسلوك: أن يكون سجله الجنائي نظيفا وخالٍ من الجرائم الخطيرة طيلة فترة إقامته، والحفاظ على النظام العام، والانضباط السلوكي في مختلف المعاملات، وألا يشكل الراغب في التجنس خطرا على الدولة والنظام العام، أو الأمن القومي.

سادسا– التنازل عن الجنسية السابقة: فتفرض بعض الدول التنازل النهائي عن الجنسية الأصلية حتى تمنحه جنسيتها، مثل هولندا، بينما تسمح دول أخرى (مثل ألمانيا مؤخراً) بالجنسية المزدوجة.

سابعا– لا تشترط الدول الأوروبية التنازل عن الدين أو المبادئ الإسلامية، باعتبارها جميعا دولا علمانية، ومتعددة الأعراق والديانات، بل هناك دول أوروبية تعترف بالإسلام كدين في البلد، فيمكن أن يكون هناك ألماني مسلم وفرنسي مسلم وفرنسي مسيحي أو بوذي وهكذا.

ثامنا– قد تشترط بعض الدول خضوع طالب الجنسية لتحقيق أمني عند الاشتباه فيه، أو ثبوت صلته بجهات معادية للدولة، أو جهات مصنفة تصنيفا سيئا أو خطيرا لدى الجهات الأمنية، كما يتم التأكد من ظروف إقامته ومورده المالي، بزيارات تفتيشية ميدانية[2].

[1] قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 02/17 بتاريخ 7 نوفمبر 2018م.

[2] لزيادة التفصيل يمكن الرجوع لإدارة الهجرة والجوازات لكل دولة أوروبية، بوابة الهجرة للاتحاد الأوروبي (EU Immigration Portal)

المطلب الرابع: أسباب ودوافع التجنس:

للتجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية دوافع كثيرة، ترتبط بحال الأشخاص ودولهم التي هاجروا منها، وهذه الدوافع تشكل العنصر الأساس في تحديد الحكم الشرعي للتجنس الذي نحن بصدد بيانه.

كما أن هذه الدوافع تتغير من زمن لآخر ومن بلد لآخر ومن شخص لآخر، فليست دوافع واحدة في كل وقت، لذا يمكن لأحكام التجنس أن تتغير تبعا لذلك، كما أن ظروف الهجرة والإقامة متغيرة، والفتوى أيضا متغيرة، وطبيعة الحياة المعاصرة متغيرة ومتسارعة في تغيّرها.

"لقد كانت الهجرة من البلاد غير الإسلامية للبلاد الإسلامية أيام كانت الخلافة الإسلامية في أوجّ حضارتها وازدهارها، وكانت موطن جذب للناس بما فيها من عدل ورخاء وإخاء، ونظام وعلم وغيرها من أسباب التحضر والرقي"[1].

وبعد تفكك البلاد الإسلامية وتقهقرها في مجالات المدنية والحياة، واستقلالها عن الغرب الذي تركها منهكة مدمرة متخلفة، أصبحت الهجرة عكسية منها إلى البلاد غير الإسلامية، وسوف نجمل دوافع الهجرة والتجنس في النقاط التالية:

أولا: دوافع سياسية أمنية

بعد استقلال البلاد الإسلامية واجهت شعوبها حكومات مستبدة في معظمها، واختارت إما أنظمة شيوعية محاربة للدين والدعاة والعلماء، وإما ليبرالية على الطريقة الغربية العلمانية التي لا تطبق شرع الله، ولا تترك مجالا للعلماء والدعاة في أن يؤدوا دورهم، ولا تسمح لشباب الصحوة الإسلامية بالمشاركة في الحياة السياسية، أو أن يكون لهم تواجد في الإعلام والحكم والمجالس المختلفة، ونتج عن ذلك هجرة أعداد كبيرة من المسلمين وبخاصة شباب الصحوة الإسلامية إلى الغرب.

[1] قصة الأندلس من الفتح إلى السقوط، الدكتور راغب السرجاني، أثر الحضارة الأندلسية في الحضارة الأوروبية، ط مؤسسة اقرأ القاهرة، 2010، ص 219

واشتهرت الكثير من البلاد الإسلامية بسجونها المرعبة، وإعداماتها المتكررة، ونفيها للكثير من الدعاة والعلماء وشباب الصحوة، فتشردوا في أوروبا مكرهين مضطرين، وذاقوا الأمرّين من الاغتراب عن أوطانهم، وعدم اندماجهم في البلاد التي لجأوا إليها، وكانوا في كل مرة ينتظرون الفرج واستقرار وتغير الأوضاع في بلدانهم، لكن ذلك لم يحصل وطال بهم المقام، فتجنسوا بجنسيات البلاد الأوروبية بحثا عن الاستقرار والحرية وكان لهم الدور الحاسم في توطين الدعوة الإسلامية في أوروبا، وتأسيس المراكز وفتح المساجد، ونشر الإسلام، والدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية ذاتها انطلاقا من أوطانهم الجديدة[1].

ووجدوا في التجنس بالجنسيات الأوروبية حماية لهم من المتابعات التي طالتهم في بلدانهم، واكتسبوا حقوقا كثيرة في أوروبا لم تكن تتوفر لهم حتى في البلاد الإسلامية، واستطاعوا أن يغيروا مع مرور الأزمنة حال المسلمين في أوروبا، ويظهروا صورة الإسلام الناصع بعد أن شوّهته بعض الأنظمة في البلاد الإسلامية، فكان تجنسهم من باب: رب ضارة نافعة.

ثانيا: دوافع اقتصادية واجتماعية.

ما إن استقلت البلاد الإسلامية عن الدول الغربية المستعمِرة حتى وجدت نفسها منهكة اقتصاديا، تعيش في فقر مدقع، واقتصاد منهار، ثروات مسلوبة، وأمية متفشية، وأمراض مرهقة، ولولا بقية باقية من الدين لمزقتها الحروب الأهلية والتطاحن بينها، ووجد الناس أنفسهم مرغمين على البحث عن لقمة عيش كريم، فتدفق الناس مهاجرين للبلاد التي استعمرتهم لبنائها وتشييدها، ومع طول إقامتهم فيها وجدوا أنفسهم غرباء في أوطانهم إن عادوا، وفاقدي الحقوق إن بقوا على حالهم، فاضطروا إلى التجنس حماية لحقوقهم التي اكتسبوها بجهدهم وكدّهم، ودفعوا في سبيل بناء تلك البلاد صحتهم وشبابهم وأعمارهم، ولم ينظروا إلى التجنيس على أنه موالاة للكفار، ولا تنازل عن الدين والأخلاق، بل على أنه حق من الحقوق المكتسبة.

[1] وعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. أنظر كتاب عندما غابت الشمس، الأستاذ عبد الحليم خفاجي، دار الوفاء مصر

"ثم ظهرت الفجوة الاقتصادية بعد ذلك أكثر، فمع انتشار البطالة في البلاد الإسلامية، وزيادة نسبة الفقر، وقلة فرص العمل والتنمية، وارتفاع الأجور في الدول الغربية عامة والأوروبية خاصة، وتوفر الرعاية الصحية والاجتماعية، ومع تزايد السكان في البلاد الإسلامية، وانعدام فرص العمل أو قلتها، بدأت تطفو مشاكل أسرية عدة ، ألجأت الكثير من الشباب للبحث عن فرص العمل والعيش الكريم، وإنقاذ أسرهم من الفقر والحاجة والجهل والأمراض، وتوافق ذلك مع التراجع الحاد في تعداد سكان البلاد الغربية، وحاجتها الماسة للعمالة، والكوادر العلمية والمهنية، فتوجهت قوافل الشباب والكوادر العلمية الأكاديمية والمهنية للهجرة الشرعية والغير الشرعية إلى تلك البلاد"[1].

واستقر بهم المقام بعدة طرق، منها الوظيفة المناسبة والأجر المناسب، ومنها الزواج المختلط وما يترتب عنه من حقوق وواجبات، ومنها التكوين والدراسة الذين يؤهلان الدارس للحياة الطبيعية في الغرب.

ومع طول الإقامة واستقرار الوضع الاقتصادي لهم وجدوا أنفسهم بين حالين، إما البقاء على الهامش بإقامة طويلة دون حقوق مكتسبة، فلا مناصب ولا ترقيات، ولا مكانة اجتماعية أو دور اجتماعي ولا حماية كبقية المواطنين، وإما التجنس الذي يعطيهم كل الحقوق المكفولة دستوريا في تلك البلاد، فأقدم كثير منهم على التجنس دون اعتبار للأحكام، ولا نظرة لما يترتب عنه، وبقي العديد منهم متوجسا من التجنس، مترددا فيه، وما تزال هذه الفئة عريضة وواسعة إلى اليوم.

ثالثا: دوافع علمية

هذا الدافع وإن كان محدودا إلا أن دوره كان بارزا لدى فئة من العلماء والباحثين، فبعد إكمال العديد منهم دراساته الأكاديمية، وولوجه لمراكز البحث العلمي المرموقة، وجدوا أنفسهم مهمّشين، وغير قادرين على الوصول لأسرار العلوم والتكنولوجيا، فضلا عن تبوء مقاعد بيداغوجية أو مناصب علمية في البلاد غير الإسلامية، فإما أن ينسحبوا إلى غيرها من المجالات المهنية في الحياة، وإما أن يتجنسوا للوصول إلى أسرار العلوم وتبوّء المكانة العلمية كبقية الأنداد.

[1] يراجع تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق المهاجرين 2024/10.

"كما أن تلك البلاد تعرض على الباحثين مناصب عليا، ومكافئات كبرى، وامتيازات أكثر إن هم تجنسوا بجنسياتها، وهذا النوع من التجنيس يتم عرضه عليهم غالبا، مع تحفيزات تشجعهم عليه، ويتم التساهل مع هذه الفئة في بقية الشروط بما فيها اللغة، أو الإقامة الطويلة.

وعلى هذه الفئة من الكوادر العلمية والأدمغة، والخبراء والباحثين تستعر حرب التجنيس، والاستقطاب من طرف البلاد غير الإسلامية، وتقدم لها كل التسهيلات للحصول على جنسياتها، وأصبحت هذه الفئة هي العملة النادرة في الغرب اليوم، وعليها يقوم صرح نهضتها وازدهارها وتنافسها العلمي والتكنولوجي المحموم"[1].

رابع: أسباب قاهرة.

لعل التقلبات السياسية والاقتصادية الكبرى التي تعيشها البلاد الإسلامية، وما نتج عنها من حروب وصراعات طويلة، أدت إلى استقرار الجاليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، في انتظار استقرار الأوضاع في بلدانهم الأصلية، ولكنها لم تستقر رغم مرور سنوات عديدة، وازدادت حاجتهم للتجنس بجنسيات البلاد غير الإسلامية سعيا للحصول على حقوق المواطنة فيها.

فالملاحظ أن "جل الحروب في العقود الأخيرة والثورات إنما تقع في البلاد الإسلامية، ومنها تدفقت موجات الهجرة إلى أوروبا، بحثا عن الاستقرار والعيش الكريم الآمن"[2].

ومع الاستقرار الهش، والوضع الغير مستقر، وجد هؤلاء أنفسهم إما أن يرحّلوا إلى بلدانهم رغم الإقامة المتوفرة لديهم، وعملهم لسنوات عديدة في البلاد الأوروبية، وإما أن يتجنسوا بجنسياتهم ليتحولوا إلى رعايا ومواطنين بكامل الحقوق.

[1] تقرير إدارة البحث والابتكار، المفوضية الأوروبية، 23 ماي 2025م

https://research-and-innovation.ec.europa.eu/

[2] الحرب على الإسلام وتداعياتها، مجلة التاريخ، الدكتورة ليلى حمدان، مقال منشور بتاريخ 2020/11/22.

خامسا: الحياة الإسلامية في الغرب.

لعل من أغرب الأسباب والدوافع للتجنس بجنسيات البلاد غير الإسلامية ولكنها حقيقة واقعة، هي طبيعة الحياة الإسلامية بحد ذاتها في تلك البلاد، فالسبب الذي كان وراء تردد المسلم في التجنس هو الخوف من ضياع دينه، وغياب الإمكانات التي تحفظ له عقيدته وأخلاقه الإسلامية، ولكن الواقع الجديد مع الانتشار الواسع للإسلام في أوروبا، وكثرة المساجد، وانتشار المدارس الإسلامية والمدارس القرآنية، وزيادة الجاليات المسلمة بشكل كبير، مع توفر الحريات الدينية واعتراف عديد الدول الأوروبية بالدين الإسلامي، وأصبح المسلمون كتلة يعضد بعضهم بعضا، دفاعا عن حقوقهم وقضاياهم في تلك البلاد، وانتشار المحلات التجارية الإسلامية، والطعام الحلال، بل إن جل المواد المتوفرة في البلاد العربية والإسلامية موجودة هناك، هذه العوامل كلها أسهمت في القناعة بالإقدام على التجنس، مع توفر أسباب الحفاظ على الدين والشعائر التعبدية والأسرة[1].

"هذا العنصر يعتبر أهم العناصر المشجعة على التجنس لأولئك الذين كانوا مترددين فيه، فالمؤسسات الإسلامية تستقطب المسلمين كبارا وصغارا، والأنشطة الإسلامية في جل المدن الأوروبية تفوق أحيانا طبيعة الأنشطة في البلاد الإسلامية، من محاضرات وندوات وملتقيات وأعراس إسلامية، وإقامة الجمعات، والأعياد في الأماكن العامة، وفتح أبواب المساجد على غير المسلمين للتعرف على الإسلام، وإقامة المعارض والمناسبات لعرض الإسلام على الناس، بل هناك تنافس كبير بين أبناء الجالية في الأنشطة الإسلامية المختلفة"[2].

[1] دراسة، دور المؤسسات الإسلامية في أوروبا، الدكتور شكيب بن مخلوف، رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، 2007.

[2] مركز دراسات تاريخ الإسلام في أوروبا، الدكتور أحمد محمود الخليفة، مدير المركز الإسلامي ميونخ ألمانيا، 2026م.

سادسا: تيسير إجراءات التجنيس للمقيمين.

قد يولد الشخص في بلاد عربية أو إسلامية وهو مسلم، يقيم شعائر الدين، ويكون عنصرا مفيدا في مجتمعه لكنه يستحيل عليه الحصول على جنسية بعض البلاد العربية والإسلامية، مهما طال به المقام، ومهما قدّم من خدمات، "ولكن الوضع في أوروبا خاصة والولايات المتحدة يختلف تماما، فالإقامة لمدة قصيرة بشكل مستمر مع التحدث بلغة البلد ووجود مصدر مالي ثابت ودائم يؤهله مباشرة للتجنس، وبأوراق بسيطة يخضع لفحصها والحصول على الجنسية بعدها، مع تلقي التهاني بها"[1].

هذه السلاسة والسهولة في الإجراءات مع ما يتبعها من حقوق وامتيازات، لأن الواجبات تعوّد عليها أثناء إقامته فيها، كلها تشجع المقيمين بشكل دائم على التجنس، فلا يحتاج الشخص لوساطة أو رفع دعاوى قضائية أو انتظار عقود من الزمن، أو تحقيق شروط تعجيزية للحصول على الجنسية.

سابعا: سن قوانين ازدواجية الجنسية.

من المعوقات التي كانت تحول دون إقدام الأشخاص المسلمين خاصة على التجنس هو اشتراط التخلي عن الجنسية الأصلية وما يتبعها من حرج مع وطنه وقومه، فسيعتبر عندها ويعامل كأجنبي، يحتاج لتأشيرة الدخول إلى بلده، وقد يعتبر تخلّ عن أصله الذي ينتمي إليه روحيا وشعوريا.

ولكن مع صدور القوانين التي تتيح الحفاظ على الجنسية الأصلية، مع إمكان أن يحمل الشخص جنسيتين أو أكثر، أزيل هذا العائق وفتح الباب أمام المترددين بسبب الوضعية القانونية السابقة التي تلزمهم التخلي عن جنسيتهم الأصلية، وقد صدرت هذه القوانين في جل البلاد الأوروبية، وقد ظهرت إحصائيات تفيد بتزايد عدد طلبات التجنيس بشكل كبير بعد صدورها مباشرة.

[1] تقرير مركز إنسايدر مونكي الأمريكي، دول الاتحاد الأوروبي الأسهل في اجراءات منح الجنسية
https://www.insidermonkey.com/blog/7-easiest-citizenships-to-get-in-europe-562696/3

ولعلّ الذي حمل غالبية دول الاتحاد الأوروبي على تعديل قوانينها لتسمح بتعدد الجنسيات، هو حاجتها الماسة لليد العاملة، والتنافس المحموم مع بقية الدول على جذب واستقطاب الكوادر المهاجرة، وعادة ما تختار الهجرة إلى البلاد التي تسمح بازدواجية الجنسية، داخل دول الاتحاد أو خارجها، مما عجل بتعديل قوانين بقية الدول التي كانت قوانينها تمنع ذلك.

ومع تعديل قوانين الجنسية تم تعديل الشروط وتبسيطها أيضا للحصول على الجنسية في الدول الأوروبية، مثل تقليص سنوات الإقامة الدائمة المستمرة بين ثلاث وخمس سنوات حسب الدول، وإلغاء امتحان التجنيس، والاكتفاء بمستويات بسيطة في تعلم اللغة، ولا يخفى ما يحمله ازدواجية الجنسية من ميزات.

ثامنا: تأسيس المنظمات الإسلامية وإقرار قوانين الاعتراف بالإسلام

كان المسلمون في منتصف القرن الماضي أفرادا مشتتين داخل كل بلد، متباعدين، مع قلة المساجد وكون أكثرهم من الطبقة العاملة قليلة العلم والوعي الشرعي، ولكن مع تزايد نسبة الهجرة إلى أوروبا، وتتابع الأجيال من أبناء الجاليات المسلمة، ظهرت الحاجة لفتح مراكز العبادة والتعليم الإسلامي، فانتشرت المساجد والمراكز الإسلامية، والمحلات المختلفة، ولكن الأهم هو تأسيس منظمات وجمعيات إسلامية في كل دول الاتحاد الأوروبي.

هذه المنظمات أخذت على عاتقها تشييد المؤسسات الإسلامية المختلفة، من مساجد ومراكز ومدارس وجمعيات، وإقامة الأنشطة الإسلامية، وتمثيل الجاليات المسلمة لدى الجهات والسلطات الرسمية في البلاد، والتكفل بحاجيات المسلمين من إقامة الشعائر، وإجراء عقود الزواج والصلح بين المسلمين، والتعريف بالإسلام، وإتمام إجراءات الدفن في المقابر الإسلامية، ومتابعة قضايا المسلمين في أوروبا، والدفاع عن المسلمين في المحاكم والإعلام، والمحافل السياسية والاجتماعية.

ومن أهم ما أنجزته تلك المنظمات الإسلامية جمع كلمة المسلمين والجمعيات المحلية تحت سقف واحد، ليكون للمسلمين صوت واحد لدى سلطات البلاد الأوروبية، التي تحبذ التمثيل الواسع لشرائح المجتمعات كجزء من ثقافتها الديمقراطية.

ومن أبرز النتائج التي وصلت إليها انتزاع الاعتراف الرسمي بالدين الإسلامي من طرف عديد الدول الأوروبية، وما يزال العمل جاريا في بقية الدول، وهذا إنجاز عظيم يحمي لهم خصوصيتهم الدينية، في العبادات والشعائر الدينية، وتعليم الإسلام لأبناء المسلمين وتأسيس المدارس الإسلامية ودور الحضانة والمدارس القرآنية وغيرها، بل وتعليم الدين الإسلامي في المدارس الحكومية.

ومن مزايا الاعتراف بالإسلام في دول الاتحاد الأوروبي الإشراف على الرعاية الدينية للمسلمين في المستشفيات ودور المسنين والمؤسسات الحكومية كالجيش والشرطة والسجون، وتسهيل بناء المساجد والمقابر الإسلامية.

وتختلف شروط الاعتراف بالإسلام نسبيا بين الدول الأوروبية، لكن القاسم المشترك بما تطلبه هذه الدول هو وجود هيئة دينية موحدة تمثل المسلمين أمام السلطات، وتوافق أوضاع هذه الهيئة مع قوانين البلاد.

جدول بعدد الدول المعترفة بالإسلام والتي في الطريق والتي لا تعترف به كدين رسمي.

دول تعترف بالإسلام في الاتحاد	دول لا تعترف بالإسلام	دول في طريقها للاعتراف بالإسلام
النمسا، كرواتيا، فنلندا، النرويج، بلجيكا، إسبانيا، رومانيا، هولندا، لوكسمبورغ، مولدافيا، لاتفيا.	فرنسا (بحجة أنها لائكية، ولكنها تحترم جميع الأديان)، السويد، المجر، سويسرا، الدانمارك، بولندا، ليتوانيا، سلوفاكيا.	ألمانيا (اعترفت بعض الولايات والبعض في طريقه لذلك)، إيطاليا، اليونان، إيرلندا.

تاسعا: الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية

أغلب دول الاتحاد الأوروبي أقرت الإعفاء من الخدمة الإجبارية في الجيوش، واعتمدت جيوشا محترفة، ومتطوعين، وما تزال بعض دوله تفرض على مواطنيها الخدمة العسكرية الإجبارية، والبعض الآخر اعتمد نظام الخدمة المدنية في المؤسسات الخدمية العامة، كالمستشفيات والحدائق العامة، والسجون، ومراكز الرعاية للمسنين، وغيرها.

ولأن موضوع الإعفاء من عدمه كان يشكل العمود الفقري للمانعين من التجنيس، لاحتمال أن تشن تلك الدول حربا على بلد إسلامي، فيضطر المسلم المتجنس للدفاع عنها ويقاتل أخاه المسلم، فكان هذا الإجراء كفيلا بتغيير قاعدة الإفتاء، لأن يصبح بعد التجنس غير معني بالخدمة العسكرية الإلزامية، أو المشاركة في الحروب الخارجية، الذي أصبح اختياريا لديها، بل إن بعض دساتير تلك الدول ينص على إمكان امتناع حتى بعض العساكر من المشاركة في الحروب الخارجية، ضد بعض الدول، لأسباب شخصية أو دينية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الكبرى في حلف الناتو.

والإلزام الموجود هو للدفاع عن الوطن للمجندين، والاختيار للحروب الهجومية ضد دول أخرى.

جدول بأهم الدول التي تطبق نظام الخدمة العسكرية الإجباري، والتي لا تطبقه[1].

الدول التي لا تطبق الخدمة العسكرية الإجبارية	الدول التي تطبق الخدمة العسكرية الإجبارية
فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، المملكة المتحدة، البرتغال، بلجيكا، هولندا، بولندا، والدول الصغيرة	اليونان، قبرص، النمسا، سويسرا، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، النرويج، السويد، ليتوانيا، لاتفيا، كرواتيا.

المطلب الخامس: تاريخ الوجود الإسلامي في أوروبا:

وللحديث عن التجنيس يحسن أن نذكر أثر الهجرات والفتوحات في دخول المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية، والبلاد الأوروبية خاصة؟

إن دخول الإسلام إلى القارة الأوروبية كان في البداية بشارات ومعجزات نطق بها رسول الله ﷺ، لتدلّ على صدق نبوته، وزرع في قلوب أصحابه عليهم الرضوان تلك الحماسة والشوق لرؤية

[1] المصدر: استطلاع مؤسسة يوغوف الأوروبية مارس 2025م

مؤسسة "يوجوف" (YouGov) هي مجموعة دولية رائدة في أبحاث السوق وتحليل البيانات، تأسست في المملكة المتحدة عام 2000.

راية الإسلام خفاقة في العالمين، ولم يتردد الصحابة ومن جاء بعدهم في نشر الإسلام، وتبليغ رسالته إلى الناس كافة، وتحقيقا لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [سورة سبأ: الآية 28]

البشارة الأولى: في مسند الإمام أحمد عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال: " ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل به الكفر"[1].

وأما البشارة الثانية والمعجزة: ففي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرامٍ بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرامٍ تحت عُبادة بن الصامت (أي زوجته)، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تَفْلِي رأسه (تفرق شعر رأسه وتفتش ما فيه)، فنام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت فقلت: وما يُضحكك يا رسول الله؟ قال: ناسٌ من أمتي عُرضوا عليَّ غُزاة في سبيل الله، يركبون ثبجَ (ظهره ووسطه) هذا البحر مُلوكاً على الأسِرَّة – أو مثل الملوك على الأسرَّة، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ. ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يُضحكُك يا رسول الله؟ قال: ناسٌ من أمتي عُرضوا عليَّ غُزاة في سبيل الله – كما قال في الأولى – (والغزوة الثانية هذه هي غزوة القسطنطينية مع أول جيش غزاها، وكان أميرها يزيد بن معاوية بن أبي سفيان في خلافة أبيه معاوية رضي الله عنهم وذلك في سنة ثنتين وخمسين) قالت فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال :أنتِ من الأولين، فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصُرِعتْ عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكتْ)[2]، ويقع قبر الصحابية أم حرام بنت ملحان في مدينة لارنكا بجزيرة قبرص تُعرف في المنطقة باسم "قبر المرأة الصالحة"، بجانب مسجد هالة سلطان.

[1] مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المرجع الأسبق، حديث رقم 16957.

[2] صحيح البخاري، الإمام البخاري، المؤرجع السابق، حديث رقم:2788

والبشارة الثالثة: عن فتح القسطنطينية وروما (رومية)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تفتح أولاً: أقسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: مدينة هرقل تفتح أولاً – يعني القسطنطينية[1].

البشارة الرابعة: عن نافع بن عتبة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، قال: فأتى النبي ﷺ قوم من قبل المغرب، عليهم ثياب الصوف، فوافقوه عند أكمة، فإنهم لقيام ورسول الله ﷺ قاعد، قال: فقالت لي نفسي: إيتهم فقم بينهم وبينه، لا يغتالونه، قال: ثم قلت: لعله نجيّ معهم، فأتيتهم فقمت بينهم وبينه، قال: فحفظت منه أربع كلمات، أعدّهنّ في يدي، قال: تغزون جزيرة العرب، فيفتحها الله، ثم فارس، فيفتحها الله، ثم تغزون الروم، فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال، فيفتحه الله، قال: فقال نافع: يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم[2].

البشارة الخامسة: حديث عبد الله بن بشر الخثعمي، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لَتُفتَحنَّ القُسطنطينيةُ ولنِعمَ الأميرُ أميرُها ولنعم الجيشُ ذلك الجيشُ"[3].

وقد فتحت القسطنطينية (إسطنبول حاليا)، ولتفتحن رومية بعدها قبل قيام الساعة بإذن الله، وقد جاءت أحاديث تفيد أنها تفتح بلا قتال.

أما دخول الإسلام إلى بقية أوروبا فكان عبر مسارات ومسالك تاريخية متعددة، فبدأت من جنوب القوقاز في القرن السابع الميلادي حيث دخل المسلمون منطقة جنوب القوقاز عام 641 م، وشهدت المنطقة قيام أول إمارة إسلامية على أرض أوروبية عام 653 م.

ثم كان الدخول الأكبر فعلياً من الجنوب الغربي (الأندلس/ إسبانيا والبرتغال حاليا) عام 711م على يد طارق بن زياد وموسى بن نصير، ثم تمدد وانتشر في بلاد الغال، (غرب فرنسا وصولا إلى المملكة المتحد بريطانيا).

[1] مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المرجع الأسبق، حديث رقم: 6645 والدارمي في سننه برقم 486 والحاكم وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر والألباني.

[2] صحيح مسلم، الإمام مسلم، المرجع السابق، باب الفتن حديث برقم 2900.

[3] مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المرجع السابق، حديث18957، البخاري في التاريخ الكبير رقم 1760

وكان لفتح صقلية بجنوب إيطاليا دور في انتشار الإسلام في جنوب البلاد الأوربية على سواحل المتوسط، فلم تقف همة المسلمين عند جبهة الأندلس فقط بل برزت الفتوحات الإسلامية بشكل كبير أثناء حكم الأغالبة لتونس، ففتحوا جزيرة صقلية ثم سردينيا عام (95هـ- 810م)، بقيادة القائد الفقيه القاضي أسد بن الفرات، انطلاقا من تونس، وأسس إمارة استمرت 250 عاما.

كما وصل الإسلام إلى أوروبا عبر جنوب شرق أوروبا بواسطة الفتوحات العثمانية في البلقان، والمجر وصولا إلى النمسا، وجنوب إيطاليا لغاية البندقية، ثم انتشر الإسلام في دول أوروبية عديدة مثل ألبانيا والبوسنة والهرسك، مما جعل الإسلام جزءاً من تاريخ وثقافة أوروبا لقرون، وما يزال إلى اليوم.

جاء في موسوعة تاريخ الإسلام في أوروبا: "ودخول الإسلام في العصر الحديث إلى أوروبا كان عبر مراحل عدة منها ما كان بعد الحرب العالمية الأولى عند تحالف ألمانيا مع الدولة العثمانية، فدخل ألمانيا خمسة ملايين مسلم، دخول مئات الآلاف من المسلمين أوروبا مع الدولة الفرنسية، والمملكة البريطانية في الحرب العالمية الثانية ضد النازيين، سنة 1942م، لجوء مسلمي شرق أوروبا من الاضطهاد الشيوعي في أوروبا الشرقية، خاصة من يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا إلى أوروبا الغربية، دخول أعداد كبيرة من مسلمي تركيا للعمل في الدول الناطقة بالألمانية خاصة ألمانيا بولونيا والنمسا في 1961م، ثم العمالة المغربية إلى فرنسا إسبانيا هولاندا بلجيكا لوكسمبورغ وغيرها في أوروبا الغربية، في 1963م، ثم العمالة التونسية في 1965م، مع العمالة الجزائرية خاصة إلى فرنسا، مع أن تواجد المسلمين من المغرب العربي في فرنسا خاصة كان من أيام الاستعمار الفرنسي لشمال إفريقيا، والعمالة السورية بعد أحداث سوريا 1979م وما بعدها.

أما في العقود الخمسة الأخيرة فقد تزايد عدد الطلاب والبعثات التعليمية والتكوينية، بين البلاد الإسلامية ودول الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى مئات الآلاف من الشباب المهاجر، طلبا للعمل ورغد العيش، عبر هجرات شرعية وغير شرعية، من كل البلاد الإسلامية"[1].

[1] مركز الدراسات الإسلامية بميونخ، الدكتور أحمد محمود الخليفة، موسوعة تاريخ الإسلام في أوروبا.

هذا التدفق الهائل لأعداد المسلمين مع عائلاتهم، أو عبر الزواج المختلط، مع ظهور الجيل الثاني والثالث من أبناء المسلمين، جعل المسلمين فيها يهتمون بتأسيس جمعياتهم ومساجدهم، ومدارسهم التعليمية والقرآنية في ربوع أوروبا، فكان للتواجد الإسلامي الأثر الإيجابي اليوم في كل أوروبا.

وبحسب مركز بيو الأمريكي للأبحاث1 يُقدّر عدد المسلمين في قارة أوروبا لعام 2025 بنحو 58 مليون نسمة، وهو ما يشكل تقريباً 8% من إجمالي سكان القارة، ويتزايد هذا العدد بشكل تدريجي بسبب الهجرة ومعدلات الولادة، مع تمركز كبير في دول غرب أوروبا.

وبالإشارة إلى الدراسة فإن العدد في فرنسا وحدها قد تجاوز 13.2 مليوناً لعام 2025م، وتشير التقديرات إلى أن أعلى نسبة للمسلمين في الدول الأوروبية الرئيسية توجد في فرنسا، فحسب دراسة للمعهد الفرنسي للإحصاء والدراسات الاقتصادية صادرة في جوان 2023 فإن 10% من الفرنسيين يعلنون أنهم مسلمون، بينما تشير تقديرات أخرى إلى أنهم يشكلون 15%، مع توقعات ببلوغ نسبتهم 20% مع استمرار الهجرة ومعدلات الإنجاب، بحلول 2050م، وستبلغ نسبة المسلمين 20% في ألمانيا و18% في فرنسا و17% في بريطانيا، على سبيل المثال، دائما بحسب دراسة مركز بيو للأبحاث[1].

فالتواجد الإسلامي في أوروبا وهجرة المسلمين إليها ليس وليد أيام أو ظرف معين، أو حتى عقود أخيرة بل هو ضارب في التاريخ العريق للمسلمين، فهو واقع وراسخ وإن اختلفت نسبة تواجدهم وطبيعة استقرارهم فيها، بين بلد وآخر، وبين المقيمين إقامة قصيرة وطويلة وبين المتجنسين بجنسياتها المختلفة، واكتسب الإسلام فيها صفة التوطين والثبات، جعل عديد الدول الأوروبية تعترف بالإسلام دينا فيها كالمسيحية، وتعامله معاملة الذي فرض نفسه في واقع الحياة الأوروبية، وهو ما فتح النقاش المعاصر بين الفقهاء في اعتبار وتحديد نوع الديار التي تصنف فيها البلاد الأوروبية.

[1] المعهد الأمريكي للأبحاث Pew Research Center/ http://www.pewresearch.org
وكالة الصحافة الفرنسية

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للتجنس.

التكييف الفقهي هو إلحاق مسألة أو واقعة مستجدة بأصل فقهي (نص شرعي، أو قاعدة عامة، أو حكم نظير لها)، وتحديد ماهيتها ووضعها في بابها الصحيح، لتطبيق الحكم الشرعي المناسب عليها بناءً على التشابه بينهما، وهو يُعد بمثابة "التشخيص" الدقيق الذي يسبق إصدار الحكم، وقبل التكييف يجب أن نبين ما يتعلق بالتجنس من هجرة وإقامة.

المطلب الأول: الهجرة والإقامة والتجنس في البلاد الغير إسلامية.

أولا الهجـــرة:

الهجر لغة: ضد الوصل، هجره يهجره هجرا وهجرانا: صرمه، والاسم الهجرة، وكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلدا آخر، فهو مهاجر، وهجر الرجل هجرا إذا تباعد ونأى.2

أما اصطلاحا فهي الانتقال من بلد إلى آخر، قال ابن حجر: وقعت في الإسلام على وجهين، من دار الخوف إلى دار الأمن، ومن دار الكفر إلى دار الإيمان[1].

اختلف الفقهاء في أحكام الهجرة، والسبب هو اختلافهم في تفسير الديار وتحديد مفهومها.

ولقد "درج الفقهاء على تقسيم الديار ثلاثة أقسام: دار الإسلام، ودار العهد، ودار الحرب، وهذا التقسيم هو بحكم الواقع لا بحكم الشرع؛ لأن الإسلام لم يقيد الدولة الإسلامية بحدود جغرافية أو مكانية، لأنه دعوة عالمية، ولكن تطبيق أحكامه مرتبط بسلطان المسلمين.

والذي لا خلاف عليه بين الفقهاء أن الدار التي تحكم بسلطان المسلمين، وهم حماتها وأهل المنعة فيها هي دار الإسلام، وأن دار العهد هي دار غير المسلمين ارتبطوا مع المسلمين بعهد"[2].

[1] فتح الباري ج1 ص16

2 لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، ط دار صادر بيروت، ت 711هـ، ج 15، ص24

[2] نظرية الحرب في الإسلام، محمد أبو زهرة، (ت 1974م)، الناشر وزارة الأوقاف مصر 2008، ص30. وانظر أيضا: بدائع الصنائع للكاسانيالمرجع السابق ج 7 ص 130. يقول: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ دَارَ الْكُفْرِ تَصِيرُ دَارَ إسْلَامٍ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا. وانظر كتاب اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2004م، عبد العزيز بن مبروك الأحمدي الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة، ج1 ص 124. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، ط دار الغرب الإسلامي بيروت، ج2 ص 285

أما تعريف دار الحرب فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين: أحدهما أن دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان للحاكم المسلم، ولا تنفذ فيها أحكام الإسلام، وليس بين المسلمين وأهلها عهد، وهذا رأي الصاحبين وجمهور الفقهاء.

والرأي الثاني يذهب إلى أن كون السلطان لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب، بل لا بد من تحقيق شروط ثلاثة مجتمعة لتصير الدار دار حرب وهي:

1: ظهور الأحكام غير الإسلامية.

2: أن يكون الإقليم متاخمًا للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام.

3: ألا يأمن المسلم ولا الذمي فيها بحكم الإسلام، بل يأمن فيها بعهد يعقده، وهذا رأي أبي حنيفة والزيدية وبعض الفقهاء[1].

والعبرة عند الجمهور في الإيمان والكفر، وأما الحنفية فالعبرة عندهم للأمن والخوف، "وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَمَانَ إنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفُ لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمَانُ فِيهَا لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْكُفْرِ وَالْأَحْكَامُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ لَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، فَكَانَ اعْتِبَارُ الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ أَوْلَى"[2].

هذا التقسيم باعتبار الحالة التي كانت سائدة وهي الحرب، بين البلاد الإسلامية الموحدة بالخلافة، ودار الكفر على أنواعها الفرس والروم والمشركون.

فالتقسيم الَّذي ظهر في كتب الفقه للأرض إلى دار إسلام ودار كفر أو حرب، كان له أسباب فرضها الواقع العملي عند الفقهاء في عصرهم، والحالة الطبيعيَّة لوجود دار إسلاميَّة.

وهذه الحتميَّة هي الَّتي نفاها ابن تيميَّة رحمه الله حيث يقول: "كون الأرض دار كفر، أو دار إسلام أو إيمان، أو دار سلم أو حرب، أو دار طاعة أو معصية، أو دار المؤمنين أو الفاسقين؛ أوصاف

[1] العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة (ت 1974)، ط دار الفكر العربي 1995م، ص53

[2] كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، الإمام أبو بكر الكاساني الحنفي ج7 ص131

عارضة لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرَّجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم وكذلك بالعكس".

ويقول أيضًا: الثَّغر قد يكون مكانًا ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل الثَّغر إلى حد بلاد المسلمين؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغرًا وتارة ليس بثغر؛ كما يكون تارة دار إسلام وبر وتارة دار كفر وفسق؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكانًا للرباط فلما فتحت مكة صارت دار إسلام ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة؛ بل قد قال ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهادٌ ونية وإذا استنفرتم فانفروا" 2

ثم هو يحدث تقسيمًا ثالثًا سمّاه: (الدار المركَّبة) في جوابه على سؤال عن بلد (ماردين) هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ قال: "أمَّا كونها دار حرب أو سلم فهي مركَّبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السِّلم الَّتي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب الَّتي أهلها كفَّار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقُّه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقُّه"[1].

فالأساس الَّذي قام عليه تقسيم الأقاليم إلى دار إسلام ودار كفر أو حرب أو عهد أساس اجتهادي لا نصَّ عليه صريح، وإن كانت هناك إشارات قرآنية وأحاديث نبوية لذلك، ولهذا لم يتوقف رحمه الله في إحداث اسم جديد لدار ثالثة سمَّاها بالمركَّبة رغم أنه رحمه الله من أشد المتحفظين في المصطلحات والمحدثات.

والخلاصة أن الفقهاء في معرفة المقصود بدار الإسلام، ودار الحرب لهم رأيان:

الأول: ينظر إلى الأحكام، وإلى النظم، فإن كانت إسلامية؛ فالدار إسلامية، وإن كانت الأحكام، أو النظم غير إسلامية؛ فالدار ليست إسلامية، ولو وصفت بأنها إسلامية.

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية، الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، طبعة الحكومة السعودية سنة 1996م، ج18 ص280

2 صحيح مسلم، الإمام مسلم، المرجع السابق، حديث رقم 1864

الثاني: ينظر إلى أمن المسلم، فإن كان المسلم آمنًا في الديار التي يقيم فيها بأمن الإسلام؛ فالدار دار إسلام[1].

وإذا أتينا إلى واقع العصر الحاضر، نجد طبيعة الدور مختلفة تماما عمّا كانت عليه من قبل.

فلا الدار الإسلامية واحدة موحدة، تحكم كلها بشريعة الإسلام، وتحمي حمى الأمة في عقيدتها وأحكام الإسلام فيها، والدعوة إليه، ولا البلاد الغير إسلامية، دار حرب تجاهر بحربها ضد الإسلام والمسلمين، إلا كيانا واحدا محتلا لفلسطين ومسرى رسولنا ﷺ، فهي دار حرب بلا خلاف.

وأصبح العالم كله تحكمه معاهدات دولية، وقواعد متفق عليها في العلاقات العامة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وترتبط ببعضها بمواثيق واتفاقيات، وتمثيليات دبلوماسية، وأصبح العالم كله شبكة مترابطة من المصالح والمعاملات، والتحالفات السياسية والعسكرية والاقتصادية، وتجمعها اتفاقيات التأشيرات وتنظيم الهجرة، وهذه الحالة لم يعهدها الفقهاء قديما، بل هي حالة جديدة تماما ونازلة حديثة.

فمن جهة تعتبر دار كفر لجريان أحكام الكفر عليها، وتحكم بسلطانه، وأما المسلمون فهم فيها أقلية، ومن جهة بينها وبين البلاد الإسلامية اتفاقيات تعاون وربما تحالف، ومعاهدات دولية وقّعت عليها كل الأطراف تحدد التنقلات والحقوق والواجبات وغيرها، وجب على المسلمين الوفاء بها، قال الله تعالىٰ ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ [سورة المائدة الآية: 01] ، وقال: ﴿**الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا، فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين**﴾ **[سورة التوبة الآية: 4]** وليست بدار عهد، فلا يوجد إمام للمسلمين واحد وقّع معها عقد صلح بعد حرب، أو عهد أمان بعد قتال.

كما تختلف بكون المسلمين فيها يعلنون شعائر الإسلام، ويقيمون المساجد والمراكز والمؤسسات الإسلامية، ويعيشون فيها بحرية تامة، في عقيدتهم وعبادتهم، وهنالك أعداد كثيرة من

[1] كتاب السياسة الشرعية، مطبوعة جامعة المدينة العالمية، ص 770

أبناء تلك البلاد ممن أسلم، وحسن إسلامه، بل هناك من تلك البلاد من تعترف بالإسلام دينا كبقية الأديان، فهذا وضع جديد تماما، يمكن أن نعتبر الحرية فيها والحقوق الممنوحة للمسلمين بموجب الدساتير التي تحكمها، ومجال نشر الإسلام وبيانه للناس، يمكن اعتبارها "دار أمان".

ويمكن قياسها على الحبشة التي أرسل رسول الله ﷺ الصحابة إليها مهاجرين من مكة التي اضطهدتهم، ومنعتهم من ممارسة شعائر دينهم، فضلا عن الدعوة إليه، وقد وصفت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها هذا الحدث فقالت: لما ضاقت علينا مكة، وأوذي أصحاب رسول الله ﷺ وفُتِنوا، ورأوا ما يصيبهم من البلاء، والفتنة في دينهم، وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله ﷺ في منعة من قومه وعمه، لا يصل إليه شيء مما يكره مما ينال أصحابه، فقال لهم رسول الله ﷺ: "إن بأرض الحبشة ملكاً لا يُظلم عنده أحد، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه"، فخرجنا إليها أرسالاً حتى اجتمعنا بها، فنزلنا بخير دار إلى خير جار، أمِنَّا على ديننا وعبدنا الله تعالى لا نؤذى ولا نسمع شيئا نكرهه ولم نخش منه ظلماً"[1].

وكانت الحبشة دار أمان للمسلمين، يمارسون فيها شعائرهم التعبدية بحرية، ويدعون إلى الدين الحنيف، كما يمكن قياسها بحال المدينة المنورة قبل هجرة رسول الله ﷺ إليها، وقيام دولة الإسلام، فإليها كان مهجر عديد الصحابة من مكة ممن تخلف عن الهجرة إلى الحبشة، أو ممن أسلم بعد تلك الهجرة.

ففي صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: "أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين" وهما الحرتان، فخرج النبي ﷺ إليهم بعد هذه الرؤيا مسرورا وقال: قد أريت دار هجرتكم وهي يثرب، فمن أراد أن يخرج فليخرج إليها، وقال: "إن الله عز وجل قد جعل لكم إخوانا ودارا تأمنون بها، وقد صادف هذا الإذن بالهجرة إلى المدينة هوى في نفوسهم، فخرجوا إليها أرسالا وفرادى"[2].

[1] مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المرجع السابق، أحمد شاكر تخريج المسند ج3 ص180

[2] سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري (ت213هـ)، ط مطبعة مصطفى البابي مصر، تحقيق مصطفى السقّا، ج1 ص468

فكان أول من خرج مع من بايع بيعة العقبة الأولى من الأنصار مصعب بن عمير رضي الله عنه، ثم لحق به من شاء من الصحابة، وبعد عام من دعوتهم، وتفقيههم للمسلمين الجدد فيها، أسلمت دور المدينة فأذِن لرسول الله ﷺ بالهجرة إليها، وأقام بها الدولة الإسلامية الأولى.

كذلك حال الغرب اليوم في العموم، وهي أرض غير إسلامية، ولكن المسلمين آمنون بها على دينهم ولهم الحرية التامة في الدعوة إلى الله تعالى، وهم بذلك يسندون إخوانهم من المسلمين الجدد، أو ممن ولد بها من أبناء المسلمين.

والهجرة من أهم مقدمات التجنس، بل أهم عنصر في الوقت الحاضر لانتشار الإسلام ووصوله إلى الناس، في عصر الانفتاح العالمي، والسلم الدولي، والمصالح البشرية المتشابكة، وقد اهتدى النبي ﷺ من أول عهد النبوة إلى دورها في الحفاظ على الدين ورجاله، فأمر الصحابة بالهجرة إلى الحبشة، ثم إلى المدينة المنورة.

ولما كان لدور صلح الحديبية الأثر الكبير في انتشار الإسلام واتساع رقعته، أنقل هذا الكلام النفيس لشيخي الإمام محمد الغزالي رحمه الله، يقول:

"ليت نيات الخير والشر تؤتي ثمارها الحلوة والمرة بالسرعة التي ظهرت في عهد الحديبية الانف، إنّه لم تمر أيام طوال على إبرامه حتى كان تشدد المشركين فيه وبالا عليهم، فأخذوا يتشكون من النصوص التي فرضوها أو فرضتها حميتهم الغليظة، ونظر المسلمون كذلك مبهورين إلى عواقب التسامح البعيد الذي أبداه النبي ﷺ، فوجدوا من بركاته ما ألهج ألسنتهم بالحمد.!

لقد انفرط عقد الكفار في الجزيرة منذ تمّ هذا العقد، فإنّ قريشا كانت تعتبر رأس الكفر وحاملة لواء التمرد والتحدي للدين الجديد، وعندما شاع نبأ تعاهدها مع المسلمين خمدت فتن المنافقين الذين يعملون لها، وتبعثرت القبائل الوثنية في أنحاء الجزيرة؛ خصوصا أنّ قريشا جمدت على سياستها النفعية واهتمت بشؤونها التجارية، فلم تجتهد في ضمّ أحلاف لها، في الوقت الذي اتسع فيه نشاط المسلمين الثقافي والسياسي والعسكري، ونجحت دعايتهم في تألف قبائل غفيرة، وإدخالها في الإسلام.

وكثيرون من المؤرّخين يعدّ صلح الحديبية فتحا، بل إنّ الزهري يقول فيه:

ما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب أوزارها، وأمن الناس بعضهم بعضا، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، لم يكلّم أحد بالإسلام يعقل شيئا إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين- بعد الحديبية- مثل ما كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر.

قال ابن هشام: والدليل على قول الزهري أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمئة، ثم خرج عام فتح مكة- بعد ذلك بسنتين- في عشرة الاف"[1].

فانتشار الإسلام في ظل السلم والأمان أضعاف ما يكون خلال الحروب والصدامات، وهذا ما يمكن توفّره اليوم بالهجرات المختلفة للمسلمين، خارج البلاد الإسلامية.

لقد كان لهجرات المسلمين عبر التاريخ دور كبير في نشر الإسلام، بكل أنواع الهجرات القصيرة والطويلة، العابرة والثابتة، المؤقتة والدائمة، وإن كان هناك شواذ ممن تخلوا عن دينهم من المسلمين، فهي قليلة أو نادرة، إنما العبرة بالغالب الأعمّ، وها نحن نرى ثمار الهجرة في المشرق والمغرب، وما بلغه هذا الدين من انتشار واسع في العالمين.

ثم إن الهجرة والإقامة خارج ديار الإسلام مثل الحرب، فيها نصر وتمكين، وفيها خسائر وأضرار، فإذا كان نفعهما أكبر من إثمهما، روعي أعظم الضّررين أو الشرّين بارتكاب أخفهما، كما قرر الفقهاء في القواعد الفقهية.

وللهجرة في الإسلام مكانة رفيعة، وأجر عظيم إذا كانت فرارا بالدين، أو بحثا عن ملاذ آمن لإقامة شعائره، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى**

[1] فقه السيرة، الإمام محمد الغزالي السقّا (ت1416هـ)، ط1 دار القلم دمشق، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، ص 336

اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . [سورة النساء: 97 – 100]

وفي الحديث عن سَبْرة بن أبي فاكِه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرُقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تسلم وتذَر دينَك ودينَ آبائك وآباء أبيك، فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: تهاجر وتدَع أرضك وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول، فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال، فتُقاتل فتُقتل، فتُنكَح المرأة، ويُقسَّم المال، فعصاه فجاهد، فقال رسول الله ﷺ : فمن فعل ذلك كان حقًّا على الله عز وجل أن يُدخله الجنة، ومَن قُتِل كان حقًّا على الله عز وجل أن يدخله الجنة، وإن غرِق كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة، أو وقَصته دابَّته كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة"[1].

وبالمحصلة نقول: إن الأصل أن البلاد الإسلامية كفيلة بأن يكون المسلم فيها مطمئنا كريما، يمارس عبادته بلا خوف، بل يعان عليها، وأن الأصل في المسلم الإقامة بين المسلمين يشد بعضهم أزر بعض، ويعين بعضهم بعضا على العبادة، وحماية ونجاة له من الفتن، إلا لأمر ضروري أو طارئ، كدعوة أو تجارة أو علاج أو طلب علم ونحوها.

وقد تقرر لدى الفقهاء أن من شروط الهجرة توفر حرية الانتقال وتحقيق العبادة في الدار التي يلجأ إليها المسلم فرارا بدينه، قال تعالى: ﴿**يا عبادى الذين آمنوا إن أرضى واسعة فإياى فاعبدون**﴾ [سورة العنكبوت الآية 56]

ولكن البلاد الإسلامية اليوم غير مهيأة ولا مستعدة لاستقبال ملايين المسلمين النازحين أو المضطهدين، بل هي أصلا لا تقبل هذا النزوح لأسباب سياسية وأمنية واقتصادية بين الدول.

[1] سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، ط دار الرسالة العالمية، دمشق، تحقيق محمد أنس مصطفى الخن، حديث 3134، وصححه الألباني.

وفي الخلاصة يمكننا تقرير النتائج التالية:

أولا: اتفق الفقهاء على جواز الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية عند الضرورة الملجئة، واختلفوا في تقدير الضرورة.

ثانيا: اتفقوا على جواز الهجرة للبلاد غير الإسلامية إذا كانت الهجرة عابرة أو قصيرة كالأعمال التجارية، أو العلاج أو طلب العلم، ولم يجد في البلاد الإسلامية ملاذا مناسبا أو كافيا، واختلفوا في تقدير حدود الملاذ الآمن، أو الكفاية اللازمة للمسلم.

ثالثا: اتفقوا على جواز الهجرة للبلاد غير الإسلامية إذا كانت لغرض الدعوة ونشر الإسلام، واختلفوا هل تختص بالدعاة والعلماء والمتخصصين، أم هي لكل مسلم بشرط النية فقط.

رابعا: اتفقوا على وجوب اختيار المسلم في الحالات السابقة للبلاد التي تكون أقل فتنة وأهون شرا من غيرها، واختلفوا في تحديد ضوابط وحدود الفتنة والشر والضرر.

خامسا: اتفقوا على أن الهجرة الجائزة بكل أنواعها وأصنافها تكون بشروط معينة، منها الحفاظ على الدين، وعدم الذوبان في المجتمعات غير الإسلامية بمنكراتها وانحلالها، أو الانغماس في شهواتها، والتخلي عن الدين لأي سبب كان، واختلفوا في بعض الشروط مثل الهجرات العائلية.

سادسا: اتفقوا على أن الهجرة للبلاد غير الإسلامية حبا في الكفر، وموالاة لهم، أو سعيا للفتنة واتباعا للهوى غير جائزة، واختلفوا إن كانت اختيارية للبحث عن الرفاه المباح، والعيش الكريم.

سابعا: لا خلاف بين الفقهاء في أن الهجرة للبلاد غير الإسلامية بنية محاربة الإسلام، وعداوة المسلمين، والكيد لهم مع الكفار، وإعانته لهم على المسلمين والبلاد الإسلامية ردّة في الدين وخروج عن الصراط المستقيم.

ثامنا: اتفقوا على وجوب الخروج والهجرة من البلاد غير الإسلامية إذا خشي المسلم على نفسه وأهله الفتنة في دينه، إلى أي بلد يأمن فيه على الدين والأهل، لأن حفظ الدين أسمى الغايات وأعظم مقاصد الشريعة الغراء.

لكل هذا فالحديث عن التكييف الفقهي للتجنس لابد أن يمر حتما على الهجرة من البلاد الإسلامية للبلاد غير الإسلامية، والإقامة فيها.

ثانيا الإقامـــة:

تعريف الإقامة لغة:

"الإقامة مشتقة من قام يقوم، قام الماء أي جمد وثبت ولم يجد منفذا، وقامت الدابة توقفت عن السير، وانقطعت.

وأقام بالمكان إقامة أدامه، بمعنى لبث، ومنه قوله تعالى ﴿**ويقيمون الصلاة**﴾ [التوبة: الآية 71]

ومنه المُقامة بضم الميم الموضع المعد للمكوث، قال تعالى: ﴿**لا مُقام لكم**﴾ [سورة الأحزاب: الآية 13] أي لا إقامة لكم"[1].

في **لسان العرب**، مادة (ق و م)، تدل كلمة **أَقَامَ** على الاستقرار واللزوم؛ فتقول: أقام بالمكان أي اتخذه مقامًا واستقرّ فيه، وأقام الشيء أي أعدله، و**الإقَامَةُ** هي مصدر الفعل أقام، وتأتي بمعنى الاستيطان والدوام في الإقامة.[2]

أما اصطلاحا فهي: استيطان المسلم، أو مكثه لفترة مؤقتة أو دائمة في بلاد لا تطبق فيها أحكام الإسلام، وتكون السلطة فيها لغير المسلمين، مع القدرة على مخالفة أهلها في عقائدهم وعاداتهم.

[1] تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين مرتضى الواسطي الزبيدي (ت 1205هـ)، ط دار الفكر بيروت لبنان سنة 1994م ج17 ص592

[2] لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، ج12، ص498

وهذا التعريف الشرعي المختار، لاشتماله على مفهوم الإقامة، وطبيعتها، ومكانها أو محلّها، وشروطها التي ذكرها الفقهاء.

أما في الاصطلاح القانوني: "فتُعرّف على أنّها وثيقة تسمح لك بالبقاء في دولة ما لفترة معينة لعدد معين من السنوات بحسب قوانين البلد المضيف، ويجب تجديد هذه الإقامة بانتظام للحفاظ على صلاحيتها، وغالبًا ما يسمح لك تصريح الإقامة بدخول البلد في أيّ وقت، وشراء العقارات، والحصول على تأمين صحي، وتسجيل أبنائك في المدرسة، ولا يتمتع حامل الإقامة بحقوق سياسية في الدولة مثل: حق التصويت، أو الترشح للمناصب السياسية"[1]،

وهناك نوعان من الإقامة، وهي كالآتي:

النوع الأول: هو الإقامة المؤقتة والتي تمنح الفرد حق الإقامة في الدولة لفترة محدودة مع إمكانية تجديدها وفق سياسات وأنظمة الدولة.

النوع الثاني: من الإقامة هو الإقامة الدائمة التي تمنحك الحق في الاستقرار الدائم في بلد معين، وتختلف مدة الإقامة من بلد إلى آخر، وقد تُمكّنك الإقامة الدائمة من الحصول على الجنسية في قوانين بعض البلدان. [2]

تشترط كل دول العالم اليوم على الراغبين في التجنس بجنسيتها الإقامة فيها، لمدة معينة، قد تطول وقد تقصر على حسب الدول، لاختباره بمدى جديته في التجنس والمكوث والانتماء إليها، وبعض الدول تشترط الحصول على الإقامة الدائمة، وأصبح موضوع الإقامة الطويلة في أي بلد قبل الحصول على الجنسية أصبح من قواعد القانون الدولي الوضعي المعاصر، فلا يعقل أن تمنح الدولة جنسيتها لمن لا يقيم في إقليمها.

[2] ريتش إيميغراسيون مؤسسة لتقديم استشارات قانونية خاصة بالهجرة والإقامة والتجنس، ومقرها عمّان/ الأردن https://reachimmigration.com/ar

[2] موقع منظمة الهجرة الدولية iom.int

يقول الدكتور عبد القادر عودة: "وهذه القواعد العامة التي جاءت بها الشريعة هي نفس القواعد العامة التي تأخذ بها القوانين الوضعية اليوم في مسائل الجنسية، فالجنسية تقوم في القوانين على أساس الإقليم، فكل من يقيم إقامة دائمة في أرض الدولة فله جنسيتها، وهذا يقابل الإقامة الدائمة في دار الإسلام.

وتسقط الجنسية عن الشخص وتتغير إذا أقام في أرض أخرى مدة معينة ورضي بالدخول في جنسيتها وتتبع المرأة جنسية الزوج بشروط معينة، ويتبع الأولاد الصغار جنسية الأبوين كقاعدة عامة"[1].

سبب اختلاف الفقهاء في حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية:

اختلف الفقهاء في حكم الإقامة للمسلم في البلاد غير الإسلامية، وسبب اختلافهم يرجع لدلالة حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعث سريّة إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما"[2].

فمن العلماء من ذهب إلى تحريم الإقامة بين المشركين مطلقا، منهم المالكية والظاهرية، استنادا لعموم هذا الحديث، وردّ عليهم بأن مدلول الحديث: "أنه بريء من دمه إذا قتل، لأنه عرّض نفسه لذلك، بإقامته بين هؤلاء المحاربين للدين الإسلامي"[3].

وأجابوا بأن رسول الله ﷺ حكم لهم بنصف الديّة رغم كونهم مسلمين، لأنهم أقاموا بين أظهر المشركين ولم يميّزوا أنفسهم عنهم، وشدد عليهم العقوبة والزجر وصل لحد البراءة.

[1] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د: عبد القادر عودة، (استشهد 1954م)، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ج1 ص309.

[2] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (ت275هـ)، الناشر المكتبة العصرية بيروت، حديث رقم: (2645).

[3] الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، الدكتور يوسف القرضاوي (ت2022)، ط دار الشروق، ص56

ورد المجيزون بحديث عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال: "زُرتُ عائِشةَ مع عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ اللَّيثيّ، فسَألناها عَنِ الهِجرةِ، فقالت: لا هِجرةَ اليَومَ؛ كان المُؤمِنونَ يَفِرُّ أحَدُهم بدينِه إلى اللهِ تَعالى، وإلى رَسولِه ﷺ؛ مَخافةَ أن يُفتَنَ عليه، فأمَّا اليومَ فقد أظهَرَ اللهُ الإسلامَ، واليومَ يَعبُدُ رَبَّه حَيثُ شاءَ، ولَكِنْ جِهادٌ ونيَّةٌ"[1].

وممن ذهب لهذا الرأي (رأي عدم الجواز) من الأقدمين ابن رشد إذ قال: "بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة واجب بإجماع المسلمين، على من أسلم بدار الكفر ألاّ يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم، فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلاد الحرب أن يهاجر ويلحق ببلاد المسلمين، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلد حيث تجري عليه أحكامهم؟"[2].

ومنهم من ذهب للجواز مطلقا وتأوّل حديث البجري، وأصحاب هذا الرأي هم جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة، وكذلك من العلماء محمد متولي الشعراوي، والدكتور يوسف القرضاوي، والكثير من المجامع الفقهية.

والظاهر أن الحديث الذي رواه جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه خاص بمن سكن في معسكرات المشركين، وكانوا مرافقين للجيش المحارب، ونحن نتحدث عن بلد غير محارب، وأمن المسلمون فيه على دينهم وأموالهم، وأنفسهم.

قال ابن حجر: "هذا محمول على من لا يأمن على دينه"[3].

[1] صحيح البخاري، الإمام البخاري، المرجع السابق، حديث رقم: 3900،
وصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 1955م، حديث رقم: 1864.

[2] المقدمات والممهدات، المرجع السابق ابن رشد الجد، ج2 ص151

[3] فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ط المكتبة السلفية مصر، إخراج محب الدين الخطيب، ج6 ص39 شرح حديث رقم (2825)

وقال الهيثمي: إن أمكنه إظهار دينه لشرفه، أو شرف قومه، وأمن فتنة في دينه لم تَجب عليه الهجرة من تلك البلاد، لقدرته على إظهار دينه.

فالحديث معلول، ومؤوّل عند هذا الفريق، وعليه فلا حرمة في الإقامة بهذه الشروط[1].

مع أن الظروف تغيرت، فلم تعد دار الإسلام كما كانت، ولا دار الحرب كما كانت، وظهرت دور جديدة بالمواثيق الدولية والمعاهدات، والدولة الوطنية.

والذي يظهر من خلال أدلة كل فريق أن حال البلاد غير الإسلامية تختلف من بلد لآخر، فهناك بلاد محاربة، ولا يأمن المسلم فيها على دينه ونفسه، فحكمها يختلف عن البلاد التي لا تكون فيها في حال الحرب مع البلاد الإسلامية، ويأمن الناس فيها على دينهم ويمارسون الدعوة إلى الدين بحرية تامة، ويقيمون شعائر دينهم، ويبنون المساجد، ولهم دور بارز في نصرة المسلمين وقضايا الأمة الإسلامية، كقضية فلسطين وبورما وغيرهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:" وما كان منهيا عنه لسد الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة".

ثم قال كلاما نفيسا: "وهذا أصل لأحمد وغيره، في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، وقد ينهى عنه، ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم، فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها، وأما مع الحاجة فلا، وأما مالك فإنه يبالغ في سد الذرائع، حتى أنه ينهى عنها مع الحاجة إليها"[2].

ومما يستدلّ به في الجواز، أن رسول الله ﷺ أرسل أصحابه إلى الحبشة وكانت دار كفر ولكنها لم تكن محاربة، إذ روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إن بأرض الحبشة ملكاً

[1] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، شرح منهاج الطالبين للإمام النووي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت974هـ)، المكتبة التجارية مصر، ج9 ص268.

[2] مجموع الفتاوى، المرجع السابق، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج 23، ص 214-215

لا يُظلم عنده أحد، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه، فخرجنا إليها أرسالاً حتى اجتمعنا بها، فنزلنا بخير دار إلى خير جار، أمِنَّا على ديننا ولم نخش منه ظلماً"[1].

بل ثبت أن النجاشي ملك الحبشة أسلم فيما بعد، ومكث بها عدد معتبر من الصحابة مقيمين، رغم قيام دار الإسلام بالمدينة بهجرة رسول الله ﷺ والصحابة، مكثوا بالحبشة حتى السنة السابعة للهجرة، ولم يقدموا عليه إلا وهو قافل من فتح خيبر.

أخرج البخاري عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي، أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بردة ، والآخر أبو رهم إما قال :- في بضع وإما قال : في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلا من قومي – فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فكان أناس من الناس يقولون لنا – يعني لأهل السفينة–: سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس، وهي ممن قدم معنا، على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر.

فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم، فغضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار – أو في أرض – البعداء والبغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسول الله ﷺ، وأيم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت للنبي ﷺ وأسأله، ووالله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه، فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله، إن عمر قال كذا وكذا، قال: " فما قلت له؟ " قالت: قلت كذا وكذا قال:" ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان"، قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا يسألوني عن هذا

[1] سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، ط مكتبة المعارف الرياض السعودية، 1995م، ج7 ص577،
سيرة ابن هشام، المرجع السابق، عبد الملك بن هشام، ج1 ص321.

الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ، قال أبو بردة: قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني[1].

وعن أبي موسى الأشعري، قال: "قدمنا على النبي ﷺ بعد أن افتتح خيبر، فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا"[2].

وهذا أيضا مما يشهد برضا رسول الله ﷺ عنهم بعد عودتهم من الإقامة بالحبشة، رغم قيام دولة الإسلام وهم بالحبشة فترة.

ومما يبيّن لماذا عاد هؤلاء المهاجرون المقيمون بالحبشة فقد ذكر محمد بن إسحاق أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، يطلب منه من بقي من أصحابه بالحبشة، فقدموا صحبة جعفر وقد فتح النبي ﷺ خيبر.

قال ابن هشام: وذكر سفيان بن عيينة، عن الأجلح، عن الشعبي، أن جعفر بن أبي طالب قدم على رسول الله ﷺ يوم فتح خيبر، فقبل رسول الله ﷺ بين عينيه والتزمه، وقال: "ما أدري بأيهما أنا أسر، بفتح خيبر أم بقدوم جعفر".

وأسند البيهقي، من طريق حسن بن حسين العرني، عن الأجلح عن الشعبي، عن جابر، قال لما قدم رسول الله ﷺ من خيبر قدم جعفر من الحبشة، فتلقاه وقبل جبهته وقال: "والله ما أدري بأيهما أفرح، بفتح خيبر أم بقدوم جعفر"[3]. وهذا كله دليل على رضا النبي ﷺ بذلك.

وبعث مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى المدينة بعد بيعة العقبة الأولى، ولم تكن المدينة دار إسلام بعد، ولكنها لم تكن تحارب المسلمين.

[1] صحيح الجامع، المرجع السابق، الإمام البخاري حديث رقم 4230، وأخرجه مسلم حديث رقم: 2502،

[2] حديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه: ج2 ص40؛ وأحمد: ج3 ص420، من حديث مجمع بن جارية: أنّ خيبر قسمت على أهل الحديبية، لم يدخل معهم فيها أحد، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

[3] المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، (ت 405هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت، 1990، ج 4 ص 211؛ وصله الحاكم من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر، وفي سنده ضعف، ولذلك قال الذهبيّ "الصواب أنه مرسل".

كما بقي عمّ رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في مكة بعد إسلامه وهي دار حرب، قبل فتحها، بإجماع الأمة، ثم صارت دار إسلام بعد الفتح، فقال النبي ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"[1].

وبقاء العباس بمكة مقيما كان بإذن رسول الله ﷺ، كما قال ابن هشام: "كان العباس قبل الفتح مقيما بمكة على السقاية ورسول الله ﷺ عنه راض" ذكره ابن شهاب الزهري[2].

وغيرها من الحوادث.

ثم إن المسلم عليه واجب تبليغ دين الله للناس كافة، وكان رسول الله ﷺ يرسل البعوث، والفقهاء والقراء إلى الأمصار في شبه الجزيرة العربية ولم تكن وقتئذ دار إسلام، وكانوا يقيمون بها ويُفقّهون الناس في دين الله تعالى، ويُقرؤونهم القرآن، وما يزال المسلمون عبر التاريخ يقيمون في بلاد غير إسلامية لأغراض مختلفة، منها التجارة ومنها طلب العلم، حتى انتشر الإسلام في العالمين، وبلغ ما بلغ الليل والنهار.

ويعجبني تفسير الإمام المراغي لقوله تعالى ﴿**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما**﴾ **[سورة النساء الآية 100]**

قال: "أي أن من يهاجر في سبيل الله ولقصد رضاه، ولإقامة دينه، كما يجب وكما يحب الله تعالى، يجد في الأرض سبيلا يُرغِم به أنوف من كانوا مستضعِفين له، ومأوى يصيب فيه الخير والسّعة فوق النجاة من الاضطهاد والذل، وفي هذا وعد للمهاجرين في سبيله بتسهيل سبل العيش لهم وإرغامهم أعداءَهم والظفر بهم"[3].

[1] صحيح البخاري، الإمام البخاري، المرجع السابق، حديث رقم: 1834 واللفظ له، وصحيح مسلم حديث رقم: 1353

[2] سيرة ابن هشام، المرجع السابق، عبد الملك بن هشام، ج2 ص400

[3] تفسير القرآن الكريم، أحمد بن مصطفى المراغي (ت1371هـ)، ط مطبعة مصطفى الحلبي مصر 1946م، ج5 ص134

وكم من أنف رَغِمت للأعداء، وذُلّ المستضعِفون للمسلمين، وهم يرون الأعداد منهم تزداد كل يوم، وشعائر الإسلام تقام في كل البلدان، ﴿لله **الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم**﴾ (سورة الروم الآية 4-5)

تفصيل آراء الفقهاء في حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية:

أولا: ذهب المالكية إلى عدم جواز الإقامة في دار الكفر، ونقل عن الإمام مالك أنه كره السفر إلى بلاد الحرب للتجارة كراهية شديدة، وقال: "لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه"[1].

بل ومنع من بيع كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوّون به في حروبهم مما يعلم أنه قوة في الحرب، واستثنوا من هذا الدخول إليها لمصلحة المسلمين، وهذا الرأي مبني على أساس دار الحرب، ودار الإسلام، مع اختلاف الوضع اليوم في تقسيم الدور وواقع العالم المعاصر.

وقد نقل الونشريسي عن القاضي أبي الوليد بن رشد قوله: "إذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجرها ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليهم أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض الإيمان . **اهـ.**

ثم قال: فإن قلت المستفاد من كلام صاحب المقدمات وغيره من الفقهاء المتقدمين صورة طروء الإسلام على الإقامة بين أظهر المشركين والصورة المسؤول عنها هي صورة طروء الإقامة على أصالة الإسلام وبين الصورتين بون بعيد فلا يحسن الاستدلال به على الصورة المسؤول الآن عن حكمها.

[1] المدونة الكبرة للإمام مالك، المرجع السابق، الإمام مالك، ج3 ص 294

قلت: تفقه المتقدمين إنما كان في تارك الهجرة مطلقا ومثلوا ذلك بصورة من صوره وهو من أسلم في دار الحرب وأقام وهذه المسؤول عنها أيضا صورة ثانية من صوره لا تخالف الأولى المتمثل بها إلا في طروء الإقامة والصورة الثانية الملحقة بها المسؤول عنها طرأت الإقامة فيها على الإسلام، واختلاف الطروء فرق صوري وهو غير معتبر في استدعاء نص قصر الحكم عليه وانتهائه إليه، وإنما خص من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم الكلام بصورة من أسلم ولم يهاجر لأن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئين من السنين وبعد انقراض أئمة الأمصار المجتهدين فلذلك لا شك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم[1].

ثانيا: وذهب الحنابلة للتفصيل، قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي: "الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب، أحدها من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة، لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [سورة النساء: الآيات 97-100] وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب.

ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[1] أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني (ت 914هـ)، ط1 مكتبة الثقافة الدينية مصر 1986. ص 9، 10.

الثاني: من لا هجرة عليه: وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه لقول الله تعالى: ﴿إلا **المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفورا رحيما**﴾ [سورة النساء الآية 98]

ولا توصف بالاستحباب لأنها غير مقدور عليها.

والثالث، من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم.

ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيما بمكة مع إسلامه"[1].

ثالثا: ذهب الشافعية إلى اعتبار مصلحة ونفع المسلم بإقامته في بلاد الكفر، قال الماوردي في الحاوي:

"فَأَمَّا الْهِجْرَةُ فِي زَمَانِنَا فَتَخْتَصُّ بِمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي الْهِجْرَةِ مِنْهَا إِلَى دَارِ إِسْلَامٍ، وَلَا تَخْتَصُّ بِدَارِ الْإِمَامِ، وَحَالُهُ يَنْقَسِمُ فِيهَا خَمْسَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِالِاعْتِزَالِ وَيَقْدِرَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْقِتَالِ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّهَا صَارَتْ بِإِسْلَامِهِ وَاعْتِزَالِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ دُعَاءُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ نُصْرَتِهِ بِجِدَالٍ أَوْ قِتَالٍ.

[1] المغني ويليه الشرح الكبير، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، تحقيق طه الزيني وعبد القادر عطا، الناشر: مكتبة القاهرة، ج9 ص 236-237

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَالِاعْتِزَالِ وَلَا يَقْدِرَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْقِتَالِ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ وَلَا يُهَاجِرَ، لِأَنَّ دَارَهُ قَدْ صَارَتْ بِاعْتِزَالِهِ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَنْهَا عَادَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ وَالْقِتَالُ لِعَجْزِهِ عَنْهَا.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَلَا يَقْدِرَ عَلَى الِاعْتِزَالِ وَلَا عَلَى الدُّعَاءِ وَالْقِتَالِ، فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَقَامُ، لِأَنَّهُ لَمْ تَصِرْ دَارُهُ دَارَ إِسْلَامٍ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ، لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الِامْتِنَاعِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَرْجُوَ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ بِمَقَامِهِ، فَالْأَوْلَى بِهِ أَنْ يُقِيمَ وَلَا يُهَاجِر، وَالثَّانِي: أَنْ يَرْجُوَ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهِجْرَتِهِ، فَالْأَوْلَى بِهِ أَنْ يُهَاجِرَ وَلَا يُقِيمَ، وَالثَّالِثُ: أَنْ تَتَسَاوَى أَحْوَالُهُ فِي الْمَقَامِ وَالْهِجْرَةِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْهِجْرَةِ، وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَيَقْدِرَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ وَهُوَ عَاصٍ إِنْ أَقَامَ، وَفِي مِثْلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ قِيلَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا تُرَاءَى نَارَاهُمَا، وَمَعْنَاهُ: لَا يَتَّفِقُ رَأْيَاهُمَا، فَعَبَّرَ عَنِ الرَّأْيِ بالنار، لأن الإنسان يستضئ بالرأي كما يستضئ بالنار".

وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ أَهْلِ الشِّرْكِ" أَيْ لَا تَقْتَدُوا بِآرَائِهِمْ.

وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَيَضْعُفَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَتَسْقُطَ عَنْهُ الْهِجْرَةِ، لِعَجْزِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِظْهَارِ الْكُفْرِ، وَيَكُونَ مُسْلِمًا بِاعْتِقَادِ الْإِسْلَامِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ أَنْ يَتَظَاهَرَ بِالْكُفْرِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ وَالْعَاجِزُ عَنِ الْهِجْرَةِ مُضْطَرٌّ، وَيَكُونُ فَرْضُ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ آمَنَ فِيهَا بَاقِيًا مَا بَقِيَ لِلشِّرْكِ دَارٌ[1].

أما مذهب الإمام أبي حنيفة في حكم الهجرة فهو أنها كانت واجبة قبل فتح مكة ثم نسخ الوجوب بقول النبي ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح"[2].

[1] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، تحقيق علي محمد عوض البصري، ط دار الكتب العلمية بيروت، 1999م، ج14، ص104

[2] صحيح البخاري، الإمام البخاري، المرجع السابق، حديث رقم: 1834 وصحيح مسلم، المرجع السابق، حديث رقم 1353.

والرأي عند الأحناف أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ليست واجبة، واعتبروا الحديث ناسخا لحكم الوجوب الأول، بناء على الحديث السابق، وعليه فتكون الإقامة جائزة في البلاد غير الإسلامية[1].

وقد أجمل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الإقامة في غير البلاد الإسلامية[2].

جاء فيه: "تناولت بعض الأبحاث حكم إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية، وذلك في ضوء نصوص الكتاب والسنة ومذاهب فقهاء الإسلام، وخلص إلى توكيد فتوى سابقة له في مشروعية الإقامة في غير البلاد الإسلامية، مع إضافة ما يلي:

أولًا: متى وُجد الأمن للمسلم في نفسه ودينه في بقعة من الأرض، ينال فيها حقوقه التي تمكّنه من ممارسة شعائر دينه، دون إضرار به، فإقامته في تلك البقعة تتردد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الحال:

الأول: الجواز، وذلك في حالة تساوي إقامته فيها مع إقامته في غيرها.

الثاني: الاستحباب، وذلك في حالة تمكنه من المشاركة الإيجابية في المجتمع والتعريف بمحاسن دينه ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة، بأكثر مما يكون في غيرها.

والثالث: الوجوب، وذلك في حالة ما إذا ترتب على هجرته ضرر أو فساد محقق، وكان قادرًا على رفعه ورده، أو كان في بقائه تحصيل مصلحة لا تتحقق إلا بذلك.

ثانيًا: إن الهجرة من مكان إلى آخر بحسب مفهومها الشرعي ليست مطلوبة شرعًا إلا إذا خاف المسلم على دينه، وأوذي بسبب ممارسة شعائر دينه، وتضرر بذلك في نفسه أو أهله أو ماله".

[1] نص على ذلك السرخسي في المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، ط دار المعرفة بيروت، ج10/ص6، والكاساني في بدائع الصنائع المرجع السابق: ج1/ص388.

[2] قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم: 63 (16/3).

وبعد البحث والدراسة في موضوع الإقامة في البلاد غير الإسلامية نجمل النازلة في النقاط التالية:

أولا: اتفق العلماء على أن المسلم إذا كان مضطهدا في بلاد غير المسلمين، ولم يأمن الفتنة على دينه ونفسه وماله ولم يقدر على إظهار دينه، ولم يكن عاجزا وجبت الهجرة ولم يجز له الإقامة فيها في حقه.

ثانيا: اتفق الفقهاء على أنه إن كان المسلم عاجزا عن الهجرة كالمرضى أو الصغر أو سبب من أسباب العجز الشرعية جازت له الإقامة ولم تجب في حقه الهجرة.

ثالثا: اتفقوا على أن من جازت له الإقامة لأي سبب كالتجارة أو طلب العلم أو غيرها وجب في حقه التفقه في الدين لحماية دينه وأسرته، والعمل على نشر الإسلام بالطرق المتيسرة.

رابعا: اتفقوا على أنه لا وجوب للهجرة، وأنه مخير في الإقامة إذا استوت جميع البلاد في الظلم والاضطهاد وعدم إظهار الدين.

خامسا: اتفقوا على أن إقامة المسلم في أي بلد حين يكون فيه الوضع أحسن لدينه، وأمكن لإظهار الشعائر، والأمن من الخوف على الدين والنفس والمال والعرض، وأن عليه أن يختار لإقامته أحسن البلدان، وأقلها ضررا وفتنة.

سادسا: اتفقوا على أن المسلم إذا أقام ببلد لأي سبب، وكان آمنا من الفتنة في الدين، ثم خاف على دينه بسبب تغيّر الظروف، أو نفسه أو أسرته جاز له الانتقال للإقامة في بلد أكثر أمنا.

سابعا: اتفق العلماء على أن الإقامة في البلاد غير الإسلامية بنية الدعوة جائزة بلا خلاف، وقد تكون واجبة في حق الدعاة الأكفاء من الناحية الشرعية أو اللغوية ونحوها، وسواء كان الداعية متفرغا للدعوة أم يمارسها إلى جانب عمل يترزّق منه لتغطية حاجياته.

ثامنا: اتفقوا على أن كل مقيم لأي سبب كان، عليه أن يكون حريصا على حماية دينه وأسرته من الضياع، بأن يكون ملازما للمساجد والمؤسسات الإسلامية، ويوطّد العلاقات الأخوية مع المسلمين ليشد بعضهم بعضا، كما جاء في الحديث: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[1].

تاسعا: كل جماعة قادرة على حماية نفسها ودينها في أي بلد غير إسلامي أو الامتناع في دار الكفر تعيّن عليها الإقامة والبقاء وعدم الهجرة، إن لم ترج مساندة المسلمين في البلاد الإسلامية، والإقامة واجبة في حقها إن كانت تؤدي للدفاع عن حقوق المسلمين فيها، ونشر الدعوة الإسلامية.

وبالنسبة لمناقشة آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في مسألة الإقامة بالبلاد غير الإسلامية، وكذا مسألة الهجرة إليها، أو منها، لم نتعرض لهما، لأن الدراسة خاصة بالتجنس، وهو يتناول الجانبين السابقين، الهجرة والإقامة.

ثالثا التجنس:

بعد استعراضنا للهجرة والإقامة في هذا المطلب لابد من الوصول للتجنس، لأنها مترابطة، فلا جنسية بلا إقامة، ولا إقامة بلا هجرة، ولضبط التجنس سنركز على النقاط التالية:

أولا: التجنس نازلة معاصرة، لم تعرفها البشرية قديما، فضلا عن أن يتناولها فقهاء الإسلام قديما، وهذه الصيغ القانونية والشروط والوثائق المرتبطة بالتجنيس لم يعهدها الناس قبل نشوء الدولة الوطنية الحديثة.

ثانيا: الحصول على المعلومات والنصوص والأقوال المختلفة في الفقه الإسلامي عن موضوع التجنس في أمهات الكتب والمصادر الفقهية سيكون عسيرا جدا، ولذلك استبقنا الحديث عن التجنس بالحديث عن الهجرة والإقامة في البلاد غير الإسلامية، وبينّا أقوال الفقهاء وآراء المذاهب فيها لتسهيل الوصول للحديث عن التجنس.

[1] صحيح البخاري، الإمام البخاري، المرجع السابق، حديث رقم 6026، وصحيح مسلم، المرجع السابق، حديث رقم 2585.

ثالثا: العروض العالمية اليوم إنما تركز على التجنيس لجذب الكفاءات العلمية وأسرهم، وجلب اليد العاملة الماهرة إلى الدول الصناعية المتطورة لتحافظ على ريادتها وسباقها العلمي والتكنولوجي، وكذلك الحفاظ على وثيرة النمو الديمغرافي في بلادها.

ولأن الهجرة عبر البعثات والتبادلات التجارية، وتشابك المصالح بين الدول، وسهولة الحركة السياحية بين الدول، واللجوء السياسي والأمني والاجتماعي للدول الغنية، قد ازداد بشكل كبير، لذلك تزداد أهمية الحصول على الجنسيات بالنسبة للأفراد، واستقرارهم بالنسبة للدول.

رابعا: كثير من الحقوق لا يتمكن منها الأفراد في مهجرهم أو محل إقامتهم مهما طالت الإقامة في تلك الدول، إلا بعد التجنس بجنسياتها، ليصبحوا مواطنين كاملي الحقوق، لذلك ازدادت وتيرة طلبات التجنس من طرف المقيمين الذين تتوفر فيهم الشروط التي وضعتها الدول لذلك، ومنه ازداد عدد المتجنسين من المسلمين في الدول الغنية لأسباب مختلفة.

خامسا: معتمدنا في الحديث عن التجنس ستكون آراء الفقهاء المعاصرين، وقرارات المجالس والمجامع الفقهية المختلفة في المسألة، وبعض البحوث المعاصرة كدراسات للمؤسسات الرسمية، أو الإسلامية في الغرب، أو مذكرات ماجستير ودكتوراه، للوصول إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بنازلة التجنس هذه.

سادسا: الفتاوى المعاصرة التي تتعلق بأحكام التجنس أيام الاستعمار الفرنسي أو البريطاني أو غيرهما للبلاد الإسلامية لها ظروفها وسياقاتها السياسية والعسكرية والفكرية والشرعية، لأنها تفتُّ في عضد المسلمين، وتسلب انتماءهم ودينهم، بل هي جزء من حرب الاستعمار ضد البلاد الإسلامية، ولكن الظروف تغيرت بشكل جذري سواء في البلاد الإسلامية بعد الاستقلال، أو في البلاد غير الإسلامية بالاتفاقيات الجديدة والقوانين المنظمة للتجنس والإقامة والتنقلات وغيرها، يمكن الاستعانة بها في فهم النازلة وأبعادها، وسياقها التاريخي، وما يرتبط بها من مقاصد ومصالح، ومعرفة طريقة الاستنباط، وإلحاقها بنظائرها، وتنزيل الحكم المناسب عليها، وكذلك الأحكام المتعلقة بدار الحرب ودار الإسلام ودار العهد وعلاقتها بالإقامة الدائمة للمسلم خارج ديار الإسلام.

سابعا: دراستنا متعلقة بكل البلاد غير الإسلامية، وإن اختلفت في قوانينها ودساتيرها في تحديد شروط التجنس والمواطنة، وحقوق المتجنس وواجباته تجاه الدولة الجديدة التي منحته جنسيتها، وإن كانت الدراسة التطبيقية خاصة بالتجنس وآثاره في أوروبا لأسباب عملية وفنية.

ثامنا: كما أن هذه الدراسة عن التجنس تختصّ باكتساب الجنسية، أو طلب الجنسية من بلد غير إسلامي، وليس عن التخلي عن الجنسية إن كانت أصلية، والتجنس بجنسية بلد إسلامي، فهذا له موضعه من البحث والدراسة.

المطلب الثاني: تصور مسألة التجنس.

أولا: أصبحت الجاليات المسلمة والأقليات الإسلامية واقعا في البلاد غير الإسلامية، وكثرت المؤسسات الإسلامية فيها، من مساجد ومدارس مختلفة، ومؤسسات اقتصادية وجمعيات مختلفة، وأصبح المسلمون مقيمين في تلك البلاد، ولكنهم لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون فيها، كما أنهم معرّضون للطرد أو الترحيل لأي سبب كان إلى بلادهم الأصلية، سواء كانت بلادا إسلامية أم غير إسلامية، مع حرمانهم من كل الحقوق والمكتسبات التي حصلوا عليها طوال مدة إقامتهم، مع إمكانية مصادرة وحجز ممتلكاتهم فيها، فكيف يحفظون حقوقهم؟.

ثانيا: انتشار الإسلام في تلك البلاد، إذ أصبح للمسلمين مكانة اجتماعية واقتصادية وعلمية، وأصبحت تلك البلاد لحاجتها الماسة لهم تعرض جنسياتها عليهم، بل واعترفت عديد الدول بالإسلام دينا كبقية الديانات مثل المسيحية تماما.

ثالثا: القوانين المنظمة للتجنيس تم تعديلها وتسهيلها للراغبين في التجنس، وتم تبسيطها في أوراق وإجراءات عادية دون تعقيدات، ومن ذلك إلغاء شرط التنازل عن الجنسية الأصلية، وإلزامية الخدمة العسكرية، فضلا عن شرط التنازل عن الدين، وبقيت شروط لا تمس جوهر الدين والعقيدة، وأصبح المسلم المتجنس أوروبيا، مثل ألماني مسلم، أو فرنسي مسلم، أو إيطالي مسلم وهكذا.

رابعا: شاع أمر التجنيس للمسلمين في البلاد غير الإسلامية، ولم يتوقف الأمر عند مجرد الهجرة أو الإقامة، في كل البلاد غير الإسلامية، وانتشر المسلمون في ربوعها، كما أصبح أمر التجنيس وسيلة لجلب الكفاءات العلمية والعمالة الماهرة إليها، والحفاظ على أعداد السكان فيها.

خامسا: أصبح التجنيس إجراء روتينيا لمن طالت إقامته في تلك البلاد وتوفرت فيه الشروط الموضوعة للتجنس، وأصبحت هناك أعداد بالملايين من أبناء المسلمين المولودين فيها يتمتعون بالجنسية المباشرة، والمسلمون الجدد من أبناء تلك البلاد الأصليين، لا يجدون ضالتهم في البلاد الإسلامية.

سادسا: البلاد الإسلامية ضعيفة لا تستطيع استقبال الأعداد الهائلة من المسلمين لأسباب اقتصادية وسياسية.

لكل هذا، احتاج المسلمون للتجنس حتى يتسنى لهم نيل حقوق المواطنة كاملة، وتوطين الإسلام في تلك البلاد، وتحسين موقعهم القانوني والاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات، وفي الترشح للدفاع عن قضايا المسلمين، وتخذيل أعداء الإسلام، والتخفيف من شرهم تجاه المسلمين، وحرية التنقل والتملك والدعوة وغيرها الكثير.

تصدى لهذه النازلة علماء معاصرون، ومجامع فقهية، ومجالس الفتوى، لبيان الأحكام المتعلقة بالتجنيس، ولم تكن معروفة لدى علمائنا قديما، وكان اختلافهم فيها بناء على تصور المسألة، وبناء على اختلاف مسالك الاستدلال لكل فريق.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع (جوهر الخلاف بين الفقهاء)

- تبين لنا من خلال المقدمات أن حكم التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية مرتبط بالإقامة فيها، فالاختلاف في التجنس منشأه الاختلاف في الإقامة بين الفقهاء المجيزين والمانعين، فمن أجاز الإقامة في البلاد غير الإسلامية أجاز في الغالب التجنس بجنسيتها، لأنها عندهم إقامة وزيادة، أو هي فرع من الإقامة، ومن لم يجز الإقامة في البلاد غير الإسلامية لم يجز التجنس

بجنسيتها، من باب أولى، واعتبروا التجنس زيادة في الموالاة، والاحتكام لقوانينها المخالفة للشريعة الإسلامية، وزيادة في تكثير سواد غير المسلمين.

- كما تَبين اتفاقُهم على ضرورة توفر القدرة على إظهار الشعائر وحرية التدين، والأمن من الفتنة في الدين، وعدم الخوف على النفس والمال والعرض وكليات الدين، سواء عند المانعين أو المجيزين، فكلهم يشترط ذلك، فأما المانعون فيشترطونها للمضطر والعاجز عن الهجرة منها، وأما المجيزون فيشترطونها للجميع، المضطر والمختار.

- واتفقوا جميعا على جواز التجنس إذا كان مضطرا أو مكرها، أو انقطعت به السبل إلا باللجوء إلى تلك البلاد، لأن الضرورات تبيح المحظورات وهي قاعدة فقهية في التعامل في مثل هذه الحالة من الإقامة والتجنس بجنسيات البلاد غير الإسلامية، والضرورة تقدر بقدرها، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، سواء كانت عامة أم خاصة في موضوع الإقامة والتجنس، والضرورة تكون بالعجز عن الهجرة، بأسباب العجز الشرعية، أو عدم وجود مكان يهاجر إليه في البلاد الإسلامية، بسبب رفضها أو خوفه فيها، بحيث يأمن فيه على دينه ونفسه، ويأمن فيه من الفتنة، فهذا تباح له الإقامة والتجنس اتفاقا.

- واتفقوا على تحريم الإقامة والتجنس إذا كان يترتب عليه كفر أو ردة، أو ذوبان وضياع الدين، أو التحاقا بالكفار ضد المسلمين، أو كان يتضمن ولاء قلبيا للكفر.

- وجاء اتفاقهم على جواز أخذ الجنسية لمن كان من أصل تلك البلاد، ثم أسلم، أو ولد فيها، بالنسبة للدول التي تعطي الجنسية للمولودين في أرضها دون الخضوع لشروط التجنيس الأخرى، واختلفوا بعد ذلك في وجوب هجرتهم إذا لم يأمنوا على دينهم، وخافوا الفتنة.

- كما اتفقوا على جواز الإقامة والتجنس لمن نوى الدعوة، ونشر رسالة الإسلام، سواء كان عالما أو غيره ممن يستطيع النفع والتأثير.

والاختلاف إنما وقع فيمن طلب الجنسية وهو ليس من أصل تلك البلاد، وكان مختارا وليس مضطرا أو مكرها في التجنس، ولم يخف الفتنة في الدين، وذلك لمصلحة دنيوية، فهذا محل النزاع والخلاف بين الفقهاء.

المطلب الرابع: جذور الخلاف بين الفقهاء

ترجع جذور الخلاف في المسألة لدى الفقهاء المعاصرين إلى الأسباب التالية:

أولا: حداثة النازلة، فهي ليست قديمة نص عليها فقهاء الأمة، أو وردت لها نظائر في أصول الشريعة من كتاب وسنة وإجماع، وكل ما ورد إنما هو متعلق بالهجرة أو الإقامة في البلاد غير الإسلامية، تصريحا أو إشارة.

ثانيا: اختلافهم في أنواع الديار، ومفهومها، بين من يوسعها إلى دار العهد ودار الموادعة والأمان، وبين من يجعلها دار كفر أو حرب ودار إسلام فقط.

ثالثا: اختلافهم في ظروف التجنس بين من يحددها بالظروف المحيطة بها، ويعتبر التجنيس فتوى تتغير بتغير الأحوال والمكان والزمان والأشخاص والعادات والأعراف، كظرف الاستعمار الذي ابتليت به الأمة الإسلامية زمنا طويلا، فعرض التجنيس لإفساد الهوية الإسلامية، وحارب بها الدين واللغة ووحدة الأمة، لذا أفتى علماء تونس وعلماء الجزائر في ظل الاستعمار الفرنسي بحرمة التجنس واعتبار المتجنسين مرتدين، ثم تغيرت الظروف باستقلال البلاد الإسلامية عن المستعمر، فنشأ الخلاف بين من يرى استمرار التحريم، وتعميم الحكم، وبين من يرى تغير الحال يستوجب تغير الفتوى.

رابع: اختلافهم في إعمال القواعد الفقهية الكلية، ومقاصد الشريعة العامة، مثل مآلات الأفعال، وسد الذرائع، وإنزال الحاجيات إذا كانت عامة منزلة الضرورة، وتقدير المصالح والمفاسد في التجنيس، فمن رجّح المفاسد من التجنيس ذهب إلى المنع، درءا لها، وسدا للذرائع، ومن رجح المصالح ذهب إلى الجواز تحقيقا لها، وجلبا لمنافع التجنيس.

المبحث الرابع: أقوال الفقهاء.

التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية مسألة جديدة ونازلة فقهية حديثة لم تكن على عهد الأئمة والفقهاء الأقدمين، لأنه نادرا ما كان يحتاج المسلم للإقامة والتوطين فيها، لوجود الخلافة الإسلامية التي يأوي إليها المسلم، وانعدام الحدود بين الدول الإسلامية، فأينما توجه المسلم في بلاد الإسلام فهو في بلاده، لا يحس بغربة ولا يخاف على نفسه ولا على ماله، والعزة الإسلامية التي يتمتع بها المسلم لا يحتاج معها للإقامة في البلاد غير المسلمة فضلا عن التجنس بجنسيتها، إذ التجنس بجنسية الدول غير المسلمة يدل على خلل أو ضعف حل بالمسلمين، فالمهزوم الضعيف هو الذي يلجأ إلى المنتصر القوي فيقتدي به، والأمر كان عكس ذلك أيام قوة الخلافة وعزة المسلمين ومنعة بلادهم.

أما وقد تغيرت الظروف واستوطن الملايين من المسلمين في البلاد غير الإسلامية فلا مناص من بيان الحكم الشرعي في النازلة، ليكون الناس على بينة من أمرهم، قال تعالى: ﴿**لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ **[سورة الأنفال: الآية 42]**

لأجل هذا الطارئ تباينت آراء الفقهاء بين طرفي نقيض، من الحرمة القطعية المطلقة، إلى الجواز المطلق، وكل ينظر من جانب غير الجانب الذي لصاحبه، ويؤكد على مقصد غير مقاصد الآخرين، وسنضع آراءهم وأدلتهم التي اعتمد كل فريق عليها، مع التأكيد على أقوى أدلة كل فريق، ومناقشتها مناقشة علمية متأنية، بحول الله تعالى.

وقبل الشروع في بيان أدلة كل فريق يحسن أن نبيّن أسباب هذا الاختلاف الكبير في الآراء بين الفقهاء المعاصرين، على النحو التالي:

أولا: حداثة النازلة التي تتعلق بالتجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، فالجنسية الحديثة لم تكن موجودة أصلا لدى الأقدمين فيبيّنوا حكمها، ولم ترد في النصوص الشرعية بمفهومها المعاصر، ولا في التراث الفقهي الغزير لفقهاء المسلمين الأولين، إنما ربطها العلماء المعاصرون بموضوع الإقامة

الدائمة في البلاد غير الإسلامية، وحتى تلك الإقامة تباينت آراؤهم واختلفت مذاهبهم فيها، بين مجيز ومانع، كما سبق بيانه.

ثانيا: غياب دار الإسلام بالمفهوم الأصلي الشرعي الكامل، والمصطلح عليه، حيث ينضوي المسلمون تحت سقف خلافة واحدة، وإمام واحد، وبلاد إسلامية موحّدة، وحكم إسلامي حقيقي في جميع جوانبه، وبرغم اتفاقهم شبه الكامل على أن البلاد الإسلامية رغم تفرقها، تعتبر أرضا إسلامية وتجري عليها أحكام دار الإسلام، إلا أن فشوّ العلمانية والشيوعية في ربوعها، وتعطيل أحكام الشريعة الإسلامية في جل الجوانب فيها، لم تعد بذلك تلك الأرض التي تجب الهجرة إليها والتجنس بجنسيتها، كما هو حال دار الإسلام بالمفهوم الشرعي الشامل.

ثالثا: ظهور الدولة الوطنية الحديثة، بناء على تقسيمات الأعداء، واتفاقية سايكس بيكو[1]

فنشأت حدود مصطنعة بين البلاد الإسلامية، أدت إلى انتشار القوميات بدلا من مظلة الإسلام الجامعة، وتعدد جنسيات كل بلد إسلامي، وأصبحت جل تلك الدول الإسلامية لا تمنح جنسيتها إلا بشروط تعجيزية، قاسية وصارمة، ويمكن ملاحظة ذلك في دول الخليج العربي كمثال، بينما تسهّل دول الغرب غير الإسلامية، التجنس بجنسياتها بإجراءات بسيطة، ومعاملات إدارية سهلة.

رابعا: عدم قدرة البلاد الإسلامية على استيعاب المهاجرين، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وقد رأينا دولا إسلامية كبرى مثل تركيا تعجز عن تحمّل تبعات المهاجرين السوريين أثناء ثورتهم على الحكم في سوريا، رغم إمكاناتها الضخمة، وما يزال الملايين من المهاجرين في دول عربية عديدة وخليجية خاصة لم يتمكنوا من الحصول على الجنسية والمواطنة الكاملة، رغم ولادة الكثير منهم فيها، وبقائهم لعشرات السنين دون نيلها، إضافة إلى تبعات اقتصادية أخرى، حيث لا يجد الناس لقمة عيش كريم فيها يكفيهم لإعالة أسرهم، وتحصيل حاجياتهم الأساسية في الحياة.

خامسا: التزايد الكبير لأعداد المسلمين في البلاد غير الإسلامية، الذي أصبح واقعا، يفرض إيجاد فتاوى وقرارات مجامع فقهية تتناسب مع حجمهم الكبير، والاختلاف بين الفقهاء المعاصرين بين من

[1] ينظر نصوص الاتفاقية والبنود المتعلقة بالتقسيم وتاريخها عام 1916 https://www.aljazeera.net/encyclopedia

أبقى على أصل الحكم بالتحريم والمنع، دون مراعاة التغيرات الطارئة، وبين من يرى ضرورة إيجاد حلول شرعية، ومخارج فقهية لعديد النوازل للجاليات والأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، يرفع الحرج، ويساير العصر، مع التغيرات المتسارعة.

ف" **الفقه رخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد**"[1]

لذلك كان الاختلاف بين من يعتمد منهج الرخصة والتيسير، وبين من يرى ضرورة الأخذ بالعزائم في التجنس، لأنها من أمهات القضايا المصيرية والمتعلقة بالعقيدة والولاء والبراء.

فمن الفقهاء من ينظر إلى التجنس من جهة المنافع والمضار، المصالح والمفاسد، ويراعي حال المسلمين في تلك البلاد، ومنهم من ينظر من جهة المآلات، وبالغ في إعمال قاعدة سدّ الذرائع لئلا يذوب المسلمون، ويضيع دينهم وتتفتت أسرهم فيها.

والإشكال المختلف على الحكم بشأنه هو ما يترتب على التجنس من آثار، من مصالح ومفاسد، وليس على الجنسية بحد ذاتها[2].

سادسا: التغيرات المتسارعة في قوانين البلاد غير الإسلامية في التجنس، وكذلك تغير طبيعة تلك البلاد، من دار حرب، إلى دار عهد وأمان، بناء على اتفاقيات دولية، ومعاهدات مشتركة بين الدول، فلم تبق تلك البلاد مستعمِرة للبلاد الإسلامية كما كانت، ولم تعد شروط التجنيس كما كانت، فقد يكون المتجنس إيطاليا، وولاؤه للمسلمين، ثم جاء الاعتراف بالدين الإسلامي، وإباحة تعدد الجنسيات، إذ لم يعد التجنس مرتبطا بالتنازل عن الدين، وغيرها من التغييرات الجذرية التي تمس أحكام التجنس، فمن العلماء من راعى هذه التغييرات الحديثة، ومنهم من أبقى على الفتاوى السابقة، واعتبر التغييرات لا تمس جوهر ما يؤدي إليه التجنس من مفاسد لدين المرء، وانغماس في الملذات والمحرمات، وضياع للأسر.

[1] قالها الإمام سفيان الثوري رحمه الله

[2] للاستزادة في البيان يرجى قراءة كتاب: فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا، تأليف الدكتور عبد المجيد النجار، باريس 2009م

المطلب الأول: آراء المانعين وأدلتهم ومناقشتها.

إذا اعتبرنا أن التجنس نوع من الإقامة الدائمة، أو الاستيطان، فهناك من المذاهب من يرى حرمتها، مثل المالكية والظاهرية.

نقل الونشريسي عن القاضي أبي الوليد بن رشد قوله: "إذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجرها، ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجري عليهم أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن، وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض الإيمان." اهـ.

ثم قال: "فإن قلت المستفاد من كلام صاحب المقدمات وغيره من الفقهاء المتقدمين صورة طروء الإسلام على الإقامة بين أظهر المشركين والصورة المسؤول عنها هي صورة طروء الإقامة على أصالة الإسلام وبين الصورتين بون بعيد فلا يحسن الاستدلال به على الصورة المسؤول الآن عن حكمها."

قلت: "تفقه المتقدمين إنما كان في تارك الهجرة مطلقا، ومثلوا ذلك بصورة من صوره وهو من أسلم في دار الحرب وأقام، وهذه المسؤول عنها أيضا صورة ثانية من صوره لا تخالف الأولى، المتمثل بها إلا في طروء الإقامة، والصورة الثانية الملحقة بها المسؤول عنها طرأت الإقامة فيها على الإسلام، واختلاف الطروء فرق صوري، وهو غير معتبر في استدعاء نص قصر الحكم عليه وانتهائه إليه، وإنما خص من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم الكلام بصورة من أسلم ولم يهاجر، لأن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته، ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئين من السنين، وبعد انقراض أئمة الأمصار المجتهدين، فلذلك لا شك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم"[1].

[1] أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، المرجع السابق، أحمد بن يحي الونشريسي. ص: 9، 10.

وممّا يجدر بيانه ما فصّل فيه المالكية في موضوع الإقامة بدار الكفر والحرب على النحو التالي:

قال أبو الوليد: " كره مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة، قال في سماع ابن القاسم وقد سئل عن ذلك، فقال: قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه ورزقا ينفذه، وهو تُجرَى عليه أحكامهم فلا أرى ذلك، وأصل الكراهية لذلك، أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم؛ فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [سورة النساء الآية 97]

فواجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم، قال رسول الله ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين"، إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه، إن عاد دار إيمان وإسلام، كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ الرجوع إلى مكة للذي ذكره الله لهم من الفضل في ذلك، فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان ذلك جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته".

ثم قال في منع دخول دار الحرب: فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراصد في الطرق والمسالح لذلك، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك، لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم.

وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان، فذلك جائز، روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل مشرك مشعار طويل بغنم يسوقها، فقال له رسول الله ﷺ: "أبيعا أم عطية أم هبة؟ فقال: بل بيع، فاشترى ﷺ منها شاة".

وقد بوّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى على هذا الحديث: باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب"[1].

وجاء في التمهيد لابن عبد البر: "وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة وهو المسلم في دار الحرب إذا أطاقت أسرته، أو كان كافرا فأسلم، لم يحل له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضا واجبا، قال رسول الله ﷺ "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك"، وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجرى عليه فيها أحكام الكفر وتكون كلمته فيها سفلى ويده وهو مسلم، هذا لا يجوز لأحد"[2].

وسنعود لرأي المالكية وتفصيلهم واستثناءاتهم عند الحديث عن رأي المجيزين بحول الله.

أما أبو محمد بن حزم فقال: "وَلَا تَحِلُّ التِّجَارَةُ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ إذَا كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى التُّجَّارِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ إلَيْهِمْ سِلَاحٌ، وَلَا خَيْلٌ، وَلَا شَيْءٌ يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَنْ دَخَلَ إلَيْهِمْ لِغَيْرِ جِهَادٍ، أَوْ رِسَالَةٍ مِنْ الْأَمِيرِ فَإِقَامَةُ سَاعَةٍ إقَامَةٌ[3].

[1] المقدمات الممهدات شرح المدونة، المرجع السابق، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، ج2 ص 151 وما بعدها.

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ط وزارة الأوقاف المغربية ج 8 ص 390

[3] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت 456هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت، ج5 ص418-419

أما المعاصرون فقد ذهب فريق من العلماء إلى تحريم التجنس بجنسيات البلاد غير الإسلامية مطلقا، بناء على أدلة ساقوها، من القرآن والسنة والقواعد الفقهية والأصولية، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وأحب أن أبين أن هذا الفريق قسمان، قِسم حرم التجنس بناء على ظروف خاصة بتلك الفترة، حيث البلاد الإسلامية مُستعمَرة، وشروط التجنيس مُجحِفة وظالمة، وترتكز على قواعد تناسب تلك البيئة والمكان والزمان والأسباب.

وقِسم معاصر بعد استقلال البلاد الإسلامية عن مستعمراتها، وما يزال لحد الآن.

القسم الأول من المانعين: منهم الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ عبد الحميد بن باديس والشيخ محمد البشير الإبراهيمي، وأعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وممن قال به أيضا الشيخ علي محفوظ عضو كبار العلماء بالأزهر الشريف، والشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني، والشريف إدريس محفوظ مفتي بنزرت، والشيخ يوسف الدجوي عضو كبار العلماء بالأزهر الشريف، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمان، ومنهم الإمام حسن البنا رحمهم الله جميعا.

ولتلك الفتوى في زمانهم مبرراتها، إذ البلاد الإسلامية مستعمرة، والمحتل قصد تغيير التركيبة السكانية، وإلحاق البلاد به بشتى الطرق والوسائل، والتجنيس كان للمسلمين في بلادهم الإسلامية.

"ولذا أفتى علماء تونس وقت الاحتلال الفرنسي أن أخذ الجنسية الفرنسية يُعدُّ خروجا ورِدَّة عن الإسلام؛ لأنه بتجنُّسه باع ولاءه لوطنه وأمته ودينه، واشترى ولاءه للمستعمر، فأفتى العلماء الكبار بكفر مَن فعل ذلك، لأن هذه الفتوى في وقتها حماية من الارتماء في أحضان العدو المستعمر، وسبيل من سبل المقاومة للاحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد"[1].

وجاء عن الإمام حسن البنا في فتواه: " مجرَّد تجنُّس المسلم بأية جنسية أخرى لدولة غير إسلامية كبيرة من الكبائر، توجب مَقْت الله وشديد عقابه، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود، عن أنس، قال

[1] فقه الجهاد، المرجع السابق، الدكتور يوسف القرضاوي، ص 947

رسول الله ﷺ: "مَن ادَّعى لغير أبيه أو انتمى لغير مواليه؛ فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة"[1].

والآية الكريمة تشير إلى هذا المعنى، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [سورة النساء: الآيات 97-100]، والله أعلم" انتهى[2].

ولما قامت ما يعرف بقضية التجنيس في تونس، أيام الاستعمار الفرنسي، توجه أحد التونسيين المقيمين بالقاهرة بسؤال لعلماء جمعية الهداة الإسلامية في القاهرة عن الأمر، فكان جواب هيئة كبار العلماء:

"أن التجنس بجنسية غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو التعاقد على نبذ أحكام الإسلام، عن رضا واختيار، واستحلال بعض ما حرم الله، وتحريم بعض ما أحل الله، والتزام قوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها، وينادي بفسادها، ولا شك أن شيئا واحدا من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة، ولا ينطبق عليه إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في التجنس الممقوت، أما النطق بالشهادتين مع التردي في هذه البؤر الخبيثة الموجبة للردة، ومع عدم الإقلاع عنها، والتبرؤ منها والندم عليها، هذه الشهادة لا تنفع صاحبها، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، لأن الشهادتين إنما كانتا دليلا على الإسلام، باعتبار أنهما عقد بين العبد وربه على احترام أحكام دينه والرضا عنه وعن شريعته، وعدم تخطيه إلى شريعة أخرى"[3].

[1] رواه أبو داود في الأدب رقم 5115 عن أنس بن مالك، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 5987

[2] من تراث الإمام البنا ج 4، الفقه والفتوى، إسماعيل تركي وجمعة أمين، ط البصائر مصر، ص229، 230.

[3] التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، محمد بن عبد الله بن السبيل، الناشر دار الهدى الجزائر 2007، ص 160.

وللشيخ محمد رشيد رضا رأيان في المسألة، ففي فتوى التحريم قال: "لا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية، ردة صريحة وخروج من الملة الإسلامية، فقبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام فإنه رد له، وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته"[1]. وله رأي آخر بالجواز سننقله في حينه.

وننقل نص فتوى الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس وقد مرّت في المباحث السابقة: " التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة، ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع، والذي يقع عليه القضاء بحكم يتحقق أنه حكم الشريعة الإسلامية فيسعى في نقضه بحكم غيرها، هو برفضه ذلك الحكم وطلبه لغيره مرتد عن الإسلام"[2].

تعليق: الحق أن فتاوى هؤلاء لها ما يبررها في زمانهم، حيث كانت الحرب على أوجّها، والبلاد الإسلامية مستعمَرة، والحركات التحررية والثورية منسجمة مع علماء الأمة في الغالب، بل هناك من العلماء من كان يقود حركات التحرر، والمستعمر يبحث عن كل ما يمكنه من إطفاء وهج الجهاد والرغبة في التحرر لدى الشعوب المسلمة، والأمر كان يتعلق بتجنس المسلمين بجنسية المحتل داخل البلاد الإسلامية، ومن ثَمَّ إلحاقها ببلاد الكفر، ليكون المتجنسون سهاما في صدور الشعوب المسلمة، وفي نحر الأمة الإسلامية، ولكن الوضع اليوم يتعلق بتجنس المقيمين داخل البلاد غير الإسلامية، ومستعمِر الأمس مُعاهد اليوم، وأوضاع الأمس غير حقائق اليوم.

وقد تقرر في قواعد الفقه الإسلامي: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[3].

[1] فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، تحقيق صلاح الدين المنجد، ط1 سنة 2005 دار الكتاب الجديد، ج5 ص 1750 – 1755.

[2] آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، دار البعث للطباعة والنشر قسطنطينية الجزائر، ط 1 سنة 1991. الجزء 3. الصفحة:308-309

[3] تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان، رسالة دكتوراه، جامعة الجنان طرابلس 2006، سها سليم مكداش دار البشائر الإسلامية، وهي مذكرة عن القاعدة.

وفي تعقيبه على فتوى الإمام البنا بخصوص حرمة التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية يقول الشيخ القرضاوي: " ولكي نكون منصفين: فلا بد أن نضع فتوى الأستاذ البنا ومَن وافقه في إطار زمنها وبيئتها وظروفها، فقد يتشدَّد الأستاذ في أمور، نحن نتساهل فيها اليوم بمقتضى التطوُّر العالمي، واقتراب الناس بعضهم من بعض، وحاجة العالم بعضه إلى بعض، ووقوع هجرات مكثفة للمسلمين إلى بلاد العالم، وخصوصا أوربا وأمريكا، أكثرها بطلب منهم، وأمسى هناك ملايين من الجنس التركي والهندي والإفريقي والعربي، يحتاجون إلى التجنس ليحموا حقوقهم، وتغيُّر صفة بعض الدول من دول استعمارية ظالمة للمسلمين، إلى دول حليفة أو شريكة للمسلمين"[1].

القسم الثاني من المانعين: تتصدرهم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، والعلامة الشيخ ابن عثيمين والشيخ محمد السبيل والشيخ محمد سيد طنطاوي، والدكتور البوطي وغيرهم.

جاء في نص الفتوى رقم (19685) إجابة عن سؤال العمل والتجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية ما يلي:

"إذا أردت العمل وطلب الرزق فعليك بالسفر إلى بلاد المسلمين لأجل ذلك، وفيها غنية عن بلاد الكفار، لما في السفر إلى بلاد الكفر من الخطر على العقيدة والدين والأخلاق، ولا يجوز التجنس بجنسية الكفار، لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم"[2].

وفي فتوى الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل/ إمام وخطيب المسجد الحرام/ عضو هيئة كبار العلماء، يقول: "المجنسون ثلاثة أقسام، القسم الأول: من أحب البقاء بينهم ورأى أن معاملتهم والانتماء إليهم أفضل من المسلمين ورضي بإجراء أحكامهم عليه، لا شك في كفره وهو مرتد عن دين الإسلام ردة صريحة.

[1] فقه الجهاد، المرجع السابق، حكم التجنس بجنسية غير مسلمة، الدكتور يوسف القرضاوي، ص 948

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن باز رئيسا)، المجلد7، باب العقيدة.

القسم الثاني: من طلب الجنسية واستوطن غير بلاد الإسلام حرصا على مصالحه الدنيوية وليحصل على التسهيلات التي يحصل عليها المواطنون، وهو مؤد لشرائع الإسلام مظهر لدينه وإن صدر الحكم بما يخالف الشريعة رفضه فهذا على خطر عظيم وارتكب منكراً عظيما وهو على خطر من الردة عن الإسلام لركونه إليهم وبقائه بين أظهرهم.

القسم الثالث: من بلي بهم في بلاده وهو كاره لهم ومبغض لدينهم، وأرغموه على التجنس أو مغادرة بلاده وأهله وأولاده فقبلها، وهو مع ذلك مقيم لشرائع الإسلام، مظهر لدينه، معلن العداء لهم مصارح لهم بكفرهم وباطلهم فمثل هذا لا شك على خطر في بقائه عاص وآثم بقبوله الجنسية[1].

وهذه مغالاة في الحكم، وتشديد في الفتوى، مخالف للإجماع في حال الاضطرار والإكراه.

فتوى الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله:

يقول الشيخ: "إن حكم التنقل والإقامة في الأقطار والبلدان المختلفة أساسه الإباحة لعموم الأدلة لكن هذا الحكم يتبدل إلى الحرمة أو الكراهة أو الوجوب وفقا لقاعدتي: سد الذرائع، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وأداء فرض الدعوة يكفي بإرسال فئة في إثر أخرى على سبيل التناوب ولا يستقرون في بلاد الكفر.

فالإقامة تؤدي – قطعا– إلى محرمات اعتقادية وأخرى سلوكية وإن صمد الآباء لا يسلم الأبناء، وهو أمر كاف للحكم بالتحريم وموجب لمفارقاتها، ولذا فإن الإباحة الأصلية تزول وتحل محلها حرمة الإقامة، هذا فوق كون المواطنة والتجنس بدولة من دول الكفر أبرز مظاهر الموالاة، وهي إعلان لهذا الولاء وهو إذن من المحرمات المقطوع بحرمتها بدلالة النصوص[2].

[1] بحوث ورسائل شرعية، مجموعة فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة، محمد بن عبد الله سبيل، ط مدار الوطن، السعودية، 1426هـ، ص 111، 112، 113

[2] الإقامة والتجنس في دار الكفر، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، (ت 2013م)، ص (185 –195).

ويضيف: "إذا فالمتجنس بجنسية دولة غربية إعلان صريح عن التبعية لنظام تلك الدولة وقوانينها، سواء أتجسدت هذه التبعية في عمل أو سلوك بقي مجرد رضا واستعداد مخبوء في النفس، فإنه انجراف في كبيرة عظمى من كبائر المعاصي في دين الله عز وجل"[1].

أدلة المانعين:

استند هذا الفريق إلى مآلات التجنس والإقامة الطويلة في البلاد غير الإسلامية، والآثار السيئة أو المفاسد التي يمكن أن تلحق غالبا بالمتجنس بجنسياتها، كما اعتمدوا على الأدلة التي تحرّم الإقامة في بلاد الكفر، واعتمدوا في تحريم التجنس على الأدلة التي توجب الهجرة منها إلى دار الإسلام، في حال الاختيار والقدرة، وكذلك ما يترتب على مخالطة الكفار في ديارهم، مع ما يكون منهم من منكرات ومفاسد أخلاقية تفسد دين المرء.

من القرآن:

أولا: استدل المانعون بعموم الآيات القرآنية، الواردة في وجوب الهجرة ومنها ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا**﴾ [سورة الأنفال الآية 72]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [سورة النساء: الآية 97]

جاء في تفسير الآية: "هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع وبنص هذه الآية".

[1] قضايا فقهية معاصرة، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ت 2013م)، ط مكتبة الفارابي دمشق، ص 201

"وقد استدل بهذه الآية، على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك، أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارا، إذا كان قادرا على الهجرة، ولم يكن من المستضعفين، لما في هذه الآية من العموم، وإن كان السبب خاصا كما تقدم، وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان، وزمان وزمان"[1].

وجاء في مختصر تفسير ابن كثير: "نزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية"[2].

ثانيا: واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿**لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [سورة آل عمران: الآية 28]

وبقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [سورة التوبة: الآيات 23-24]

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "في هاتين الآيتين النهي عن اتخاذ ذوي القربى أولياءَ إن كانوا كفارًا، فكيف باتخاذ الأباعد أولياءَ وأصحابًا، وإظهار الموافقة لما هم عليه والرضا به؟! وعليه فإن الحصول على الجنسية وسيلة إلى موالاة الكفار، وموافقتهم على دينهم الباطل، وهو محرم".

[1] نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، صديق حسن خان (ت1307هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط دار الكتب العلمية، 2003م، ص 205

[2] مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني (ت 2021م)، ط دار القرآن بيروت، ج1 ص427

ومن الآيات التي يستدل بها هذا الفريق، قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [سورة المائدة: الآية 51]

وجه الدلالة من هذه الآية:

قال القرطبي: "ومن يتولهم منكم، أي: يعضدهم على المسلمين، فإنه منهم، بيّن الله تعالى أن حكمه كحكمهم"[1].

"وكما هو معروف أن الذي تجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية يجب عليه أن يغير تبعية الدولة الإسلامية إلى دولة غير إسلامية، وهي من أهم صفات الولاء، وولاء الكفار كفر في الإسلام إذا كان رضاء بهم؛ ولذلك استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن التجنس بلا ضرورة، قصدًا لتفضيل تلك الجنسية على الجنسية الإسلامية كفر وردة"[2].

ثالثا: وقالوا في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ سورة النساء: الآية 97]

وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لمن استطاع ذلك، ووعيدًا شديدًا للذين يتركون الهجرة، ويقبلون أن يعيشوا مستضعفين أذلاء.

[1] الجامع لأحكام القرآن، الإمام أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، ط دار الكتب المصرية، ج6 ص217

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الاستفسارات المقدمة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدورة الثالثة، 1987م.

فإذا كانت الآية تمنع من الإقامة في دار الكفر على هذا النمط، وتتوعد بوعيدٍ شديدٍ الذين يقبلونه، فالنهي عن الانتقال من دار الإسلام إلى دار الكفر والبقاء هناك من باب أولى؛ لأن الإقامة الدائمة في البلد المانح للجنسيةَ هي أهم آثار الجنسية.

رابعا: ومنها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾ [سورة الممتحنة: الآية 1]

يقول الدكتور البوطي رحمه الله تعالى: "ومن الواضح أن تجنس المسلم بجنسية دولة من دول الكفر، مع مكثه في تلك الدولة، من أبرز هذه الموالاة التي شدد الله في التحذير منها كما قد رأينا، بل إن التجنس لا يزيد على الإقامة إلا الإعلان عن هذا الولاء، فهو إذن من المحرّمات المقطوع بحرمتها بدلالة هذه النصوص وأمثالها.

وقد لا يكون لإعلان هذا الولاء أي أثر محسوس أو منظور، زيادة على العلاقات المترتبة على مجرد الإقامة، ومن ثم يكون ذلك مجالا لمناقشة البعض بحثا عن مبررات هذا الحكم الذي ذكرناه، ونقول لهؤلاء المناقشين: إن حرمة الموالاة لا ترتبط بأي سلوك مادي جانح، ولا تتوقف على أي انقياد عملي للنظام المتناقض مع جوهر نظام الإسلام، وإنما هي داخلة في محرمات العقيدة والفكر التي هي أخطر بكثير من محرمات السلوك، إن مجرد إعلان المسلم عن استعداده للخضوع لنظام لا يعترف بحاكمية الله ولا يدين بالولاء لسلطان العبودية له، وعن قبوله الولاء له، من المحرمات التي قد توصل إلى الكفر، سواء خضع بالفعل لشيء من ذلك النظام أم لا"[1].

خامسا: ومما يستدل به المانعون من القرآن: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ **[سورة النساء الآية 65]**

[1] الإقامة والتجنس في دار الكفر، المرجع السابق، محمد سعيد رمضان البوطي/ ص 17

2 نازلة التجنس بالجنسية الفرنسية في عهد الاستعمار الفرنسي من خلال فتاوى ابن باديس، مجلة المعيار، مج 25 ص53/ 2021

قال العلامة ابن باديس رحمه الله في بيان وجه دلالة الآية، بأن التجنس يقوم على رفض حكم الشريعة فقال: "وأين الرفض من هذا التسليم، وأما التسليم فيكون منهم الانقياد التام لحكمه في الظاهر والباطن، بلا أدنى شبهة في العقل ولا أدنى حزازة في القلب، ولا أدنى توقف في العمل".2

أدلة المانعين من السنة:

فقد استدلّ المانعون بعموم الأحاديث الواردة في وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، والتحذير من الإقامة في دار الكفر.

أولا: منها قوله ﷺ: فيما رواه جرير بن عبد الله: "أَنَا بَرِيءٌ من كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ"، قَالُوا :يا رسُول اللَّهِ لِمَ؟ قال: لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا[3].

وفي التمهيد لابن عبد البر: (وقد بقي من الهجرة باب باق من دار الحرب إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة وهو المسلم في دار الحرب إذا أطاقت أسرته، أو كان كافرا فأسلم، لم يحل له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضا واجبا، كما جاء في حديث البراءة لرسول الله ﷺ، وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجرى عليه فيها أحكام الكفر وتكون كلمته فيها سفلى ويده، وهو مسلم، هذا لا يجوز لأحد"[1].

ثانيا: وعن جرير رضي الله عنه أيضا، قال: بَايَعْتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وعلى فِرَاقِ المُشْرِكِ"[2].

ثالثا: وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله"، وفى رواية "لا تُساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن سَاكنهم أو جامعهم فهو مثلهم"[3].

[3] صحيح الجامع الرقم1461، وأخرجه أبو داود (2645)، والترمذي (1604).

[1] التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي الأندلسي/ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب/ ج 8 ص 390.

[2] سنن النسائي رقم: 4185، صحيح البخاري رقم: 57، صحيح مسلم رقم: 56.

[3] سلسة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى (435/5)، وأخرجه أبو داود تحت رقم 2787.

رابعا: وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "لا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجل مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ"[1].

وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً أوصاه بأمور؛ فذكرها، ومنها: "ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ"[2].

خامسا: ومما يستدل به المانعون من السنة ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"[3].

ومما استند إليه المالكية في مدلول الحديث، ما قاله القاضي عياض: "وكذلك نكفِّر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم، أو الشمس، والقمر، والصليب، والنار، والسعي إلى الكنائس والبيَع مع أهلها والتزين بزينتهم، فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر، وإن صرح فاعلها بالإسلام"[4].

سادسا: ومما استدل به المانعون حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: "منِ ادَّعَى إلى غيرِ أبيهِ، أو انتَمَى إلى غيرِ مواليهِ، فعليهِ لعنةُ اللهِ المتتابِعةُ إلى يومِ القيامةِ لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا"[5].

قال ابن باديس: فالمتجنسون بموجب هذا الحديث وعقيدة الولاء والبراء ليسوا من أهل ملة آبائهم فهذا معروف لا نزاع فيه[6].

وقد استند المانعون على هذه الأحاديث في الحكم على فسق أو كفر من يقيم إقامة طويلة أو دائمة بين المشركين، ومنهم من ذهب للحكم عليه بالردة، إن كان مختارا، غير مضطر ولا مكره.

[1] سنن النسائي برقم 2568 وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم 7748

[2] صحيح مسلم حديث رقم: 1731.

[3] رواه أبو داود في سننه، المرجع السابق، كتاب اللباس، باب لبس الشهرة رقم الحديث .4031. ج 4. ص 44.

[4] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (ت 544هـ)، ط:1. سنة 2002. دار ابن حزم بيروت، ص 453.

[5] سنن أبي داود، أبو داود المرجع السابق، حديث رقم 5115 بلفظه.

[6] مجلة الشهاب/ أكتوبر 1930م ج9 ص 633.

القواعد الشرعية التي استند إليها المانعون:

القاعدة الأولى: "**سد الذرائع**"، هي أهم قاعدة وأصل شرعي اعتمد المانعون عليه للتدليل على عدم جواز التجنس للمسلم بجنسية البلاد غير الإسلامية، فإن كان الفعل جائزا في حد ذاته من حيث الشكل، والشروط المبينة في تشريعات الدول، وقد لا يحمل مخالفات شرعية في ظاهره، ولكن ما تؤدي إليه، فساد في الدين وضياع للإيمان، وبالاستقراء لحال الكثير من المسلمين المتجنسين يعلم ما تؤول إليه حال المسلم المتجنس، من ضياع الإيمان، والتعود على أخلاق الكفار، والتخلي تدريجيا عن مبادئ الإسلام، وضياع الأسرة والأبناء، إذ المسؤولية لا تتوقف عند الشخص المتجنس ولكنها تتعدى إلى أسرته بحكم أنها تنال الجنسية تبعا له، والله تعالى يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسهم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون**﴾ [التحريم الآية: 06]

ومما قاله الشيخ عبد الحميد بن باديس في فتواه الشهيرة: "التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة الإسلامية ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عدَّ مرتدا عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع، والمتجنس – بحكم القانون الفرنسي – يجري تجنسه على نسله، فيكون قد جنى عليه بإخراجه من حظيرة الإسلام، وتلك الجناية من شر الظلم وأقبحه، وإثمها متجدّد عليه ما بقي له نسل في الدنيا، خارجا عن شريعة الإسلام بسبب جنايته والعلم عند الله". خادم العلم وأهله "عبد الحميد بن باديس رئيس جمعية العلماء"[1].

فهو ينظر إلى ما يؤول إليه التجنس وعواقبه على النسل، لذا أفتى بتحريمه لأنه يؤدي إلى مفسدة عظيمة في النسل.

ومنه فتوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: "لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلد حكومتها كافرة، لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم، والموافقة على ما هم عليه من الباطل"[2].

[1] آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، دار البعث للطباعة والنشر، قسطنطينية، د3 ص308

[2] فتاوى اللجنة الدائمة، المجلد 7، باب العقيدة.

القاعدة الثانية: "**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**"، وهي من أعظم قواعد الشريعة التي جاءت لحماية وحفظ مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجِّح خير الخيرين وتدفع شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهم"[1].

فإن كان في التجنس مصلحة شخصية، كالحماية وتيسير التنقلات، والحصول على المزايا، ونيل الحقوق التي تتبع التجنس، فهذا بحسب رأيهم لا يثبت أمام المفاسد الجمة التي تلحق المتجنس في دينه، وحفظ الدين مقدم في الشريعة على كل الضروريات الأخرى مثل النفس والمال والنسل والعقل، كما أن حفظ الدين من مفسدة ضياعه مقدم على كل ما يمكن تحصيله من مصالح، فلا ينكر وجود مصالح دنيوية في التجنس، ولكن المفاسد التي تنجم عنه أعظم من تحصيل تلك المصالح وإن تعددت.

ومما قاله الدكتور علي ميهوبي: "إن الفساد الناتج عن الإقامة عظيم، وتقابله مصالح تافهة كتحصيل المعيشة الجيدة، وهي علة غير معتد بها في نظر الشرع، كما أنها مناقضة لمقصد عقدي قوي وهو أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، والعمل عند الكفار في الأعمال التافهة من أجل العيش فيه مذلة شديدة للمسلمين، وإهانة كبيرة للمسلم"[2].

القاعدة الثالثة: "**الأمور بمقاصدها، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**".

وأصل القاعدة حديث النبي ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[3].

[1] المنتخب من كتب شيخ الإسلام، علوي بن عبد القادر السقاف، ط دار الهدى الرياض، 1998م، ص 213

[2] حكم التجنس للأقليات الإسلامية، أ د علي ميهوبي، دراسة بحثية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 2023م، ص 17

[3] صحيح البخاري، الإمام البخاري، المرجع السابق، ج1 ص 7، وأبو داود 2201، ومسلم 1907

ولأن التجنس عقد بين طالبه والبلد المجنّس، فلا بد من النظر لمقصد المسلم من التجنس، إن كان مضطرا، أو مختارا، إن كان لغرض دنيوي بحت دون اعتبار للمآلات، كتحسين ظروف المعيشة، أو المباهاة بتحصيل الجنسية، وكذلك النظر إلى شروط التجنيس، ومقاصد البلاد غير الإسلامية من قبيل تكثير سوادهم، وإخلاء البلاد الإسلامية من كوادرها وعلمائها، وغيرها من المقاصد.

وعلى هذا كانت فتوى علماء جمعية الهداة الإسلامية في القاهرة حول التجنس بالجنسية الفرنسية لبعض التونسيين، وكانت فتوى اللجنة: "أن التجنس بجنسية غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو التعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم بعض ما أحل الله، والتزام قوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها، وينادي بفسادها، ولا شك أن شيئا واحدا من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة، ولا ينطبق عليه إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في التجنس الممقوت"[1].

الأدلة العقلية للمانعين: والتي يسوقها المانعون بناء على المنطق العقلي والواقع الذي يعيشه المسلم في البلاد غير الإسلامية.

1. التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية تكثير لسوادهم وأحد مقومات وجودهم وأسباب قوتهم، وهذا مؤكد لأن أغلب التسهيلات للتجنيس إنما لتكثير سوادهم، والحفاظ على عدد سكانهم والريادة في التطور العلمي.
2. التجنس هو جزء من الولاء للبلاد غير الإسلامية، والله تعالى حرم الولاء لغير الله ورسوله والمؤمنين.
3. أن المسلم سيضطر إلى الخضوع لغير حكم الله عز وجل وسيعيش مُهانا ذليلا محاصرا ليس قادرا على إظهار دينه بالشكل المطلوب، والتعبد لله عز وجل خاصة في ظل قوانين الأسرة من الزواج والطلاق والحضانة والإرث وغيرها.

[1] حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، المرجع السابق، الشيخ محمد السبيل/ ص 79-80

4. أن الامتيازات التي يحصل عليها المتجنس لا تكون إلا بعد كفره بالله تعالى حسب نص عبارة الشيخ سعيد البوطي: "إن الكفر الصريح قد يكون في كثير من الأحيان شرطاً ضروريا لا بد منه للحصول على امتيازات ومنافع معينة، ولو بعد التجنس، فالمناصب العليا، وتقلد المهام والرتب لا يمكن تحصيله إلى بإظهار كامل الولاء والتخلص من التبعية والولاء للإسلام والمسلمين"[1].
5. الأكيد أن المقيمين والمتجنسين في البلاد غير الإسلامية يعانون الأمرين، في التعليم والتربية لأبنائهم، فالتحلل والاختلاط، وفرض أنماط تربوية، وتعليم الإباحية والشذوذ أصبح إلزاميا في مدارس البلاد غير الإسلامية اليوم.
6. يؤدي إقامة العلماء وتجنسهم بجنسيات بالغرب إلى نزيف عقلي وفكري للأمة الإسلامية مما يقوي المجتمعات غير الإسلامية وينهك المجتمعات الإسلامية علميا ويجعلها في دائرة التخلف دائما.

مناقشة أدلة المانعين:

بداية نناقش أوجه دلالة الآيات القرآنية التي اعتمدوا عليها في التحريم والمنع.

- أما قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا**﴾ **[سورة الأنفال الآية: 72]** وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [سورة النساء الآية: 97]
- فالمقصود بها دار الحرب التي كانت مكة قبل الفتح بلا خلاف، ودار الإسلام الوحيدة التي كانت بحاجة ماسة للمسلمين وتكثير سوادهم ضد المشركين، أما وضع الكثير من البلاد غير الإسلامية في هذا العصر فهي دار عهد وأمان، ليست بدار حرب كالتي كانت وقت نزول القرآن، وليست

[1] الإقامة والتجنس في دار الكفر، محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ، ص 18

دار إسلام كالتي كانت على عهد رسول الله ﷺ أو زمن الخلفاء الراشدين والخلافة الإسلامية بعدهم.

- وبالتالي فالاستدلال بهاتين الآيتين إنما يكون بين دار الإسلام ودار الحرب، والتجنس للمسلم بجنسيتها.
- ثم اعتبروا أن المسلم الذي لا يستطيع إقامة شعائر الدين، ولا يجد الحرية الكافية للعبادة، لا يجوز له التجنس بجنسية تلك البلاد التي تمنعه، والوضع اليوم في جل تلك البلاد قد يكون أحسن حالا من بعض البلاد الإسلامية.
- ثم هذا الفريق يشترط القدرة على الهجرة إلى البلاد الإسلامية، وأين نحن اليوم من قدرة البلاد الإسلامية على استيعاب الملايين من المسلمين الفارين بدينهم وأرواحهم من الحروب والاضطهاد والتشريد، وأين الحكومات المسلمة التي تستقبل الكفاءات وتفتح الوظائف الكريمة للمسلمين الراغبين، وحتى الدعاة والعلماء توضع لهم شروط تعجيزية يحول بينهم وبين الإقامة في بعض البلاد الإسلامية.

يقول الدكتور القرضاوي رحمه الله: "ومن العلماء في عصرنا من يشددون في هذا الأمر ويقولون بوجوب هجرة من أسلم في ديار الكفر إلى دار الإسلام بإطلاق، وهؤلاء يغفلون عن أمور هامة، وعوائق كبيرة في هذه القضية في عصرنا.

أولا: أن الهجرة من بلد إلى آخر في عصرنا ليست متاحة لكل من يريد، وحدود البلاد ليست مفتوحة لكل راغب، بل الأصل أن الهجرة إلى أي بلد محظورة، إلا بقيود وشروط، فلا يستطيع أي إنسان أن يدخل بلدا غير بلده، إلا بالحصول على إذن منها، وهو ما يسمى (تأشيرة الدخول)، يأخذها من السلطات المخولة في ذلك، وقد تعطيه التأشيرة، وقد لا تعطيه، وقد تسرع، وقد تبطئ.

فإذا كان يريد إقامة، فهذه أصعب وأصعب، فليس كل من شاء قادرا على أن يقيم في بلد بصفة دائمة، أو مدة معينة، وتتضاعف الصعوبة إذا كانت الهجرة أو طلبات التأشيرة جماعية.

فأرض الله الواسعة قد ضيقها البشر بقوانينهم وأنظمتهم المعقدة، التي اقتضتها ظروف كثيرة، أوجبت عليهم التدقيق فيمن يدخل إلى أوطانهم، حتى بلاد المسلمين أنفسهم لا تفتح أبوابها لكل مسلم يريد أن يقيم فيها.

بل هناك بلاد إسلامية تمنع بعض المسلمين من دخولها، لأسباب كثيرا ما تكون سياسية، بل هناك بلاد تضيّق على أبنائها المسلمين الملتزمين من الدعاة إلى الله وإلى دينه، حتى يخرجوا منها، ومن هؤلاء من إذا خرج من بلده لم يستطع أن يدخلها مرة أخرى، وهو ابنها ومن أهلها"[1].

- أما قوله تعالى: ﴿**لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [سورة آل عمران الآية: 28]

وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾[سورة التوبة: الآيات 23-24]

وقوله جل في علاه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [سورة المائدة: الآية 51]

فالاحتجاج بكون التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية موالاة للكفار، ومعاداة للمسلمين غير مسلّم به، لأن المسلمين اليوم يعدّون بالملايين في تلك البلاد، وهل كل أولئك معادون للمسلمين وهم منهم، كما يمكن للمسلم أن يتجنس بجنسياتها ويكون ولاؤه للأمة الإسلامية والمسلمين، ولا تناقض بين الأمرين، ثم الولاء المقصود عند التجنس هو ولاء سياسي، وليس ولاء دينيا، فكم من أوروبي مسيحي وأوروبي بوذي وأوروبي مسلم، ولا تناقض بينهما.

[1] فقه الجهاد في ضوء القرآن والسنة، المرجع السابق، الدكتور يوسف القرضاوي/ الباب الثامن، ص945

يقول الدكتور صلاح الدين سلطان: " إن مفهوم الولاء والبراء رغم كثرة ما كتب فيه إلا أنه يمكن اعتبار الولاء المخرج من الملة يشترط فيه ثلاثة أمور مجتمعة هي:

1. حب الكافرين وبغض المسلمين.

2. طاعة الكافرين فيما يخالف شرع الله تعالى.

3. نصرة الكافرين على المسلمين.

وهذه الثلاثة نجدها جدّ واضحة في سورة الحشر في موقف المنافقين الذين كرهوا المسلمين، وأحبوا اليهود المحاربين، وعاهدوهم على ﴿**وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً** ﴾ [سورة الحشر الآية 11]، وأيضاً على النصرة ﴿**لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ**﴾ [سورة الحشر الآية 11]

أما آحاد وتفاصيل هذه الشروط الثلاثة فليس من الولاء لما يلي:

أ- الأصل أن يحب الرجل زوجته غير المسلمة (الكتابية) وأن يحبها أبناؤها وأقاربها مادامت غير محاربة لله ورسوله ولدينه.

ب- إذا أطاع المسلم غير المسلمين فيما يخالف الشرع من باب الهوى أو طاعة الشيطان أو تقليد العرف الغالب، وهو يعتقد صحة الشرع الحنيف، ويلوم نفسه أحياناً أو كثيراً على هذه المخالفات التي تحدث من كثير من مسلمي الغرب أو حتى الشرق هذه لا تخرج أبداً من الملة لأنه مثل تارك الصلاة تشاغلاً وتكاسلاً وليس منكراً لفرضيتها.

ج- أن من ساعد غير المسلمين ضد المسلمين جبناً وخوراً وضعفاً وهوانا فلا يحكم بكفره مثلما حدث في مساعدة حاطب بن أبى بلتعة مشركي قريش مع النص الواضح من النبي ﷺ، لكن القلب سليم من ناحية الإيمان بصدق الرسالة، ووجوب نصرتها"[1].

أما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ**

[1] قواعد المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين، الدكتور صلاح الدين سلطان، بحث معد لدورة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [سورة النساءالآيات: 97،98،99]

هذه الآيات عمدة أدلة هذا الفريق ومستندهم في التحريم والمنع، وكل من يرى حرمة الإقامة والهجرة أو التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، يستدلّ بها، ولمناقشة هذا الدليل والرد عليهم سيكون من عدة أوجه:

1-لا يستقيم السياق ولا سبب النزول والورود مع النازلة محل الخلاف، فقد نزلت في المسلمين الذين آثروا الدنيا، أو حملهم الخوف على أموالهم وديارهم على عدم اللحاق برسول الله ﷺ، والصحابة في المدينة، دار الإسلام الأولى، والهجرة في ذلك الوقت والظرف كانت واجبة، بإجماع الأمة، أما الهجرة اليوم فليست محل إجماع، والهجرة بعد الفتح التي قال عنها رسول الله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيّة، وإذا استنفرتم فانفروا"، اختلف في حكمها الفقهاء، هل هي واجبة عند توفر نفس الأسباب، أم هي على الاستحباب، ومن أشد من يحرم الإقامة بين المشركين مثل ابن حزم الظاهري ينقل عنه الألوسي في تفسيره من كتاب الناسخ والمنسوخ لابن حزم قال: "إن الهجرة كانت فرضا في صدر الإسلام، فنسخت وبقي ندبها"[1].

2-كانت دار الإسلام واضحة بيّنة في المدينة المنورة، ودار الحرب بينة واضحة في مكة قبل الفتح، والواجب كان تكثير سواد المسلمين بالمدينة، والفرار بالدين من مكة حيث لا حماية للمسلمين ولا حرية في العبادة، وواجب حضور التطبيق العملي للإسلام في أحكامه، ومن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام مباشرة، ومن ثم تبليغه للناس وفتح البلدان، لا مجال فيه للتقاعس ولا التردد، ولذلك لم يؤثر عن أي من المهاجرين أنه عاد إلى مكة بعد هجرته منها، حتى مات رسول الله ﷺ، فتفرقوا في البلدان يحملون الدين ويدعون الناس إليه.

قال ابن عبد البر: "وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ هِجْرَةٌ مُفْتَرَضَةٌ بِالْجُمْلَةِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمِ الْهِجْرَةَ إِلَى نَبِيِّهِمْ حَتَّى فَتَحَ عَلَيْهِ مَكَّةَ فَقَالَ حِينَئِذٍ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

[1] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبو الفضل شهاب الدين الألوسي (ت 1270هـ)، دار الكتب العلمية بيروت/ ج3 ص122.

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَمَضَتِ الْهِجْرَةُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، مَنْ كَانَ مُهَاجِرًا لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ وَاسْتِيطَانُهَا وَتَرْكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمُ الْمُقَامَ مَعَهُ، فَلَمَّا مَاتَ ﷺ افْتَرَقُوا فِي الْبُلْدَانِ وَقَدْ كَانُوا يَعُدُّونَ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَرْجِعَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ أَيْ لَا هِجْرَةَ مُبْتَدَاةً يَهْجُرُ بِهَا الْمَرْءُ وَطَنَهُ هِجْرَانًا لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ مَنْ أَهْلِ مَكَّةَ قُرَيْشٍ خَاصَّةً بَعْدَ الْفَتْحِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُهَاجِرًا مِنْهُمْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَيَدَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا بَيِّنٌ مِمَّا ذَكَرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ"[1].

3-المسلمون الذين نزلت فيهم الآيات رفع الله عنهم الولاية بنص القرآن قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [سورة الأنفال: الآيات 72-75]

قال الإمام أبو بكر بن العربي: "أولئك بعضهم أولياء بعض فيه قولان: أحدهما في النصرة، والثاني في الميراث.

وأما قوله: وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر، فقال: يُرِيدُ إِنْ دَعَوْا مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ عَوْنَكُمْ بِنَفِيرٍ أَوْ مَالٍ لِاسْتِنْقَاذِهِمْ، فَأَعِينُوهُمْ؛ فَذَلِكَ عَلَيْكُمْ فَرْضٌ، إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عَلَيْهِمْ يُرِيدُ حَتَّى يَتِمَّ الْعَهْدُ أَوْ يُنْبَذَ عَلَى سَوَاءٍ"[2].

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ط وزارة الأوقاف المغربية/ ج8 ص390.

[2] أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي(ت543هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت، ج2 ص439

ومع رفع الولاية إلا أنه فرض نصرتهم إن احتاجوا إليها، فهل مسلمو اليوم المهاجرون منهم من ينصرهم، أم هم المناصرون للقضايا الإسلامية، بما أتيح لهم من حريات وأدوات الضغط والتخذيل للكفار على المسلمين.

4-ولأن المسلمين اليوم في بلاد الغرب غير الإسلامية غير مستضعفين، بل لهم حماية قانونية كاملة، ولا يزيدهم التجنس إلا قوة ومنعة، وهم مع ذلك مظهرين لدينهم، وشيدوا مساجدهم، ومؤسساتهم الإسلامية من مدارس ومتاجر الحلال، ومظاهر الإسلام بادية كالحجاب وغيره.

وأما بعض التضييق على المسلمين فهو موجود حتى في بعض البلاد الإسلامية، والقوانين المدنية تبيح للمسلم أن يختار تحكيم الشريعة في أمور مثل الميراث، أو حتى الخصومات، خاصة إن كانت بين المسلمين، والعبرة بالعموم.

قال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله في تفسير الآية: "قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم "كنا مستضعفين في الأرض"، يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا، بكثرة عددهم وقوّتهم، فيمنعونا من الإيمان بالله، واتباع رسوله ﷺ، معذرة ضعيفة وحجة واهية، "قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها"، أي فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله فتوحّدوا الله فيها، وتعبدوه، وتتبعوا نبيه"[1].

فمدار الاستدلال على وجوب الهجرة للخوف والاستضعاف وعدم إظهار الدين، وهذا ليس من شأنه أن يكون في جميع البلاد غير الإسلامية.

5-ثم إن المانعين يستثنون الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية من الذين ولدوا فيها، أو كانوا من أهلها أصالة، وهم كل من أسلم حديثا من أهلها الأصليين، وما أكثرهم اليوم، إذ أنهم بمآت الآلاف أو الملايين، فهؤلاء تعتبر تلك البلاد أوطانهم الأصلية، ويأخذون جنسياتها أصالة وليس اكتسابا، وكيف يمكن التفريق بين المسلمين في موضوع جواز التجنس في نفس البلد وفي نفس الأحوال لهذا السبب؟

[1] جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ج4 ص 234.

(وإذا أردنا أن نحقق مناط هذه الآية فإننا نستطيع أن نقرر ما يلي:

إن كثيراً من ديار الإسلام ضاقت بالدعاة الصادقين، وطاردتهم وأدخل الكثير منهم السجون والمعتقلات، ومارسوا معهم أشد أنواع التعذيب، وأنهكوا أهلهم وأولادهم ولطخوا سيرتهم في وسائل الإعلام، وفَصَلوا الكثير منهم من وظائفهم ولم يجد هؤلاء الدعاة وقفاً إسلاميا يحفظ لهم عيشاً كريما، أو كفافاً من العيش، فهاجر كثير منهم إلى بلاد غير إسلامية، ووجدوا هناك حرية لا تقارن بما كانوا فيه من ملاحقة وتضييق، وبدأوا يؤسسون المراكز الإسلامية، والمدارس والمؤسسات التعليمية والإغاثية، وأنشأوا دور النشر ومراكز الدعوة وصار من وراء تلك الهجرات وذاك التوطن خير كثير، يشهد به كل من رأى وشاهد وعاين، وليس من سمع وقرأ فقط عن الغرب!، فلهذا يبدو لي أن هؤلاء قد طبقوا الآية عندما هاجروا وحافظوا على أنفسهم وذريتهم وإخوانهم، بل صار من يتشبع بفكر علماني أو شيوعي في بلادنا من جراء الوجه الواحد الذي يعرف في وسائل النشر إذا سافر للبعثات الدراسية في الغرب ووجد النشاط الإسلامي والمسجد والإخوة والأخوات في المدارس والجامعات يتغير فكر الكثير منهم، ليصبحوا بحق دعاة مصلحين، وعلى أيديهم دخل كثير من أبناء هذه البلاد في الإسلام، ورفع المسلمون شعار التوطين والآن المواطنة كي يحققوا للإسلام انتشاراً وامتداداً ما كان أحد يحلم به لكنه قدر الله تعالى "**إذا ضاق الأمر اتسع**"[1].

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ**﴾.

فقد كان سبب نزول الآيات "قصة حاطب بن أبي بلتعة، وذلك أن حاطبا هذا كان رجلا من المهاجرين، وكان من أهل بدر أيضا، وكان له بمكة أولاد ومال، ولم يكن من قريش أنفسهم، بل

[1] المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين دراسة نقدية، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدكتور صلاح الدين سلطان، الدورة 17، ماي 2007م

كان حليفا لعثمان، فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة لما نقض أهلها العهد، فأمر النبي ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم، وقال: "اللهم عمّ عليهم خبرنا، "فعمد حاطب هذا فكتب كتابا، وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة، يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم، ليتخذ بذلك عندهم يدا، فأطلع الله رسوله على ذلك استجابة لدعائه.

فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها، وهذا بين في هذا الحديث المتفق على صحته".

وزاد البخاري في كتاب "المغازي" : فأنزل الله السورة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)[1].

ومع أن العبرة كما قال العلماء بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن القياس هنا مع الفارق، فالبلاد الإسلامية ليست في حرب مع دار العهد اليوم كما أسلفنا، والمسلمون لا يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، حاشا لله تعالى، وإلا فمن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.

وهناك فرق شاسع بين حال الحرب التي نزلت فيها الآيات، وبين حال السلم والعهد التي يورد المانعون فيها هذه الآيات بغير وجه قياس.

يقول سيد قطب في تفسيره عن مشركي قريش: "فماذا أبقوا بعد هذه الجرائر، الظالمة للموالاة والمودة؟، كفروا بالحق، وأخرجوا الرسول والمؤمنين، لا لشيء إلا لأنهم آمنوا بالله ربهم، وإذا تمخضت القضية هكذا وبرزت ذكرهم بأنه لا محل إذن للمودة بينهم وبين المشركين، إن كانوا قد خرجوا من ديارهم ابتغاء رضوان الله وجهادا في سبيله، فما يجتمع في قلب واحد يهاجر جهادا في سبيل الله، مع مودّة لمن أخرجه من أجل إيمانه بالله"[2].

ولأن المودة والمعاملة الحسنة ليست من الموالاة، فقد قال الله تعالى عن صنف من الكفار: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**

[1] تفسير ابن كثير، سورة الممتحنة، ط دار الكتب العلمية، ج 8 ص111. وأخرجه البخاري في المغازي باب 9، ومسلم في فضائل الصحابة حديث 161، وأبو داود في الجهاد باب 98.

[2] في ظلال القرآن، سيد قطب (استشهد 1966)، ط دار الشروق، مصر، ج6 ص3540

عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الممتحنة: الآيات 6-9]

جاء في تفسير الإمام السعدي:

"أخبر تعالى أن هذه العداوة التي أمر الله بها المؤمنين للمشركين، ووصفهم بالقيام بها أنهم ما داموا على شركهم وكفرهم، وأنهم إن انتقلوا إلى الإيمان، فإن الحكم يدور مع علته، فإن المودة الإيمانية ترجع، فلا تيأسوا أيها المؤمنون، من رجوعهم إلى الإيمان، فـ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً(سببها رجوعهم إلى الإيمان) وَاللَّهُ قَدِيرٌ على كل شيء، ومن ذلك هداية القلوب وتقليبها من حال إلى حال، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لا يتعاظمه ذنب أن يغفره، ولا يكبر عليه عيب أن يستره، ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [سورة الزمر، الآية 53] والآية إشارة وبشارة إلى إسلام بعض المشركين، الذين كانوا إذ ذاك أعداء للمؤمنين، وقد وقع ذلك، ولله الحمد والمنة.

ولما نزلت هذه الآيات الكريمات، المهيجة على عداوة الكافرين، وقعت من المؤمنين كل موقع، وقاموا بها أتم القيام، وتأثموا من صلة بعض أقاربهم المشركين، وظنوا أن ذلك داخل فيما نهى الله عنه.

فأخبرهم الله أن ذلك لا يدخل في المحرم فقال: لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة، كما قال تعالى عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلما: "وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا".

وقوله: "إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ" أي: لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به، "وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا" أي: عاونوا غيرهم عَلَى إِخْرَاجِكُمْ، نهاكم الله أَنْ تَوَلَّوْهُمْ بالمودة والنصرة، بالقول والفعل، وأما بركم وإحسانكم، الذي ليس بتول للمشركين، فلم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين، وغيرهم" انتهى[1]

فعسى أن يكون المسلمون المتجنسون والمقيمون سببا في إسلام أهل تلك الديار، ومن المفسرين من اعتبر الآية بشارة للمسلمين بإمكان إسلام أولئك بالقسط وحسن المعاملة.

يقول الدكتور علي الصلابي: "وهذه الآية توضح الفرق بين المحارب وغيره، وأنَّ الولاء المنهي عنه في الآية يقصد به المحاربون المعادون لكم، وتوضّح أيضاً الفرق بين المعاملة الحسنة الطيبة وبين الموالاة الممنوعة، فالله تعالى لا ينهى المسلمين عن الإحسان والبرّ والقسط للقبائل التي تميل للمسلمين ولا تحاربهم ولا تظاهر عليهم، وفي هذا درس لمن يجعلون الكفار في ميزان واحد في التعامل وهم ليسوا كذلك، فمنهم المعتدي المبارز بالعداوة والصدِّ عن سبيل الله، ومنهم المسالم المحايد، ومنهم المدافع عن حقوق المستضعفين من المسلمين"[2]؟.

وأما قولهم في الآية: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [سورة النساء الآية 65]

يقولون إن التجنيس يقوم على رفض حكم الشريعة، والاحتكام إلى الكفر والطاغوت، ويمكن الجواب بأن جل البلاد الإسلامية تستمد قوانينها من البلاد غير الإسلامية، ولا تعتمد الشريعة كمصدر وحيد أو حتى أساسي في تشريعاتها وقوانينها، وكثير من قوانين البلاد غير الإسلامية لا تعارض الشريعة الإسلامية، كقوانين المرور، أو القانون الإداري وأجزاء كثيرة من القوانين المدنية، وهو ما تكثر فيه المنازعات والخصومات، إلا قانون الأحوال الشخصية والتي يمكن تجنبها بالوصية، أو طلب التحكيم بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا حق قانوني في جل البلاد الأوروبية.

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ط مؤسسة الرسالة 2000م، ص856

[2] إبراهيم خليل الله داعية التوحيد ودين الإسلام، الدكتور علي محمد الصلابي، ط دار ابن كثير بيروت، ص 532

ومع ذلك فيمكن الجزم أن المسلمين لا يرفضون أحكام الشريعة بمجرد التجنس، وقد رأينا ذلك في إقبال المسلمين على المراكز الإسلامية للسؤال عن أحكام الشريعة في كل صغيرة وكبيرة من شؤون حياتهم، وتطبيق أحكامها في أنفسهم وأسرهم وتجارتهم وغيرها.

حتى وإن لجأ المسلم فيها إلى المحاكم المدنية إذا كانت الخصومات مع غير المسلم، فإنه عادة ما لا يكون راضيا بتلك الأحكام إذا خالفت دينه وشريعته.

فالمسلمون في البلاد غير الإسلامية من أعدائهم على حذر شديد، أن ينال من دينهم، بل هناك من تلك البلاد من يعمل على إرضاء المسلمين والدفاع عنهم عند حصول ضرر أو مفسدة، كأن يُعتدى على مسجد، أو يتنمّر أحد على حجاب، أو يلحق أحدكم إيذاء عنصري، أو ترتكب جرائم كراهية كما توصف قانونيا في تلك البلاد.

ومع ذلك لا نسلّم بأن المقصود هو تحاكم المسلمين لأحكام أعداء الله، بل تحاكم المسلم مع غيره، جاء في التفسير: نزلت هذه الآية في المنافق واليهودي اللذين وصف الله صفتهما في قوله: "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به"، وبه قال مجاهد: هذا الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف.

قال أبو جعفر: وهو أولى بالصواب، لأنها في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم، "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك..الآية"، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم[1].

ومع التسليم بعموم الدلالة للتحاكم للطاغوت أو لحكم غير الله تعالى، فإن المسلم وإن اضطر لذلك فلا يرضاه قلبه، ولا تطمئن نفسه إلا لحكم الله عزّ وجلّ.

مناقشة أدلة السنة التي يوردها المانعون:

[1] جامع البيان في تأويل القرآن، المرجع السابق، الإمام أبو جعفر الطبري/ ط دار الكتب العلمية بيروت ج8 ص518-520

فأما استدلالهم بالحديث: "أَنَا بَرِيءٌ من كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ"، قَالُوا: يا رسُول اللَّهِ لِمَ؟ قال: لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا"، فالحديث مرسل، وليس بدرجة يصلح الاحتجاج به، إلا أن للعلماء تفصيل وتأويل للحديث، قال الحافظ ابن حجر: "وهذا محمول على من لم يأمن على دينه"[1].

وقال زكريا الأنصاري الشافعي: "تجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام على مستطيع لها إن عجز عن إظهار دينه"[2].

وبالنظر إلى المناسبة التي ورد فيها النهي في الحديث السابق تؤكد هذا المعنى، فقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن جرير –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ بعث سارية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين".

ومما قاله الدكتور يوسف القرضاوي تعقيبا على الحديث في كتابه الوطن والمواطنة ص 57: "وإنما جعل لهم نصف الدية وهم مسلمون لأنهم أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقِّهم لإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ، وشدَّد في مثل هذه الإقامة التي يترتَّب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [سورة الممتحنة: الآيات 6–9]

"فنفى تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين، إذ كانت الهجرة واجبة، فمعنى قوله ﷺ: "أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين": أي بريء من دمه إذا قُتل؛ لأنه عرَّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدعوة الإسلام، ولدولة الإسلام.

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، حديث رقم: 2835

[2] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المرجع السابق، أبو يحي زكريا الأنصاري، ط دار الكتاب الإسلامي، ج4 ص207

ومعنى هذا: أنه إذا تغيَّرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العِلَّة الملحوظة من ورائه، من مصلحة تُجلب، أو مفسدة تُدفع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قَبْلُ بهذا النصّ، فالحكم يدور مع عِلته وجودا وعدما!". اهـ

والمحقُّقون من العلماء قالوا: إن مدار الحكم على بلدٍ بأنه بلدُ إسلامٍ أو بلد حرب هو الأمن على الدين، حتى لو عاش المسلم في بلد ليس له دين، أو دينه غير دين الإسلام، فمتى استطاع المسلم أن يمارس شعائر دينه بحريَّةٍ فهو في دار إسلام، بمعنى أنه لا تجب عليه الهجرة منها.

وقد ذكر العلامة الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله– رأيين للفقهاء في دار الإسلام ودار الحرب، ثم اختار رأيَ أبي حنيفة[1]، وهو:

أن مدار الحكم هو أمن المسلم، فإن كان آمنًا بوصف كونه مسلمًا فالدار دار إسلام، وإلا فهي دار حرب. وقال: إنه الأقرب إلى معنى الإسلام، ويوافقُ الأصلَ في فكرة الحروب الإسلامية وأنها لدفع الاعتداءِ[2].

ولهذا جاء الاختلاف في: "كلام أهل العلم المتقدمين وبحوثهم، بوجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وما يستحب من ذلك أو يباح، كان في واقع غير الواقع المعاصر، فقد كانت الخلافة الإسلامية التي يأوي إليها كل مسلم قائمة، وبلاد المسلمين كلها بلد واحد، فأينما تيمم المسلم في بلاد الإسلام فهو في بلده لا يحس بغربة ولا يشعر بوحشة.

أما اليوم فإن بعض المسلمين يفر بدينه من بلده لما يقع عليه من الاضطهاد في دينه ودنياه، وربما وجد في تلك البلاد حياة كريمة وتمتعاً في الحقوق وحرية في إقامة شعائر دينه قد لا توجد في غالب الدول الإسلامية، فإلى الله المشتكى من غربة الدين، وقلة الناصرين، وتسلط الظالمين".

[1] الوطن والمواطنة، الدكتور يوسف القرضاوي، ص57–58

[2] نظرية الحرب في الإسلام، المرجع السابق، محمد أبو زهرة، ص 48–50.

[3] نظرية الحرب في الإسلام، أبو زهرة، المرجع السابق، ص50

وإن هذه المسألة وما شابهها لا يمكن تنزيل حكمها على العموم لاختلاف أحوال الناس، فلكل فرد حكمه الذي يخصه بحسب واقعه وحاله على حد قوله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا**﴾ **[النساء 98]** فواجد الحيلة غير فاقدها، والقوي غير الضعيف، والغني غير الفقير، وذو العصبة غير الكلالة.. وهكذا تختلف الأحكام باختلاف الأحوال، وتختلف من جانب آخر وهو أنها ترجع إلى قواعد تحتاج في تطبيقها على الوقائع إلى النظر الدقيق والفهم الثاقب، والإلمام التام مثل قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "وقاعدة "دفع أعظم الضررين بفعل أدناهما .. " وغيرها[3].

ومما يعين على الوصول إلى معرفة القول الصائب، المقارنة بين حال الشخص في تلك البلاد الكافرة، وحاله في بلده، فيرجح منهما أكثر الحالين نفعاً وأقلهما ضرراً.

ومما يعين على ذلك معرفة حال تلك الدول الكافرة، فمنها دولٌ المسلمون فيها كثير لهم ثقلهم واعتبارهم، مساجدهم عامرة، وشعائرهم ظاهرة، ومنها دول بخلاف ذلك.

فالنظر الدقيق والفهم العميق للنصوص الشرعية والسيرة النبوية يقضي بالتفريق بين من كان من تلك البلاد الكافرة أصلاً ومولداً، وبين الطارئ عليها، فلا يستوي من إذا خرج من تلك البلاد رجع إلى بلده بين أهله وذويه، وبين من إذا خرج فإنما يخرج من بلده إلى بلاد أخرى لا يمكنه دخولها، فضلاً عن الإقامة فيها إلا بشروط والتزامات لا تتهيأ إلا للقليل، فمن لاحظ ما تقدم وأمعن النظر لم يفته الصواب إن شاء الله تعالى"[1].

فالحديث ليس على إطلاقه بإجماع الفقهاء، كما بينّا في اختلاف الفقهاء السابق، فهناك الضرورة، وهناك المسلمون من أصول تلك البلاد، وهناك دعاة، فضلا عن الاختلاف بين الفقهاء حول الهجرة والإقامة، والحديث يتوجه للمضطهدين وهم قادرون على الهجرة ولم يهاجروا، أو فتنوا في دينهم وبقوا أذلة صاغرين بين المشركين، والعزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

[1] كتاب المسلمون في بلاد الغربة، الدكتور أمين بن عبد الله الشقاوي، ط دار الحصري الرياض 1436هـ، ص29-31

ثم إن الحادثة كانت على عهد رسول الله ﷺ، وهو بين أظهر الصحابة، والهجرة كانت يومئذ فرضا، ولم تعد كذلك بعد فتح مكة، كما أن النبي ﷺ لم ينف عنهم صفة الإسلام، ولذا حكم لهم بنصف الدية.

وأما حديث جرير رضي الله عنه أيضا قال: "بَايَعْتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وعلى فِرَاقِ المُشْرِكِ"[1].

أو حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "لا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجل مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ"[2].

وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله"، وفى رواية "لا تُساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن سَاكنهم أو جامعهم فهو مثلهم"4.

وبريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً أوصاه بأمور؛ فذكرها، ومنها: "ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ"[3].

فهي ليست على الوجوب أيضا، بل هي على الندب والاستحباب، مع الفتنة في الدين أو الخوف وعدم الأمن.

وفي شرح الأحاديث يقول الإمام الصنعاني: "وفيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم وهو مشروع ندبا بدليل ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء"[4].

[1] سنن النسائي، الإمام النسائي، المرجع السابق، رقم: 4185، صحيح البخاري رقم: 57، صحيح مسلم رقم: 56، وسنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت279هـ)، تحقيق بشار عواد، ط دار الغرب الإسلامي بيروت رقم: 1925

[2] سنن النسائي برقم 2568 وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم 7748

4 سنن أبو داود برقم 2787 عن سمرة بن جندب

[3] صحيح مسلم، الإمام مسلمن المرجع السابق، حديث رقم: 1731.

[4] سبل السلام شرح بلوغ المرام، الإمام محمد ابن إسماعيل اليمني الصنعاني(ت1182هـ)، ط دار الحديث القاهرة، ج 4 ص 467

ويقول الإمام النووي: "معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام"[1].

هذا والأمر يتعلق بكون المسلمين في ذلك الوقت بين دارين، دار إسلام خالصة يقودها رسول الله ﷺ، والمسلمون مأمورون جميعا بالاجتماع فيها، وتقوية الصف الإسلامي في مواجهة الأعداء المتربصين بهم من كل الجهات، ودار الحرب التي يضطهد المسلم فيها لدينه، ولا يأمن على نفسه ولا على ماله، وليس بينها وبين المسلمين عهد ولا ميثاق، وهم إما في حرب وقد حصلت غزوات ومعارك خاضها الرسول ﷺ معهم، أو السرايا التي كان يبعث بها إليهم، وإما يستعدّون ويتحيّنون الفرصة تلو الأخرى للإغارة والإجهاز على المسلمين، كما حصل في بئر الرجيع وبئر معونه، وغيرهما.

ولا يمكن قياس تلك الحالة على حال اليوم مع المعاهدات الدولية، وكثرة انتشار المسلمين في العالم كله، وتشابك المصالح والتحالفات بين الأمم والشعوب.

ولذلك رأينا اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية تفتي بحذر في نازلة لأخ تونسي سأل عن حكم إقامته في فرنسا، وعدم قدرته على التحول إلى بلده الأم في تونس، وكلا البلدين فيهما ما يفتن المرء عن دينه، جاء في الجواب على سؤاله: "نفيدك بأن الإقامة في بلاد الكفار محرمة في الشريعة الإسلامية إلا لحاجة معتبرة شرعاً، كعلاج لا يوجد عند المسلمين أو دعوة إلى الإسلام ونحو ذلك، وعليك بالاجتهاد وبذل الأسباب التي تخلصك من البقاء في بلاد الكفار والانتقال إلى بلاد المسلمين، ولو إلى غير بلدك التي هي مسقط رأسك، والله تعالى يقول : ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**﴾ [سورة الطلاق: الآيات 2-3]، وإذا كان حالك في فرنسا وتونس كما ذكرت ولم تتيسر لك الهجرة، فعليك تقوى الله في نفسك والتمسك بدينك والثبات عليه والمحافظة على شعائر الدين

[1] كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج 12 ص 38

كالصلوات الخمس وغيرها، ودوام الالتجاء إلى الله أن يثبت قلبك، وعليك البعد عن مشاركة أهل السوء ومجالستهم، وإن وجدت أحداً من المسلمين فلازم صحبته، كما عليك الدعوة إلى الله حسب الاستطاعة، نسأل الله الكريم لك التوفيق وأن ييسر لك الخير أينما كنت إنه ولي ذلك والقادر عليه"، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

أما استدلالهم بحديث: "من تشبه بقوم فهو منهم"، فنقول نعم، لكل من تشبّه بهم وخالف في ذلك حكما شرعيا بيّنا، أو معلوما من الدين بالضرورة، أو استهزاء واحتقارا لأحكام الإسلام أو أخلاقه، فهو منهم، ولكن المسلمين اليوم في البلاد غير الإسلامية لهم شخصيتهم وهويتهم، وأخلاقهم التي تميزهم عن غيرهم، ولهذا كان لهم الأثر الكبير والدور البارز في نجاح الدعوة الإسلامية ودخول الناس في دين الله أفواجا.

واستدلالهم بحديث: "منِ ادَّعَى إلى غيرِ أبيهِ، أو انتَمَى إلى غيرِ مواليهِ، فعليهِ لعنةُ اللهِ المتتابِعةُ إلى يومِ القيامةِ لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا"، والذي استند إليه غير واحد منهم الإمام حسن البنّا، فقد رد عليهم العلامة الدكتور القرضاوي قال:

"الحديث الذي ذكره البنا فيمن ادعى لغير أبيه أو انتمى لغير مواليه، لا ينطبق تماما على من تجنس بجنسية أجنبية، والتحريم لابد أن يكون بنص صحيح في ثبوته، صريح في دلالته.

وكذلك الآية التي ذكرها في النهي عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، ليست صريحة في تحريم التجنس، إذ قد يتجنس بجنسية القوم ولا يتخذهم أولياء من دون المؤمنين، فليس هناك تلازم عقلي ولا واقعي بين التجنس والولاء المحرّم.

ثم قال مبينا بعض أسباب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والبيئات والأشخاص: " كما أن الأستاذ في بعض ما كتبه كان في عنفوان الشباب، بما فيه من حماس وثورة، واندفاع في المواجهة، وللسنِّ

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (455/1 – 456) برقم 19581

حكمها، وللبيئة والزمن تأثيرهما، وعلى كلِّ حال، ليس في العلم كبير، وكلُّ أحد يؤخذ منه ويردُّ عليه، إلا مَن لا ينطق عن الهوى ﷺ، وهو ما قرره الإمام البنا في (أصوله العشرين) المعروفة"[1].

فهذا الحديث لا علاقة له بموضوع التجنس الذي هو ارتباط سياسي وقانوني بالبلد الذي يمنح الجنسية، ويبقى نسب المسلم وانتماؤه العائلي كما هو، ومكان مولده، ووطنه الأصلي، بل حتى الحفاظ على جنسيتها الأصلية.

المطلب الثاني: آراء المجيزين وأدلتهم ومناقشتها

الفريق الثاني من العلماء ذهب إلى جواز التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، ومنهم: الشيخ محمد رشيد رضا، الشيخ المراغي، العلامة يوسف القرضاوي، جاد الحق شيخ الأزهر، طه جابر فياض العلواني رئيس المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، عبد الكريم زيدان، الشيخ فيصل مولوي، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وغيرها..

وسنسرد بعضا من آرائهم وفتاواهم ثم نعرج على أدلتهم ومناقشتها.

- جاء في تفسير الشيخ محمد رشيد رضا: "وَلَا مَعْنَى عِنْدِي لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُمْنَعُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ مِنَ الْعَمَلِ بِدِينِهِ، أَوْ يُؤْذَى فِيهِ إِيذَاءً لَا يَقْدِرُ عَلَى احْتِمَالِهِ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ فِي دَارِ الْكَافِرِينَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُمْنَعُ وَلَا يُؤْذَى إِذَا هُوَ عَمِلَ بِدِينِهِ، بَلْ يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ بِلَا نَكِيرٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ، وَذَلِكَ كَالْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْإِنْكِلِيزِ لِهَذَا الْعَهْدِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتِ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْكُفْرِ سَبَبًا لِظُهُورِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهِ، أَيْ :إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْمُقِيمُونَ هُنَالِكَ عَلَى حُرِّيَّتِهِمْ يُعَرِّفُونَ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ، وَيُبَيِّنُونَهَا لِلنَّاسِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ[2].

[1] فقه الجهاد، المرجع السابق، الدكتور يوسف القرضاوي ص: 947

[2] تفسير القرآن الحكيم، المنار، محمد رشيد رضا القلموني الحسيني(ت1354هـ)، ط الهيئة المصرية للكتاب1990، ج5 ص291

اختلاف الفتويين للشيخ محمد رشيد رضا: ويحسن أن نبين وجه الاختلاف بين الفتويين لنفس الإمام، فقد منع التجنس، حين سئل عنه كما في أقوال المانعين، فالفتوى الأولى بالمنع جاء عقب سؤال عنها لما أقدمت فرنسا على تجنيس المسلمين في البلاد المستعمَرة، بشروط مجحفة ظالمة، فكانت تشترط تبديل الدين، والتحاكم للقوانين الاستعمارية الجائرة، وتجندهم في جيوشها لقتال المسلمين، وغيرها، وقد ذهب إلى نفس الرأي جمعية العلماء المسلمين، وعلماء تونس، في تحريم التجنس لتلك الأسباب، ولأوضاع خاصة بتلك الظروف، كما بيّنا.

وحين سئل عن ذلك في بلاد الأنجليز، والإقامة في أوروبا أو دار الكفر بشكل عام، مع شروط مغايرة، وأوضاع مختلفة، مع إظهار الدين، وحرية الدعوة والعبادة، كانت فتواه بالجواز، لأن "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"، وهذا من فقه الشيخ الجليل، فقد اعتبر أن إظهار الدين، والقدرة على العبادة، والتمكن من الدعوة، وعدم الخوف أو الافتتان، كلها مبيحة للإقامة والتجنس، بل اعتبر أن وجود المسلمين في دار الكفر بهذه الكيفية، سببا لظهور محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه.

والحكم يتغير بتغير الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال والهيئات كما قرر الفقهاء.

ومما يؤكد ذلك أن فتوى المنع جاءت إجابة على سؤال من الحزب الوطني التونسي، في أوج ثورة التجنيس كما عرفت في تونس، وفتوى الإباحة جاءت في معرض تفسير آية الاستضعاف: "إن الذين توفاهم.." الآية.

وبالنسبة لتاريخ الفتويين، فأما فتوى المنع فكانت سنة 1924م، والظاهر أن فتوى الإباحة جاءت بعد ذلك، ولأوضاع خاصة بالمسلمين المقيمين في أنجليترا، وأوروبا كما سماها دار الكفر.

- ومما جاء من كلام الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله: "الحصول على جنسية تلك البلاد أي غير الإسلامية، وهي تعطي المسلم قوة مادية ومعنوية، وتجعل له حق المواطنة، كالمواطنين الأصليين، فلا يستطيع أحد طرده كما يشاء، وله حق الانتخاب والترشيح، وحقوق أخرى كثيرة

ومهمة، وتستطيع الجماعة المسلمة إذا اتّحدوا وتفاهموا وتعاونوا أن يكونوا جماعة من (جماعات الضغط) السياسي"[1].

- ومما قاله أيضا في هذا الباب: "إن أخذ الجنسية من بلد غير إسلامي يعتبر أحيانا خيانة لله ورسوله وللمؤمنين، وذلك في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ممَّن يحاربون الإسلام؛ ولذا أفتى علماء تونس وقت الاحتلال الفرنسي أن أخذ الجنسية الفرنسية يُعدُّ خروجا ورِدَّة عن الإسلام؛ لأنه بتجنُّسه باع ولاءه لوطنه وأمته ودينه، واشترى ولاءه للمستعمر، فأفتى العلماء الكبار بكفر مَن فعل ذلك، لأن هذه الفتوى في وقتها: حماية من الارتماء في أحضان العدو المستعمر، وسبيل من سبل المقاومة للاحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد.

ولكن في الأوقات العادية فالمسلم الذي يحتاج للسفر إلى بلاد غير إسلامية ليقيم فيها لغرض مشروع، تعطيه الجنسية إذا حصل عليها قوَّة ومَنعة؛ فحملُ الجنسية ليس في ذاته شرًّا ولا خيرًا، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتَّب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم"[2].

- ويقول عمر عبيد حسنة: إن تواجد المسلمين خارج أرض الإسلام –دار الإسلام –شرط للقيام بواجب الدعوة إلى الله وتقديم النموذج والقدوة، وحصولهم على الجنسية سيسهل أعمالهم ونشاطاتهم وبإمكانهم دعم المسلمين كأقليات، والمعتنقين للإسلام، فالمسلم لا يعاني من عقدة الاغتراب، ولا عقدة الأوراق التي يحملها، لأنها تشكل في النهاية جوازات مرور، وتحقيق مصالح، وتأمين حقوق وأوضاع شرعية قد تكون مفقودة في بعض دول العالم الإسلامي[3].
- ويقول محمد الشاذلي النيفر: " إن أولئك المتجنسين المقيمين في البلاد الأجنبية دعتهم أعمالهم ووجودهم في بلد استوطنوه فاختاروا جنسيته لكنهم لم ينسوا إسلامهم وعملوا لبقائه في أنفسهم وتقدموا في ذلك فأنشئوا منشآت إسلامية"[4].

[1] كتاب فقه الأقليات المسلمة، الدكتور يوسف القرضاوي (ت2022م)، ط دار الشروق القاهرة، من مقدمة الكتاب.

[2] من كتاب فقه الجهاد، المرجع السابق، الدكتور يوسف القرضاوي، المقدمة

[3] الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، عمر عبيد حسنة، ط الدار العربية للعلوم 1998، ص 94

[4] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مج 2 ع 4، سنة 2005، محمد الشاذلي النيفر.

- وجاء في فتوى المعهد العالمي للفكر الإسلامي في واشنطن:" ولو تجنس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الإسلام أو تبليغ الأحكام الشرعية إلى المسلمين المقيمين بها، فإنه يثاب على ذلك، فضلاً عن كونه جائزا[1].

أما الفقهاء الأقدمون فذهب الجمهور إلى جواز الإقامة في دار الكفر إذا أمن من الفتنة انطلاقا من أن الأصل الإباحة، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[2].

فذهب الشافعية والحنابلة إلى التفصيل فقالوا: "إن كان المسلم قادرا على إظهار دينه في دار الكفر ولم يخف الفتنة في الدين فالهجرة في حقه غير واجبة، ولكنها مستحبة، لئلا يكثر سواد الكفار، وليتخلص من مخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، وليتمكن من جهادهم، ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم أو يكيدوا له، وليكثّر المسلمين ويعينهم بهجرته إليهم، أما عدم وجوبها عليه فلإمكانه إقامة واجب دينه بدون الهجرة"[3].

قال الإمام الشافعي: "ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم به؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، وكان أَمرَ جيوشَه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم"[4].

وأنظر إلى كلام الإمام أبي العباس الرملي، وكأنه يعيش زماننا، ويوجب على المسلم الثبات على دينه ولو بأرض الكفر، وكذلك رأيه في هجرة المسلم عندما لا يرجو نصرة البلاد الإسلامية له.

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد 2، سنة 1987م، ص 1095

[2] الحاوي الكبير، الماوردي، المرجع السابق ج 14، ص123 و104، المغني لابن قدامة القدسي، المرجع السابق، ج 10 ص 151 مطالب أولي النهى للرحيباني، المرجع السابق ج 2، ص511، النوازل الجديدة الكبرى، أبو عيسى سيدي المهدي للوزاني، ت1923م، ط وزارة الأوقاف المغربية، 1996م، ج 3ص 33.

[3] روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط المكتب الإسلامي دمشق ج 3 ص282، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي ط دار الفكر دمشق ج 8ص77، والمغني، موفق الدين ابن قدامى المقدسي الحنبلي، المرجع السابق ج 8ص457.

[4] كتاب الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، ط دار الفكر بيروت 1983م، ج5 ص366

قال صاحب نهاية المحتاج من الشافعية: "إن من قدر على الامتناع والاعتزال ثم، ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت؛ لأن محله دار الإسلام فلو هاجر لصارت دار حرب"[1].

وقد ذكر ابن حجر "ما روي عن عائشة من بيانها لمشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة، قالت: كان المؤمن يفرّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ، مخافة أن يفتن، قال ابن حجر بعدها: أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علّته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق: لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت، ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام"[2].

ولقد كان لإقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية خاصة في الغرب أكبر الأثر في دخول الناس في دين الله أفواجا، رغم عدم وجود دول إسلامية ترعى شؤونهم وتنسق أعمالهم، إلا بجهود فردية تحولت مع الوقت إلى أعمال جماعية، يدفعهم دينهم وحماستهم للدعوة إلى الله والتمسك بدينهم.

أما المالكية فقد اشترطوا لجواز الإقامة بدار الكفر شروطا منها الإقامة لحاجة، أو بتأويل صحيح، مع الأمن على الدين، وإقامة الشعائر، وهو ما قال به ابن أبي زيد القيرواني ونقله عن أئمة المذهب في كتابه النوادر والزيادات، ففي سياق حديثه عما يدعى إليه أهل الكفر نجده يقول: "وأما ما ذكر في الحديث من التحول من دارهم إلى دار الهجرة فقد ذهب هذا بعد الفتح، ولكن إن كان الذين أسلموا في القرب من سلطان الإسلام، وحيث يأمنون أن يفتنهم الكفار عن دينهم فلا انتقال عليهم"[3].

قال بعض فقهاء المالكية: أما إذا كان الكافر الذي دخل الإسلام عاجزا عن الهجرة إلى دار الإسلام أو كان الأمر متعلقا بالمسلم يقيم في بلاد الكفر لمصلحة شرعية راجحة، فلا حرج حينئذ، وهو

[1] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي(ت1004هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ج8 ص82.

[2] فتح الباري بشرح البخاري، المرجع السابق، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج7 ص229

[3] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الزيادات، أبو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني(ت386هـ)، ط دار الغرب الإسلامي بيروت، ج3 ص43

مذهب جمهور أهل العلم أيضا، حيث أنهم يفرقون بين من يمكنه تأدية شعائره بحرية ومن لا يمكنه ذلك.

وقد وضع الونشريسي قاعدة عامة لتجويز الإقامة ببلاد الكفر وتتمثل في أن يكون هناك "تأويل صحيح" للمقيم، فقال: "وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطرارا فلا شك في أنه لا يقدح في عدالته، وكذا إن كان تأويله صحيحا، مثل إقامته ببلد الحرب لرجاء هداية أهل الحرب، أو نقلهم عن ضلالة ما، وأشار إليه الباقلاني، وكما أشار أصحاب مالك في جواز الدخول لفكاك الأسير"[1].

ومن هذه التأويلات اليوم الدفاع عن قضايا الأمة، وحفظ دين أفراد الجاليات الإسلامية الذين هاجروا من غير ضرورة خوف ضياع دينهم، والقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى في تلك الديار، ونقل العلوم، واقتباس التكنولوجيا، ومنافع أخرى عديدة.

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة في حكم هذه الهجرة فهو أنها كانت واجبة قبل فتح مكة ثم نسخ الوجوب بقول النبي ﷺ :"لا هجرة بعد الفتح". فلم تعد واجبة كما كانت[2].

ومن هنا يتبين لنا أن جماهير الفقهاء يجيزون الإقامة في البلاد غير الإسلامية، وإن تباينت شروطهم في ذلك، وبعد استعراض المجيزين للتجنس، وآراءهم، نستعرض أدلة هذا الفريق فيما يلي:

أدلة المجيزين للتجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية:

أدلتهم من القرآن: يستدل المجيزون بأدلة من كتاب الله نورد بعضا منها.

- أولا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا

[1] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، دار الغرب الإسلامي بيروت، ج10 ص108

[2] كتاب المبسوط للإمام السرخسي المرجع السابق، ج 10 ص6

وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج1 ص388

إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الممتحنة: الآيات 6-9]

وجه الدلالة: أن الله تعالى فرق بين الكفار المحاربين وبين غير المحاربين، وجواز معاملة غير المحاربين معاملة حسنة، بالعدل والقسط، وبيّن أن المعاملة الحسنة والعِشرة تختلف عن الموالاة، التي تكون لله ورسوله والمؤمنين.

وليس أجدى في الدعوة من المخالطة والمعايشة وأن يروا محاسن الإسلام في الأفراد والجماعات، ويُظهر لنا الإمام الكاساني الحنفي طريقة التعامل مع أهل الكتاب فيقول: "إن ترك أهل الكتاب بالذمة ليس ذلك طمعا فيما يؤخذ منهم، بل ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه فيروا أن الإسلام مؤسَس على ما تحمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، وهذا سبب عقد الذمة"[1].

قال الإمام القرطبي: "هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي صِلَةِ الَّذِينَ لَمْ يُعَادُوا الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يُقَاتِلُوهُمْ، والمعنى لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ أَنْ تَبَرُّوا الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ، وَهُمْ خُزَاعَةُ، صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَلَّا يُقَاتِلُوهُ وَلَا يُعِينُوا عَلَيْهِ أَحَدًا، فَأَمَرَ بِبِرِّهِمْ وَالْوَفَاءِ لَهُمْ إِلَى أَجَلِهِمْ، وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ أَيْ تُعْطُوهُمْ قِسْطًا مِنْ أَمْوَالِكُمْ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ، وَلَيْسَ يُرِيدُ بِهِ مِنَ الْعَدْلِ، فَإِنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ فِيمَنْ قَاتَلَ وَفِيمَنْ لَمْ يقاتل، قاله أبو بكر ابن العربي"[2].

وقال الإمام السعدي: "لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة "[3].

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، الإمام الكاساني ج 7 ص 111-112

[2] الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، ط دار الكتب المصرية، ج18 ص59

[3] تيسير الكريم الرحمن المرجع السابق، الإمام عبد الرحمن السعدي، ط مؤسسة الرسالة، ص856

فالآية بينت طريق التعامل للمسلم مع غير المسلمين، والتي يجب أن تكون بالقسط والعدل والرحمة، لغير المحاربين، وهذا قد يكون في دار الإسلام، أو دار العهد، ولا يقصد به المحاربين في دارهم، إن لم يدخلها المسلم بعقد أمان، أو ما يعرف اليوم بنظام التأشيرة.

فالمسلم وجب عليه العدل والقسط بنص القرآن، ولكنه قد لا يحصل على نفس المعاملة والحقوق إلا بالتجنس، وهذا في الغالب ما تنص عليه قوانين البلاد غير الإسلامية.

– **ثانيا:** قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فُصِّلَ لَكُم مَّا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [سورة الأنعام الآية 119]

وجه الدلالة: بينت الآية أن الله تعالى قد فصل لعباده ما حرم عليهم، وبينه ووضحه، فلم يبق فيه إشكال ولا شبهة، قال الإمام القرطبي: "أي بين لكم الحلال والحرام وأزيل عنكم اللبس"[1].

فمن اضطر إلى التجنس بسبب اضطهاده في بلده الأصلي، وبسبب التضييق عليه في نفسه، أو عِرْضه، أو قُوتِهِ، أو كان لا يحمل جنسية أصلًا، وهم يعرّفون ب "معدومي الجنسية"، ومُنِعَ من الإقامة إلا بالتجنس؛ فهؤلاء إن لم يمكنهم دفع ضرورتهم بالإقامة فقط، وكان لا بُدَّ من التجنس، وتَعَيَّنَ لدفع ضرورَتِهم الواقعةِ المعتَبَرَةِ؛ فلهُمُ التجنسُ من باب "الضرورات تبيح المحظورات"، قال تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [سورة الأنعام الآية 119].

وقد أباح الشرع النطق بكلمة الكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان.

قال تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [سورة النحل: الآية 106]

فإذا جاز النطق بكلمة الكفر عند الضرورة، وقد قال رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر حين اضطر لقولها لهول العذاب الذي لقيه من قريش، استفتى النبي عنها فقال له رسول الله ﷺ: "إن عادوا فعد"[2]، لما رأى منه من صدق الإيمان رضي الله عنه.

فإذا جاز ذلك وهو ما هو في الخطورة، فإن التجنس جائز من باب أولى، لدفع الضرورة.

[1] أحكام القرآن، المرجع السابق، أبو عبد الله محمد القرطبي، ط دار الكتب المصرية، ج7 ص73.

[2] المستدرك على الصحيحين، الإمام الحاكم، المرجع السابق، ج2 ص357، والسنن الكبرى، الإمام البيهقي، المرجع السابق، ج8 ص 208.

- وقال تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [سورة آل عمران الآية 28]

قال الإمام السعدي في تفسير الآية: " إلا أن تتقوا منهم تقاة" أي: تخافوهم على أنفسكم فيحل لكم أن تفعلوا ما تعصمون به دماءكم من التقية باللسان وإظهار ما به تحصل التقية"[1].

فحال عديد المسلمين ألجأتهم الضرورة هربا للبلاد غير الإسلامية، بسبب الظروف القاهرة في البلاد الإسلامية كالحروب والنزاعات، والاعتداءات عليها، أو بسبب الجوع والمرض وغيرها، أو لم يجد من العلوم في البلاد الإسلامية مما يبحث عنه المسلمون ويوجد في البلاد غير الإسلامية، وهم على خوف دائم أن يعادوا إلى أوطانهم فيلقون العنت والمشقة الشديدين، ولا يكون أمامهم من حل سوى التجنس، فيلجؤون إليه اضطرارا.

وقد فصل صاحب المغني في مسائل الهجرة بين الاختيار والاضطرار والاستحباب فقال رحمه الله:

" الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها : من تجب عليه، وهو يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء الآية97]، وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها، إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم لقوله تعالى ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ط مؤسسة الرسالة، ص127.

﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [سورة النساء الآية 98،99] ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها.

الثالث: من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها لكن يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم "بالدعوة والبلاغ" وتكثير المسلمين ومعونتهم، فيتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة وقد كان العباس عمّ النبي ﷺ مقيمًا أي في مكة مع إسلامه"[1].

- **ثالثا** استدلوا بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك: الآية 15]
- وكذلك قوله تعالى: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [سورة النحل: الآية 36]

يقول المستشار الدكتور صلاح الدين سلطان: "وهذه الآيات تعطي الأصل العام وهو أن الحركة في الأرض والمقام بأي جزء منها والتوطن في أي البلاد هو الأصل العام، وليس الأصل هو الحظر كما يذكر البعض، فالأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الدليل بحرمته، وهنا الأمر بالسير عام غير مخصص، والتخصيص إذا قدرناه بالاستضعاف الوارد في سورة النساء لا يلغي الأصل العام، وهو إباحة السير والمواطنة في أي مكان في الأرض"[2].

وأنقل هنا كلاما نفيسا للشيخ فضل بن عبد الله مراد، عضو ومقرر لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي للعلماء المسلمين يقول: "إن الإقامة في أي بلاد جائزة، لعموم (والأرض وضعها للأنام) والاستيطان بها وأخذ جنسيتها؛ جائز كذلك إذْ الأصل الإباحة؛ لعموم العفو عن كافة المسائل المسكوت عنها بالنص.

[1] المغني ويليه الشرح الكبير، المرجع السابق، ابن قدامى المقدسي الحنبلي، ج13 ص151.

[2] المواطنة في غير ديار الإسلام بين المثبتين والنافين، المرجع السابق، الدكتور صلاح الدين سلطان.

قال شيخ الإسلام: «وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في: أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا أو ظنا كاليقين».

ومن المعلوم أن كل ما لا مضرة فيه وهو يحقق مصلحة شرعية فهو مباح وهذا مقرر عند أهل الإسلام من الفقهاء مشرقا ومغربا وقد قرر القرافي وغيره الكثير من العلماء الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، بل قال الزركشي: «فإن لم نجد ما يدل على تحريم فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف».

فالأصل الإباحة الأصلية العامة زمانا ومكانا، وأشخاصا في العمل في أي مكان على وجه الأرض.

ومن ادعى المنع من أخذ الجنسية من أي دولة كافرة فعليه بالدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة.

وأنى له ذلك، فالحرام منصوص مفصل وتوسعته بلا حجج مخالف لمقصود الشرع في حصره إما تفصيلا أو على جهة العلة، وأخذ الجنسية أمر عادي لا علاقة له بتعبد ولا دين فهو أمر من العاديات وهي مباحة في الأصل بلا خلاف كما قدمنا.

وقد أخذ الكثير من أهل الإسلام هذه الجنسيات فكانت لهم مصالح وملاذات"[1].

- رابعا نفس دليل فريق المانعين، ولكن على غير وجه الدلالة التي يسوقونها.

- **رابعا:** قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا (97)إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا (98)فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا (99)**﴾ [سورة النساء الآية 97-98-99]

[1] حكم أخذ جنسية بلد غير مسلم وبيان الجواز وتحرير المقام، الشيخ فضل بن عبد الله مراد دراسة معدة للجنة الفتوى للاتحاد العالمي للعلماء المسلمين 2022

قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله في التحرير والتنوير: " والمستضعف: المعدود ضعيفاً فلا يعبأ بما يصنع به فليس هو في عزّة تُمَكِّنه من إظهار إسلامه، فلذلك يضطّر إلى كتمان إسلامه.

والأرض هي مكة.

أرادوا: كنّا مكرهين على الكفر ما أقمنا في مكة، وهذا جواب صادق إذ لا مطمع في الكذب في عالم الحقيقة وقد حسبوا ذلك عذراً يبيح البقاء على الشرك، أو يبيح التخلّف عن الهجرة، على اختلاف التفسيرين، فلذلك ردّ الملائكة عليهم بقولهم: "ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها"، أي تخرجوا من الأرض التي تستضعفون فيها، فبذلك تظهرون الإيمان، أو فقد اتّسعت الأرض فلا تعدمون أرضاً تستطيعون الإقامة فيها.

وظاهر الآية أنّ الخروج إلى كلّ بلد غير بلد الفتنة يعدّ هجرة، لكن دلّ قوله: "مهاجراً إلى الله ورسوله" [سورة النساء الآية: 100] أنّ المقصود الهجرة إلى المدينة وهي التي كانت واجبة، وأمّا هجرة المؤمنين إلى الحبشة فقد كانت قبل وجوب الهجرة؛ لأنّ النبي ﷺ وفريقاً من المؤمنين، كانوا بعدُ بمكة، وكانت بإذن النبي ﷺ وهذا ردّ مفحم لهم"[1].

وجه الدلالة: دلّت الآية بمفهومها على جواز الهجرة عامة، والإقامة ببلاد الأمن وعدم الخوف من الفتنة، أيّا كانت تلك البلاد، حتى ولو كانت بلاد كفر، وذلك إذا كان المسلم مستضعفا، أو مضطهدا، وخاف على نفسه من الفتنة في الدين، ودلّ على ذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة إلى أرض الحبشة التي كانت دار كفر، ولكنها كانت أكثر أمنا من مكة، وأمره ﷺ أصحابه بعد ذلك بالهجرة إلى المدينة المنورة قبل أن يهاجر هو، قال ابن إسحاق: فلما أذن الله تعالى له ﷺ في الحرب، وبايعه هذا الحي من الأنصار على الإسلام والنصرة له ولمن اتبعه. وأوى إليهم من المسلمين، أمر رسول الله ﷺ أصحابه من المهاجرين من قومه، ومن معه بمكة من المسلمين، بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها، واللحوق بإخوانهم من الأنصار، وقال: "إن الله عز وجل قد جعل

[1] الكتاب: التحرير والتنوير المسمى "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت 1973م)، الناشر: الدار التونسية للنشر تونس، ج5 ص174

لكم إخوانا ودارا تأمنون بها" فخرجوا أرسالا، وأقام رسول الله ﷺ بمكة ينتظر أن يأذن له ربه في الخروج من مكة، والهجرة إلى المدينة"[1].

ومما قاله الإمام الشافعي رحمه الله: "ودلّت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما على من فُتن في دينه بالبلد الذي يَسلم بها"[2].

لقد جاءت الآيات للمتخلفين عن الهجرة إلى المدينة ممن أسلم، ولكنها عامة في كل أرض يفتن فيها المسلم، ولديه أرض أمان، يسلم فيها دينه، وينجو بنفسه من الاضطهاد، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

يقول الإمام الشوكاني: "يراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها، ويراد بالأرض الأولى كل أرض ينبغي الهجرة منها"[3].

- **خامسا** قوله تعالى: ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ**﴾ [سورة العنكبوت: الآية 56]
- قال الإمام ابن عاشور فقوله: إن أرضي واسعة كلام مستعمل مجازاً مركباً في التذكير بأن في الأرض بلاداً يستطيع المسلم أن يقطنها آمناً، فهو كقول إياس بن قبيصة الطائي:

ألم ترَ أن الأرض رحب فسيحة * فهل تعجزني بقعة من بقاعها**

ألا تراه كيف فرعَ على كونها رحباً قولَه: فهل تعجزني، وكذلك في الآية فرع على كونها واسعة، الأمر بعبادة الله وحده للخروج مما كان يفتن به المستضعفون من المؤمنين إذ يُكرهون على عبادة الأصنام كما تقدم في قوله تعالى: ﴿من **كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبُه مطمئن بالإيمان**﴾ [سورة النحل الآية 106]

[1] السيرة النبوية، مرجع سابق، عبد الملك بن هشام الحميري، ج1 ص468

[2] كتاب الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج4 ص169

[3] تفسير فتح القدير المسمى: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ)، ط دار الوفاء مصر، ج1 ص801-802

فالمعنى: أن أرضي التي تأمنون فيها من أهل الشرك واسعة، وأشعر قوله: فإياي فاعبدون أن علة الأمر لهم بالهجرة هي تمكينهم من إظهار التوحيد وإقامة الدين، وهذا هو المعيار في وجوب الهجرة من البلد الذي يفتن فيه المسلم في دينه وتجري عليه فيه أحكام غير إسلامية "[1].

وجه الدلالة: الآية تدل على وجوب الهجرة من الأرض التي لا يأمن فيها المسلم على دينه وماله وعرضه وإن كانت مسلمة، ويخاف الفتنة فيها، والانتقال إلى أرض يأمن فيها على دينه ونفسه ويقيم فيها شعائره وعبادته وإن كانت غير مسلمة، فالعبرة بالأمن والخوف بغض النظر عن الأحكام الغالبة والبلد المعين.**مثال ذلك ما جاء في سورة الكهف حكاية عن أصحاب الكهف:** ﴿وإذ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ **[سورة الكهف الآية: 16]**

لقد كانت العلة التي اعتزل لأجلها أصحاب الكهف قومهم، العبادة، فكانوا يعبدون سوى الله ويشركون به آلهة أخرى، فحمل ذلك أولئك الفتية على اعتزالهم وهجرهم في الكهف.

فحيثما اطمأن المسلم في عبادته وإيمانه يكون مقامه، وحيثما تعذر إظهار العبادة شرعت الهجرة إلى أي أرض يأمن فيها المسلم ولا يخاف.

- **سادسا** قوله تعالى: **﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾**

[سورة النساء الآية 100]

وجدت للمراغي كلاما نفيسا أنقله للفائدة، يقول: "إن من يهاجر في سبيل الله أي لقصد رضاه وإقامة دينه كما يجب وكما يحب الله تعالى، يجد في الأرض سبيلا يرغم به أنوف من كانوا مستضعفين له، ومأوى يصيب فيه الخير والسعة فوق النجاة من الاضطهاد والذل.

وفى هذا وعد للمهاجرين في سبيله بتسهيل سبل العيش لهم وإرغامهم أعداءهم والظفر بهم.

وإنما شرعت الهجرة في صدر الإسلام لأسباب ثلاثة تتعلق بحال الفرد وحال الجماعة:

[1] تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط الدار التونسية للنشر، ج21 ص21

1- البعد عن الاضطهاد في أمور الدين بإقامة شعائره بحيث يكون المسلم حرا في تصرفه كما يعتقد، فكل شخص يظن أنه ربما يفتن عن دينه أو يكون ممنوعا من إقامته، يجب عليه أن يهاجر منه إلى مكان لا خطر فيه على نفسه ولا على دينه، فإن لم يفعل ذلك فقد ارتكب إثما كبيرا، وحمل وزرا عظيما.

2- تلقي الدين والنفقة فيه، وقد كان ذلك في عصر النبي ﷺ حين كان إرسال الدعاة والمرشدين من قبله متعذرا لتصدي المشركين لهم وحرمانهم من أداء وظائفهم لما لهم من القوة والبطش، وهذا الحكم في كل من يقيم ببلد ليس فيه علماء يقيمون أحكام الدين، عليه أن يهاجر إلى بلد يتلقى فيه أمور دينه وأحكام شريعته.

3-أنه يجب على جماعة المسلمين أن تكون لهم دولة قوية تنشر دعوة الإسلام وتقيم أحكامه وحدوده وتحمي دعاته وأهله من عدوان العادين، فإذا خيف على هذه الدولة من غارة الأعداء وجب على المسلمين أينما كانوا أن يشدوا أزرها حتى تقوى وتقوم بما يجب عليها، مهما بعدت دارهم وشط مزارهم، وإلا كانوا راضين بضعفها ومعينين لأعداء الإسلام على إبطال الدعوة وتشريد الدعاة.

وقد كانت هذه الأسباب موفورة قبل فتح مكة، فلما يسرّ الله فتحها وقوى الإسلام على الشرك في جزيرة العرب كلها ودخل الناس في دين الله أفواجا وأرسل النبي ﷺ إلى أطراف الجزيرة وغيرها من يعلّم الناس شرائع الإسلام زالت هذه الأسباب"[1].

وجه الدلالة: الهجرة والحركة طبيعة المسلم، سواء لطلب العلم، أو للتطبيق السليم لأحكام الشريعة، أو حفظ الكليات الخمسة التي هي مقاصد الشريعة الغراء، وكلها هجرة في سبيل الله حين تسلم النية ويستقيم القصد، والله تعالى وعد المهاجرين الصادقين بالسعة في أرزاقهم، والمراغم الكثير في الأرض أيا كانت، دون أن يحدد نوعها ولا شكلها ولا مكانها، فالوعد عام لكل الأرض الصالحة لتحقيق مقصد الهجرة.

[1] تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت 1371هـ)، الناشر شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبي، 1946م، ج5 ص134.

فقد تكون أرض إسلام أحيانا كما كانت زمن الخلافة الراشدة أو الأموية أو العباسية وغيرها، وقد تكون أرض كفر كما هو حاصل اليوم، يقصد الناس بالهجرة إلى البلاد غير الإسلامية لسعة الرزق والبعد عن الظلم، فجاءت الآية ترغيبا للمسلم على الهجرة وعدم الركون والانعزال.

- **سابعا** قوله تعالى: ﴿**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ **[سورة المائدة الآية :82]**

قال الإمام المراغي في تفسيره: لتجدن أقرب الناس محبة للذين آمنوا بك وصدقوك الذين قالوا إنا نصارى، فإن النبي ﷺ رأى من نصارى الحبشة أحسن المودة بحماية المهاجرين الذين أرسلهم في أول الإسلام من مكة إلى الحبشة خوفا عليهم من مشركيها الذين كانوا يؤذونهم أشد الإيذاء ليفتنوهم عن دينهم.

ولما أرسل النبي ﷺ كتبه إلى الملوك والرؤساء كان النصارى منهم أحسنهم ردا، فهرقل ملك الروم في الشام حاول إقناع رعيته بقبول الإسلام، فلم يستطع لجحودهم على التقليد فاكتفى بالرد الحسن، والمقوقس عظيم القبط في مصر كان أحسن منه ردا، وأرسل للنبي ﷺ هدية حسنة، فالنبي والمؤمنون رأوا في عصره من مودة النصارى وقربهم من الإسلام بقدر ما رأوا من عداوة اليهود والمشركين"[1].

وجه الدلالة: بينت الآية أن الكفر يختلف بعضه عن بعض تجاه المسلمين، وهو ما يشير إليه العلماء بأن الكفر ليس ملة واحدة، بل هو ملل ونحل، فإن كان هناك كفر يعادي ويحارب الله ورسوله والمؤمنين، فإن هناك من يكون أقرب إليهم من غيرهم.

ومن أدلة كون الكفر ملاً شتى أن هناك اليهود والنصارى، وكل منهما تحارب الأخرى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ**﴾ [سورة البقرة الآية113]، فكل منهما يحارب الأخرى في ملتها وعقيدتها.

[1] تفسير المراغي، مرجع سابق، أحمد بن مصطفى المراغي، ج7 ص6

وقال مالك رحمه الله: "الكفر ثلاث ملل: يهودية، ونصرانية بنص الكتاب (وقالت اليهود) (وقالت النصارى) وما عدا اليهود والنصارى يجتمعون تحت مسمى ملة واحدة، مثل المجوس والصابئة وعبدة الأوثان"[1].

وبوّب البخاري تحت عنوان: "كفر دون كفر"، وعلى هذا جماهير الفقهاء، وكما أن الكفر ليس ملة واحدة، فكذلك معاملتهم ليست واحدة، وإذا كان النصارى على قربهم من المسلمين، على عكس غيرهم مثل الشيوعيين، واليهود، والسيخ، فإن مخالطة الأولين، والتجنس بجنسيتهم، ليست كمخالطة غيرهم والتجنس بجنسيتهم، ولقد رأينا احتراما وتقديرا للإسلام والمسلمين من طرف الشعوب المسيحية يترك أثرا إيجابيا في حياة المسلمين في الغرب خاصة، فكيف إذا كان هؤلاء معاهدون، وملتزمون بالاتفاقيات الدولية والمواثيق المختلفة.

أدلة المجيزين من السنة المطهرة:

استند المجيزون للتجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية إلى أحاديث وحوادث حصلت زمن رسول الله ﷺ والصحابة عليهم الرضوان نورد جملة منها:

أولا: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ أعرابيًّا سألَ النَّبيَّ ﷺ عنِ الهِجرةِ، فقالَ: ويحَكَ إنَّ شأنَ الهجرةِ شَديدٌ، فَهَل لَكَ من إبلٍ؟ قالَ: نعَم، قالَ: فَهَل تؤدِّي صدقتَها؟ قالَ: نعَم، قالَ: فاعمَل من وراءِ البِحارِ فإنَّ اللَّهَ لَن يتِرَكَ من عمَلِكَ شيئًا[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث النبوي الشريف على إقرار النبي ﷺ للأعرابي بالإقامة في موطنه ولم يلزمه الهجرة، مادام يؤدي العبادات المطلوبة منه.

[1] شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم(ت1420هـ)، ص 6

[2] صحيح البخاري، الإمام البخاري، مرجع سابق، حديث رقم: 6165، وصحيح مسلم برقم: 1865، وسنن أبي داود برقم: 2477

- **ثانيا:** عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك، أن فديكا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك؟، فقال رسول الله ﷺ: "يا فديك، أقم الصلاة واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت"[1].

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب إقامة الشعائر، وترك السوء وهجره، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "المسلمُ من سَلِمَ المسلمونَ من لسانهِ ويدهِ، والمهاجرُ من هجر ما نهى اللهُ عنه"[2].

وحديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه قال: "المسلمُ من سلِمَ المسلمونَ من لسانِه ويدِهِ والمؤمنُ من أمنَهُ النَّاسُ على دمائِهم وأموالِهم والمجاهدُ من جاهدَ نفسَهُ في طاعةِ اللَّهِ والمهاجرُ من هجرَ الخطايا والذُّنوبَ"[3].

وقد أباح النبي ﷺ له البقاء بأرض قومه، ولم يوجب عليه الهجرة، وبين له أن العبرة بإقامة الشعائر، فمتى حافظ المسلم على دينه، وأمكنه اجتناب السوء والمعاصي والموبقات، جاز له المقام في أي أرض الله شاء، ف ﴿**إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [سورة الأعراف الآية 128]

- **ثالثا: حديث عطاء بن أبي رباح قال:** زُرتُ عائِشةَ مع عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، فسَألَها عَنِ الهِجرةِ، فقالت: لا هِجرةَ اليَومَ، كان المُؤمِنُ يَفِرُّ أحَدُهم بدينِه إلى اللهِ وإلى رَسولِه ﷺ، مَخافةَ أن يُفتَنَ عليه، فأمَّا اليومَ فقد أظهَرَ اللهُ الإسلامَ، فالمُؤمِنُ يَعبُدُ رَبَّه حَيثُ شاءَ، ولَكِن جِهادٌ ونيَّةٌ[4].

وجه الدلالة: أخْبَرَتهم عائشة رضي الله عنها أنَّه لا هِجْرةَ اليومَ بعْدَ أنْ فتَحَ اللهُ عزَّ وجلَّ مكَّةَ، وبيَّنَتِ السَّببَ في انْقِطاعِ حُكمِ الهِجرةِ بعدَ الفَتحِ؛ وذلك أنَّ المؤمِنينَ في بِدايةِ أمْرِهم كانوا يَفِرُّونَ

[1] المسند الصحيح، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، ط دار ابن حزم بيروت، ج11 ص202 تحت رقم 4861. وانظر: تخريج مشكل الآثار للمحدث شعيب الأرناؤوط الرقم 2639. أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار تحت رقم 2639 بلفظه، والقاسم بن سلام في الأموال 535.

[2] صحيح البخاري، الإمام البخاري، المرجع السابق، رقم 10، واللفظ له، وصحيح مسلم، المرجع السابق، برقم 40.

[3] مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المرجع السابق، حديث رقم24013.

[4] صحيح البخاري، الإمام البخاري، المرجع السابق، حديث رقم 3900، وصحيح مسلم، المرجع السابق، برقم 1864

مِن اضْطِهادِ وإيذاءِ الكفَّارِ؛ مَخافةَ أنْ يُفْتَنوا في دينِهم، ويَرجِعوا إلى الكُفرِ؛ خَوفًا مِن بَطشِ الكفَّارِ بهم، وكذلك لتَعلُّمِ الشَّرائعِ والأحْكامِ، وقِتالِ الكفَّارِ، أمَّا بعْدَ ظُهورِ الإسْلامِ، وشُيوعِ العِلمِ بالشَّرائعِ والأحْكامِ، فلم يعُدْ هناك سَببٌ للهِجرةِ؛ إذ صار المؤمِنُ آمِنًا على نفْسِه، يَعبُدُ رَبَّه كيف شاء، ومَتى شاء، وأين شاء، فالحُكمُ يَدورُ مع عِلَّتِه، "وإذا قُدِرَ على إظْهارِ الدِّينِ في بلَدٍ مِن بِلادِ الكُفرِ، فقد صارَتِ البلَدُ به دارَ إسْلامٍ، فالإقامةُ فيها أفضَلُ مِنَ الرِّحلةِ؛ لِمَا يُتَرجَّى مِن دُخولِ غيرِه في الإسْلامِ". كما سبق بيانه

رابعا: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: "قيل لِصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وهوَ بِأعالى مكةَ إنَّهُ لا دِينَ لِمَنْ لا يُهاجِرُ، فقال لا أَصِلُ إلى منزلِي حتى آتِيَ المدينةَ، فَقدمَ المدينةَ، فنزلَ على العَبَّاسِ بنِ عبدِ المطلبِ، ثُمَّ أَتَى النبيَّ ﷺ فقال: ما جاءَ بِكَ يا أبا وهبٍ؟، قال: قيل إنَّهُ لا دِينَ لِمَنْ لمْ يُهاجِر، فقال النبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ أبا وهْبٍ إلى أباطِحِ مكةَ، فَقَرُّوا على سَكَناتِكُمْ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ، ولكنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"[1].

قال الماوردي رحمه الله: "قيل في تأويله وجهان: أحدهما لا هجرة من مكة بعد اليوم، لأنها قد صارت بعد الفتح دار إسلام، والثاني لا فضيلة للهجرة بعد اليوم كفضيلتها قبل اليوم، لأنها كانت قبل الفتح أشقّ منها بعده، فكان فضلها أكثر من فضلها بعده"[2].

ورغم أن الهجرة لم تنقطع، إنما انقطع ذلك الوجوب والشكل في الهجرة من مكة إلى المدينة زمن رسول الله ﷺ، كما جاء في الحديث عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها"[3].

ورغم ذلك فقد أبقاه رسول الله ﷺ بمكة، وأمره أن يرجع فرجع.

[1] أخرجه البيهقي تحت رقم 18227 واللفظ له، وقوله: "انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" أخرجه البخاري، المرجع السابق، برقم 2783، ومسلم، المرجع السابق، برقم 1353.

[2] الحاوي الكبير، المرجع السابق، أبو الحسن الماوردي، ج14 ص105

[3] سنن أبي داود، الإمام أبو داود، المرجع السابق، حديث برقم: 2479، ومسند الإمام أحمد برقم 16906.

وجه دلالة الحديث: أمر النبي ﷺ أبا وهب بالعودة إلى أباطح مكة والاستقرار فيها، ولم يلزمه بالهجرة، وفيه دليل على أن المسلم يقيم حيث يشاء، ما دام محافظا على دينه، مؤديا للشعائر، ولا يخاف الفتنة.

خامسا: ومما جاء في السنة ما رواه الزبير بن العوام قال قال رسول الله ﷺ: "البلاد بلاد الله والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيرا فأقم"[1].

وأنقل هنا كلاما نفيسا لابن قدامة المقدسي الحنبلي:

"الناس في الهجرة ثلاثة أضرب: أحدها: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة، لقول الله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً)** [سورة النساء الآية: 97]، وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه، لقول الله تعالى: **(إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً)** [سورة النساء الآية 98]. ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها.

والثالث: من تستحب له، ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه، لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة.

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ط مكتبة التراث الإسلامي، ج3 ص37. قال المحقق أحمد شاكر بعد ذكر الروايات: أخرجه الطبراني في الكبير، والحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، وله شاهد عند أبي داود، وبذلك يرتقي شطر الحديث إلى الحسن لغيره.

وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيماً بمكة مع إسلامه، وروينا: أن نعيم النحام، حين أراد أن يهاجر، جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا، وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي ﷺ: "قومك كانوا خيراً لك من قومي لي، قومي أخرجوني، وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك"، فقال: يا رسول الله: بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله، أو نحو هذا القول"[1]. انتهى

ومما يمكن أن يستشهد به لهم ما ورد في فتاوى شهاب الدين الرملي الشافعي: "سئل" عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية يسمى "أرغون" وهم تحت ذمة السلطان النصراني يأخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه فيها، ولم يتعد عليهم بظلم غير ذلك، لا في الأموال ولا في الأنفس، ولهم جوامع يصلون فيها ويصومون رمضان ويتصدقون ويفكون الأسارى من أيدي النصارى إذا حلوا بأيديهم، ويقيمون حدود الإسلام جهرا كما ينبغي، ويظهرون قواعد الشريعة عيانا كما يجب، ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من أفعالهم الدينية، ويدعون في خطبهم لسلاطين المسلمين من غير تعيين شخص، ويطلبون من الله نصرهم وهلاك أعدائهم الكفار، وهم مع ذلك يخافون أن يكونوا عاصين بإقامتهم ببلاد الكفر، فهل تجب عليهم الهجرة وهم على هذه الحالة من إظهار الدين، نظرا إلى أنهم ليسوا على أمان أن يكلفوهم الارتداد – والعياذ بالله تعالى – أو على إجراء أحكامهم عليهم، أو لا تجب نظرا إلى ما هم فيه من الحال المذكور؟ ثم إن رجلا من الوطن المذكور جاء إلى أداء فريضة الحج من غير إذن أبويه مخافة أن يمنعاه منه فأداها، فهل حجه صحيح أو لا لإيقاعه بغير إذن أبويه وهل يجوز رجوعه إلى أبويه في الوطن المذكور؟

فأجاب: (بأنه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهار دينهم به، ولأنه ﷺ بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها، بل لا تجوز لهم الهجرة منه، لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، ولأنه دار إسلام فلو هاجروا منه صار دار حرب، وفيما ذكر في السؤال من إظهارهم أحكام الشريعة المطهرة وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على تطاول السنين

[1] المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، موفق الدين وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج10 ص513

الكثيرة ما يفيد الظن الغالب بأنهم آمنون منهم من إكراههم على الارتداد عن الإسلام أو على إجراء أحكام الكفر عليهم، {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}[1].

ومما ذكره ابن العربي في "أحكام القرآن من علة الإقامة بأرض المعصية قال: وقد كنت قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري: ارحل عن أرض مصر إلى بلادك؟ فيقول: لا أحب أن أدخل بلاداً غلب عليها كثرة الجهل وقلة العقل، فأقول له: فارتحل إلى مكة أقم في جوار الله وجوار رسوله، فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرض لما فيها من البدعة والحرام؟ فيقول: وعلى يدي فيها هدى كثير وإرشاد للخلق وتوحيد، وصد عن العقائد السيئة، ودعاء إلى الله عز وجل[2].

أدلة المجيزين من القواعد الفقهية:

- من أهم القواعد التي يستند إليها المجيزون: "الضرورات تبيح المحظورات"، وأن الحاجة إذا كانت عامة تصبح ضرورة.

وهذا الوضع العام في البلاد الإسلامية التي دمّرتها الصراعات والنزاعات والحروب، واستعانة المسلمين بأعدائهم ضد بعضهم البعض، ولم يجد المسلمون من سبيل سوى الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية، والاستقرار بها، ومن ثم التجنس بجنسياتها.

فإذا أباح الله للمسلم أكل الميتة لإنقاذ حياته من الهلاك المحتم، والميتة نجاسة ذاتية، وكذلك الخمر، وحتى التلفظ بكلمة الكفر، فكيف بما دون ذلك من التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية.

- ومن القواعد أيضا "الأمور بمقاصدها"، فليس التجنس حرام أو كفر لذاته كما قال الشيخ البوطي رحمه الله، ولكنه يتعلق بالمقصد الذي يقصده المتجنس، إن كان لضرورة أو حاجة، أو غيرها، أو ما يترتب عليه من نفع أو ضرر، وقد بين النبي ﷺ ذلك بقوله: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل

[1] فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، المرجع السابق، ط المكتبة الإسلامية، ج4 ص53-54

[2] أحكام القرآن، مرجع سابق، الإمام أبو بكر بن العربي، ج1 ص611

امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[1].

- "المصلحة المرسلة"، يمكن اعتبار التجنس من المصالح المرسلة التي لم يرد من النص ما يعتبرها لأنها محدثة، ولم يرد ما ينفيها صراحة، ولكنها تلائم مقاصد الشريعة العامة في تعضيد الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، ونشر دعوة الإسلام، ومساندة قضايا المسلمين في العالم أجمع.
- قاعدة: " إذا تزاحمت مصلحتان قُدِّم أعلاهُما".

والمراد بقوله: تزاحمت، أي: تعارَضَت، فلا بُدَّ من العمل بأحد المصلحتين، ولا يمكن الجمع بينهما، فعند التعارض تُقَدَّم المصلحةُ الكبرى والأعلى وتُتْرك المصلحة الصُّغرى والأقل.

ومن أمثلة ذلك :أنَّ الجهاد المستحب يُترك لحاجة الوالدين، أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أنَّ رجلًا استأذن الرسول ﷺ في الجهاد، فقال: أَحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد"[2].

فمصلحة بِرِّه بوالديه بالنسبة إليه أكبر من مصلحة الجهاد؛ لأنَّ غيره يقوم به[3].

- ومن القواعد أيضا: "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"، فمفسدة ضياع المسلمين هناك أو الأقليات المسلمة، والكفار لا يقفون عند حدود ديارهم اليوم بل يلاحقون المسلمين في عقر دارهم، فإذا حصل تراجع وتبعه تراجع للمسلمين ضاعت الديار الإسلامية بالكلية، فدرء هذه المفسدة العامة، يقدم على جلب المصلحة الخاصة بترك التجنس والفرار إلى الأماكن الآمنة.

و"الإنسان لا يحصل على حقوقه الطبيعية، إلا إذا تجنس بجنسية الدولة التي يقيم فيها، وخاصة اليوم عندما وكّلت دعوة الناس إلى الإسلام للأفراد، وإن بعض العلوم الضرورية والدقيقة وهي عند غير المسلمين لا يتعلمها إلا أبناء تلك الدول، وحاجة المسلمين إليها حاجة

[1] رواه عمر بن الخطاب، وأخرجه البخاري، المرجع السابق برقم 54، وأبو داود، المرجع السابق، برقم 2201، ومسلم، المرجع السابق، برقم 1907.

[2] صحيح البخاري، الإمام البخاري، المرجع السابق، برقم 3004، وصحيح مسلم، المرجع السابق، برقم 2549

[3] المحصول في شرح صفوة الأصول، د. عبد العزيز بن ريس الريس، ط دار الإمام مسلم المدينة المنورة، 1437هـ، ص32

ضرورية، فلا مانع من التجنس بالجنسية غير الإسلامية، لأن ما يؤدي إلى الواجب يكون واجبا"[1].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: " فحصول إنسان على جنسية بلد ما، يعني: أنه من أهل هذا البلد، وليس أجنبيا عنه، وأن له حقوق أهله الأصليين من الملكية والأمن والحرية والمشاركة في المسؤولية، كما أن عليه واجبات بإزاء هذه الحقوق، كالدفاع عن هذا البلد إذا اعتدى عليه معتد، والتعاون على النهوض به، والارتقاء بأهله، والتضامن معهم في حمل الأعباء المشتركة، والدخول فيما يتطلبه ذلك من تنظيمات، مثل حمل البطاقة ودفع الضريبة المقررة، والخضوع للنظام العام، والإذعان لقانون البلد، والاستفادة مما يمنحه الوطن من مزايا لأبنائه الأصليين، مثل استخراج جواز السفر.

كما أن التجنس بجنسية البلد، يعطي المسلم قوة ومنعة، يستعين بها على التمسك بدينه، ونشر دعوته، ونفع إخوانه؛ لأنه بالجنسية رسخت جذوره في هذا البلد، فلا يمكن طرده منه، وأمسى له حق الانتخاب والترشيح، في المجالس البلدية والتشريعية وانتخابات الرئاسة وغيرها.

وبات المسلمون (قوة سياسية) يحسب حسابها، ويخطب المرشحون ودها، ويتنافسون على كسب أصواتها، وفي ذلك فائدة كبيرة لمصلحة الأقلية المسلمة، ومصلحة الرسالة التي يؤمنون بها"[2].

- قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".
- يرى العلماء المبيحون للتجنس بجنسيات البلاد غير الإسلامية أن الأصل في الأشياء الإباحة، والتجنس وسيلة مباحة ما لم تفض إلى حرام، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد، ولما كان الغالب على اللاجئين والمهاجرين تمسكهم بدينهم، وأن التجنس لا يزيدهم إلا استقرارا وتمسكا بدينهم، وثباتا على إيمانهم، كان ذلك كافيا في الحكم على جواز التجنس.

فعند الجمهور: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم

[1] الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير، في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية عمّان، 1996م، سليمان محمد توبولياك، ص87-88

[2] فقه الجهاد، المرجع السابق، الدكتور يوسف القرضاوي، فصل: الإقامة في غير دار الإسلام والتجنس بجنسيتها

بخلاف أبي حنيفة الذي يرى أن الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، بخلاف تلاميذه.

فالله تعالى أباح أشياء كثيرة، وحرَّم بعض الأشياء، وهذا متفق عليه، وسكت الشارع عن أشياء فلم يرد نص بإباحتها ولا تحريمها، وظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، فعلى قول الجمهور "هو من الحلال"، وعلى قول أبي حنيفة "هو من الحرام."

ويعضد قول الجمهور ويقويه قوله ﷺ: "ما أحل الله فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم فهو حرام إلى يوم القيامة، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً "[1].

المطلب الثالث: آراء المجامع الفقهية ولجان الفتوى وقراراتها

بعد عرض آراء المانعين والمجوّزين للتجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، يحسن أن نورد آراء المجامع الفقهية، ولجان الإفتاء في هذه النازلة:

أولا: فتوى اللجنة الدائمة جاء فيها: " لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة، لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل، أما الإقامة بدون أخذ الجنسية، فالأصل فيها: المنع، لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ ... الآيات . ولقول النبي ﷺ: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين . ولأحاديث أخرى في ذلك، ولإجماع المسلمين على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع الاستطاعة، لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين لإبلاغهم دين الإسلام ودعوتهم إليه فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم"[2].

[1] معجم الطبراني، الطبراني، السنن الكبرى للإمام البيهقي من حديث أبي الدرداء بسند حسن. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط دار الفكر، ج1 ص190.

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المملكة العربية السعودية، فتوى رقم: 2393

آراء مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

وجَّه رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي الدكتور طه جابر العلواني عضو المجمع سؤالا إلى المجمع الفقهي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي يقول:

ما حكم التجنس بالجنسية الأجنبية، أمريكية أو أوربية؟ علما بأن الذين قبلوا التجنس بهذه الجنسيات، أو يعتزمون الحصول عليها: يؤكدون أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم قد أوذوا واضطهدوا في بلادهم الأصلية بالسجن أو التهديد ومصادرة الأموال وغيرها، وبعضهم يرى أنه ما دامت الأحكام الشرعية والحدود معطلة في بلاده الأصلية، فأي فرق بين أن يحمل جنسية ذلك البلد الذي اضطهده والبلد الذي اختار أن يستوطن فيه، وفي كليهما لا تطبق الأحكام الشرعية، ولا تقام الحدود، وهو في بلد المهجر مصونة حقوقه الشخصية، دمه وماله وعرضه، ولا يمكن سجنه أو تهديده، إلا إذا فعل ما يستوجب ذلك؟

فكانت إجابة بعض أعضاء المجمع على النحو التالي، ولم يكن قرارا جماعيا من المجمع:

أجاب الحاج عبد الرحمن باه:

التجنس بالجنسيات غير المسلمة ، سواء كانت أمريكية أو أوربية أو غيرها ، قد تكون جائزة إذا دعت الضرورة إليه، لا حبا للتشبه بأهل الكفر، والتسمي بأسمائهم، أو الاتصاف بصفاتهم، بشرط أن لا يؤدي هذا التجنس إلى تعطيل أو نقص شيء من أمور دينه، أو يجره إلى موالاة أعداء الله، وإلا فلا، قال الله تعالى ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [سورة النحل: الآية 106]

وأجاب الشيخ محمد تقي الدين العثماني:

إن التجنس بجنسيات البلاد غير المسلمة يختلف حكمه حسب الظروف، والأحوال، وأغراض هذا التجنس، على الشكل التالي: إن اضطر إليه مسلم بسبب أنه أوذي في وطنه، أو اضطهد بالسجن، أو مصادرة أمواله لغير ما ذنب أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمنا إلا في مثل هذه البلاد، فإنه يجوز

له التجنس بهذه الجنسيات دون أي كراهة، بشرط أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه في حياته العملية، والابتعاد عن المنكرات الشائعة هناك.

والدليل على ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم هاجروا إلى الحبشة بعد ما اضطهدوا من قبل أهل مكة، والحبشة يومئذ يسودها الكفار، وأقاموا بها حتى إن بعض الصحابة لم يزالوا مقيمين بها بعد ما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فإنما رجع أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عند غزوة خيبر، يعني في السنة السابعة من الهجرة.

ثم من حقوق النفس أن يصونها المرء من كل نوع من أنواع الظلم، فإذا لم يجد الإنسان مأمنا لنفسه إلا في بلاد الكفار، فلا مانع من هجرته إليها، ما دام يحتفظ بفرائضه الدينية، والابتعاد عن المنكرات المحرمة.

ولو تجنس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الإسلام، أو لتبليغ الأحكام الشرعية إلى المسلمين المقيمين بها، فإنه يثاب على ذلك، فضلا عن كونه جائزا، فكم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم توطنوا بلاد الكفار لهذا الغرض المحمود وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم.

وأجاب الشيخ أحمد بن حمد الخليلي:

التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، تتوقف الفتيا فيه على النظر في جوانب مختلفة منه، فالتجنس يعني الالتحاق التام بمواطني الدولة المانحة للجنسية في الحقوق والواجبات، بحيث يكون للمتجنس أو عليه ما للمواطنين الأصليين وعليهم من حقوق المواطنة وواجباتها، فلو اقتضى الأمر فرض تلك الدولة على مواطنيها مقاومة دولة إسلامية لكان على هذا المسلم الحامل لجنسيتها، بموجب نظامها أن ينخرط في هذا السلك ويتحمل هذا الفرض.

لذلك نرى أن التجنس بجنسية دولة غير مسلمة من الأمور التي يصار إليها مع الضرورة، كما إذا طورد المسلم ولم يأمن على حياته أو عرضه أو ولده أو ما ماثل ذلك، ولم يتمكن من اللجوء إلى بلد إسلامي لانسداد الأبواب بين يديه[1].

قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

"تناولت بعض الأبحاث حكم إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية، وذلك في ضوء نصوص الكتاب والسنة ومذاهب فقهاء الإسلام، وخلص إلى توكيد فتوى سابقة له في مشروعية الإقامة في غير البلاد الإسلامية، مع إضافة ما يلي:

أولًا: متى وُجد الأمن للمسلم في نفسه ودينه في بقعة من الأرض، ينال فيها حقوقه التي تمكّنه من ممارسة شعائر دينه، دون إضرار به، فإقامته في تلك البقعة تتردد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الحال:

الأول: الجواز، وذلك في حالة تساوي إقامته فيها مع إقامته في غيرها.

الثاني: الاستحباب، وذلك في حالة تمكنه من المشاركة الإيجابية في المجتمع والتعريف بمحاسن دينه ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة، بأكثر مما يكون في غيرها.

والثالث: الوجوب، وذلك في حالة ما إذا ترتب على هجرته ضرر أو فساد محقق، وكان قادرًا على رفعه ورده، أو كان في بقائه تحصيل مصلحة لا تتحقق إلا بذلك.

ثانيًا: إن الهجرة من مكان إلى آخر بحسب مفهومها الشرعي ليست مطلوبة شرعًا إلا إذا خاف المسلم على دينه، وأوذي بسبب ممارسة شعائر دينه، وتضرر بذلك في نفسه أو أهله أو ماله"[2].

قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي: فقد ناقش مسألة التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية وخرج بالتوصية التالية: "إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة قد اطلع على البحوث

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد 2، 1408هـ /1987م ص 1129-1130.

[2] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار 63 (3/16)

والتقارير المقدمة إليه من بعض أعضائه وسواهم بشأن الحكم الشرعي فيمن يتجنس بجنسية دولة أجنبية غير إسلامية، أو يقيم فيها بأسرته هناك في ظل نظام غير إسلامي.

وتدارس المجلس هذا الأمر فوجد فيه ملابسات كثيرة مختلفة، وظروفا متفاوتة جدا، بين الأفراد والجماعات الإسلامية التي تؤلف أقلية في بلد أجنبي هو بلدهم الأصلي، أو هم طارئون عليه لأسباب معاشية، أو للقيام بالدعوة الإسلامية، أو تلبية حاجات تلك الأقليات في الإفتاء وتعلم الدين الإسلامي واللغة العربية أو لأسباب أخرى.

وتدارس أيضا ما ينتج عن التجنس من التزامات بقوانين تلك الدول غير الإسلامية في سائر ما تفرضه تلك القوانين على مواطنيها ورعاياها.

وقد رأى المجلس أن الموضوع تحفّه الاعتبارات المختلفة من سلبية وإيجابية ومصالح ومفاسد وضرورات وعدمها، مما يجعل من غير الممكن إصدار أي رأي عام، وإنما يجب فيه رعاية وضع كل فئة وواقعة، وظروفها بحسبها، لذلك رأى المجلس أن يترك ذلك للفتوى بحسب ظروف الجهة في الجواز الشرعي والله ولي التوفيق"[1].

قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا جاء فيه:"فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بولاية سوكوتو بدولة نيجيريا في الفترة من 15 –19 جمادى الآخرة 1426هـ الموافق 21 – 25 يوليو 2005 م، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع " الإقامة خارج ديار الإسلام "، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله، قرر المجمع ما يلي: الأصل أن يقيم المسلم داخل ديار الإسلام تجنبا للفتنة في الدين، وتحقيقا للتناصر بين المؤمنين، وأنه لا تحل له مفارقتها إلا بنية حسنة: كطلب العلم، أو الفرار بالدين، أو الدعوة إلى الله عز وجل، أو السعي للرزق ونحوه، مع استصحاب قصد العودة متى امتهد له سبيل إلى ذلك.

[1] دورة مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، 1403هـ/1983م

- تفاوت حكم الإقامة خارج ديار الإسلام بالنسبة للجاليات الإسلامية بحسب الأحوال، فتشرع لمن كان قادرا منها على إظهار دينه وآمنا من أن يفتن هو أو من يعول في إسلامه، مع مراعاة ما جاء في الفقرة الأولى من هذا القرار، قال تعالى: ﴿**وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [سورة النساء الآية 100]، وما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها حيث أن المؤمن يعبد ربه حيث يشاء، ولإقرار النبي ﷺ العباس ونعيم النحام رضي الله تعالى عنهما على مقامهما في مكة وكانت حينئذ دار شرك كما في السنن الكبرى للبيهقي[1].

- وتجب في حق من تعينت إقامته لتعليم الإسلام، ورعاية أبنائه، ودفع شبهات خصومه، وتحرم في حق من غلب على ظنه أن يفتن هو أو من يعول في دينه، وحيل بينه وبين إقامة شعائر ربه ما دام قادرا على العودة إلى ديار الإسلام آمنا فيها على نفسه ولم يكن من المستضعفين الذين استثناهم الله في كتابه.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [سورة النساء الآية 97-100]

وعلى هذه الحالة المذكورة يحمل قوله ﷺ "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين".

وعلى مسلمي البلاد غير الإسلامية التشبث بالإقامة في تلك البلاد، وإظهار ما يمكنهم إظهاره من شعائر الإسلام، والصبر على ما يصيبهم من بلاء، باعتبارهم النواة الأساسية الأقدر على توطين الإسلام في هذه المجتمعات، ويطبق هذا الحكم من باب أولى على من احتلت ديارهم من المسلمين فإنه يتعين في حقهم الثبات دفعا للصائل ودرءا للحرابة وكفا للعدوان.

[1] السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين للبيهقي (ت458هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت 2003، ج 9 ص15

يوصي المجمع من أقام من المسلمين خارج ديار الإسلام بتبني منهج الاعتدال والوسطية، وفتح باب الحوار الهادئ مع القائمين على الأمر في هذه المجتمعات لحل ما يتعرضون له من إشكالات.

كما يوصيهم بالعمل الجاد لإقامة المؤسسات الإسلامية في مختلف المجالات، ودعم القائم منها وتقليد مسئوليتها لأهل الكفاية والديانة، للحفاظ على هويتهم الإسلامية ووحدتهم الدينية.

كما يوصي المجمع المخلصين من دول العالم الإسلامي برعاية الجاليات الإسلامية، والعمل على تهيئة المناخ المناسب لعودة المهاجرين إلى أوطانهم، والعقول المهاجرة على وجه الخصوص إلى بلادها، والحرص على إيقاف نزيف الهجرة، وذلك عن طريق إنشاء المؤسسات الاقتصادية والمراكز العلمية، والمحاضن الاجتماعية، وتوفير الضمانات التامة لهم حتى يسهموا في تقدم أمتهم ونهضة شعوبهم.

كما يوصي المجمع الدول الإسلامية بعقد اتفاقات مع دول المهجر ليهيئوا الأمن لجالياتهم، إلى أن يعودوا إلى أوطانهم.

ويوصي المجمع الجاليات الإسلامية بدوام الانتماء إلى أوطانها والتفاعل مع قضايا أمتها، وحرصها على العودة إلى ديار المسلمين مهما طال بها المقام وامتدت بها الأعوام[1].

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة وقواعد الفقه الإسلامي في التجنس

لا شك أن الشريعة الغراء الشاملة والواسعة، والتي تتميز بالثبات والمرونة، قد جاء فيها من القواعد العامة والمقاصد الحسنة في موضوع التجنس، ما يثلج الصدور، ويطمئن النفوس، وبالاستقصاء للنصوص الشرعية وأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين نستطيع أن نجمل المقاصد في النقاط التالية:

المقصد الشرعي الأول للتجنس: توطين الإسلام والدعوة إليه ونشر تعاليمه وهدايته في البلاد غير الإسلامية، قال تعالى ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [سورة الأنبياء: الآية 107]، وقال: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [سورة فصلت: الآية 33]

[1] كتاب مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الجزء الأول، المؤتمر الثالث 2005م

فالتجنس يعطي صاحبه قوة ومنعة قانونية وما يشبه الحصانة في دعوته ونشاطه الإسلامي.

"ويمكن للمسلم أن يكتسب الجنسية إذا كان ذلك لمصلحة الإسلام والمسلمين، ف "الإنسان لا يحصل على حقوقه الطبيعية إلا إذا تجنس بجنسية الدولة التي يقيم فيها، وخاصة اليوم عندما وكلت دعوة الناس إلى الإسلام للأفراد، وإن بعض العلوم الضرورية والدقيقة وهي عند غير المسلمين لا يتعلمها إلا أبناء تلك الدول، وحاجة المسلمين إليها حاجة ضرورية، فلا مانع من التجنس بالجنسية غير الإسلامية، لأن ما يؤدي إلى الواجب يكون واجبا"[1].

المقصد الثاني للتجنس: تخذيل الكفار وتقليل الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجاليات المسلمة والأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، فوجود أعداد من المسلمين المتجنسين يمكنه التأثير في القرارات السياسية والتوجهات الإعلامية، خاصة إن كان المسلمون ذوي تأثير وحضور ونشاط إعلامي واقتصادي كبير، وجماعات الضغط اليوم في الغرب هي التي تؤثر في صناع القرار والرأي العام والإعلام.

وقد أمر النبي ﷺ نعيم بن مسعود أن يعود ليلة الأحزاب إلى معسكر اليهود وكفار قريش، حين أسلم ليخذل عن المسلمين.

جاء في السيرة النبوية لابن هشام: "جاء نعيم بن مسعود إلى رسول الله ﷺ يقول له: يا رسول الله! إني قد أسلمت، وإن قومي غطفان لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت، فقال ﷺ: إنما أنت رجل واحد، فخذّل عنا ما استطعت، فإن الحرب خدعة"[2].

المقصد الثالث: امتثال أخلاق الإسلام، وحسن مخالطة غير المسلمين، فإن الكفار يشوهون صورة الإسلام بتسفيه أخلاق أتباعه، يتهمونهم بالإرهاب، والفقر والأمراض والحروب والتخلف وغيرها، فالمتجنس بمعاملته الحسنة وعشرته الصادقة لهم، بأخلاق الإسلام يغير الصورة النمطية التي يرسمونها عن الإسلام والمسلمين.

[1] الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، سليمان محمد توبولياك، ص 87.

[2] السيرة النبوية لابن هشام، مرجع سابق، عبد الملك بن هشام الحميري، ج2 ص229

ويستطيع المتجنس الرد على الشبهات وتصحيح صورة الإسلام مباشرة لدى أفراد تلك البلاد، خاصة وأن دول العالم الإسلامي تخلت عن دورها في نشر الإسلام والدفاع عن الشريعة في البلاد غير الإسلامية.

المقصد الرابع: حفظ الدين وهو أهم مقصد من مقاصد الشريعة الغراء، ويأتي في المقام الأول من الضروريات الخمسة، وذلك بإقامة المساجد والجمعيات الإسلامية، والمدارس القرآنية ورعاية شؤون المسلمين في الأحوال الشخصية من زواج وصلح وتربية الأولاد وتعليمهم وغيرها، وإقامة المناسبات والأنشطة الإسلامية المختلفة التي تحفظ للمسلمين دينهم.

ولأن دول الغرب ضبطت قوانينها على أن يشرف ويتحمل اشخاص محددين مسؤولية الجمعيات والأنشطة خاصة في المناسبات، يتعين أن يكون المتجنس من يتولى ذلك، لضمان التراخيص والنجاح لتلك الأعمال.

المقصد الخامس: تحقيق مصالح للمسلم إذ يستطيع المتجنس نيل كافة الحقوق الممنوحة للمواطنين، ويؤدي الواجبات المطلوبة منه كبقية المنتمين لتلك الأوطان، فيترقى في المناصب، ويؤدي الأعمال التي يريد كالاستثمار الحر، مع محافظته على التزامه الإسلامي العام، ويكون صوته مسموعا، ويعيش بكرامة دون نبذ أو تهميش، ويكتسب الحماية من الترحيل التي تطال المقيمين لأي سبب كان.

المقصد السادس: حرية التنقل إلى أغلب بلاد العالم، بفضل الجنسيات الغربية المتاحة، مما يعطيه مجالا واسعا لنشر الدعوة والسياحة في الأرض، ويكسبه حماية خاصة لأنه يعتبر حينئذ من رعايا تلك الدولة، وتتولى السفارات والقنصليات في الخارج رعاية شؤونه وأسرته، إذ لم تعد البلاد الإسلامية حاليا تؤدي دور الدفاع عن المسلمين، كما كان زمن الخلافة والدولة الإسلامية الواحدة، ويستفيد من كل المزايا المتعلقة بالمواطنين من تأمينات وعلاجات وغيرها.

المقصد السابع: الدفاع عن قضايا المسلمين والأمة الإسلامية، فنجد اليهودي يدافع عن قوميته، والروسي كذلك، وحتى اليميني يدافع أن أفكار اليمين في كل العالم، كذلك المسلم المتجنس، ليوصل

صوته للناس، ويبين حال وأوضاع المسلمين مثل ما يفعلون تجاه قضية فلسطين، وبورما وغيرها، وربما كان تأثير المسلمين في الغرب أكثر من الحكومات العربية والإسلامية تجاه قضايا المسلمين.

وهذه بعض القواعد المتعلقة بالتجنيس:

أولا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن كانت الآثار الإيجابية مثل نشر الإسلام، وتعضيد الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية لن تتأتى إلا بالتجنيس فيكون عندئذ واجبا.

ثانيا: الضرورات تبيح المحظورات وهذه قاعدة يستند إليها المجوزون للتجنس، فقد تكون الضرورة تتعلق بالاضطهاد في البلد الأصلي للمتجنس، ولا يجد بلدا مسلما يؤوي إليه، وقد تكون الضرورة متعلقة بمن ولد فيها، أو ممن أسلم وهو من أبناء البلد الأصليين، أو غيرها، فيكون التجنس عندئذ مباحا لهذه الضرورة، مع اختلاف في تقدير الضرورات وضوابط الضرورة في التجنس.

ثالثا: الأمور بمقاصدها: قاعدة جليلة تحد التجنس بحدود شرعية، فإما أن يثاب المتجنس وإما أن يأثم، وقد يكفر أو يرتد والعياذ بالله، بناء على مقصده من التجنس، بين الضروريات والحاجيات، بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية، فمن نوى خيرا فله الخير، من **نوى** شرا فله الشر.

رابعا: سد الذرائع: ترك التجنس بالجملة، أو منعه مطلقا يؤدي إلى التخلي عن المسلمين الجدد وانعدام السند لهم، أو من يعلمهم أمور دينهم، ويؤدي المنع المطلق إلى تهميش المسلمين واضطهادهم أو ترحيلهم دون وجه حق، ليس لشيء إلا لأنهم وحدهم، قال تعالى حكاية عن لوط عليه السلام: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [سورة هود: الآية 80]

قال القرطبي رحمه الله: "ركن شديد: المنعة بالكثرة"[1].

[1] وفي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد الحديث، وخرجه الترمذي وزاد ما بعث الله بعده نبيا إلا في ثروة من قومه، قال محمد بن عمرو: والثروة الكثرة والمنعة.

خامسا المصالح المرسلة: والتي لم ينص الشارع على اعتبارها، أو إلغائها، ولكنها إذا عرضت على العقول السليمة قبلتها، أو تلقتها بالقبول، دون أن تصادم نصا أو قاعدة شرعية، ويكون فيها نفع حقيقي غير متوهّم.

وقد كان في التاريخ الإسلامي نماذج تطبيقية لهذه القاعدة، مثل جمع القرآن، على عهد أبي بكر الصديق وتوحيدها على عهد عثمان ابن عفان رضي الله عنهم أجمعين، ولهذا نجد أكثر المذاهب تشددا للتجنس والإقامة في دار الكفر وهم المالكية، ولكنهم أكثر الفقهاء إعمالا لهذه القاعدة، يقولون بتحريم الإقامة في البلاد غير الإسلامية إلا لمصلحة راجحة، أو تأويل صحيح[1].

المطلب الخامس: الأسباب الموجبة لتغير الفتوى في التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية.

هناك اختلاف شاسع بين الفقهاء المعاصرين في الأحكام المتعلقة بالتجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، وذلك لاعتبارات عديدة، منها ما يتعلق بالأشخاص المتجنسين، ومنها ما يتعلق بطبيعة البلد الذي يمنح الجنسية، وذلك لما قرره الفقهاء من أن الفتاوى والأحكام تتغير حسب الزمان والمكان والأشخاص والأحوال والبيئات المختلفة، وسنورد هنا بعضا من تلك الأسباب الموجبة لتغير فتوى التجنس.

- تغير الظروف التاريخية، بدء بتصور علاقة المسلمين بغيرهم، فقد كانت مبنية على نوع استعلاء، لأن المسلمين كانت تجمعهم خلافة واحدة، ودولة واحدة، مهابة الجانب قوية الأركان، يمتد سلطانها من حدود الصين شرقا، إلى الأندلس غربا، ولكنها أصبحت علاقة دعوة وسلم ومصالح، وإن نتائج السلم والموادعة أعظم من حالة الحرب، وما كان من صلح الحديبية بين واضح.
- عالمية حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة في إعلانها، وكل دساتير الدول، وخاصة البلاد الغربية، ومنها تتفرع حرية العبادة والتدين، وقوانين منظمة للإقامة في البلاد غير الإسلامية

[1] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والاندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي، (ت914هـ)، ط دار الغرب الإسلامي/ ج10 ص108 وما بعدها.

بشكل عام، مع وجود حالات شاذة من العنصرية والاعتداءات لكنها ضيقة ومنبوذة من طرف تلك المجتمعات.

- المخالطة المباشرة لغير المسلمين آتت ثمارها ونتائجها المرجوّة، وهو بيّن في انتشار الإسلام ودخول الناس في دين الله أفواجا، كما بشر بذلك رسول الله ﷺ ، فعن تَميم الداري رضي الله عنه، قال :سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الكُفْرَ «وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ[1].
- منافع التجنس أعظم من الضرر الذي يلحق المتجنس منه، حسب رأي المجيزين، والتاريخ يؤكد لنا أن المسلمين كلما ثبوا وتوطنوا أرضا كان من وراء ذلك خير كثير، وكلما خرجوا وفروا بأنفسهم، التحقت تلك البقعة بدار الكفر وانحسر الإسلام فيها، فقد كان المسلمون أغلبية كبيرة في شبه القارة الهندية، فلما انفصلت باكستان وبنقلادش أصبحوا أقلية في الهند، تحت وطأة السيخ والهندوس، وكذلك حال المسلمين في الأندلس وهكذا.
- الجنسية تنظيم إداري للدول تجاه شعوبها، تحميهم وتتقاسم معهم خيراتها، والخير والشر ليسا في ذات الجنسية، إنما على الآثار المترتبة عنها، خير أو شر، غنم أو غرم.
- وجود اتفاقيات دولية تضبط الإقامة والتجنس والتنقل، وتحمي حقوق الإنسان بين الدول.
- ظهور الدولة الوطنية الحديثة التي لم تكن في التاريخ الإسلامي والعقود الغابرة، فالبلاد الإسلامية لم تعد واحدة كما كانت، بل أصبحت دويلات، تفصلها حدود نجمت عن اتفاقيات سايكس بيكو الاستعمارية، وكل دولة تحرص على مصالحها، ولها جنسياتها الخاصة بها، فليس هناك جنسية إسلامية، إنما جنسية جزائرية أو مصرية أو سعودية أو تركية وهكذا.
- ضعف البلاد الإسلامية سياسيا واقتصاديا وأمنيا، جعلها عاجزة عن استقبال ملايين اللاجئين الفارين من الحروب والصراعات التي يشعلها الأعداء في البلاد الإسلامية، واستبداد حكامها

[1] مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، برقم: 16957

بشعوبهم الإسلامية، بل وجلبهم لحلفائهم من الكفار لضرب شعوبهم، وتدمير بلدانهم، ولم يجد المضطهدون من مأوى سوى في تلك البلاد غير الإسلامية، ووجدوا فيها من العيش الكريم وحرية التدين ما لم يتوفر لهم في بلدانهم الإسلامية.

المطلب السادس: الترجيح وأدلته.

مما سبق بيانه من أقوال المذاهب والعلماء والفقهاء المعاصرين في نازلة التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، وأدلة كل فريق، سواء المجيزين بإطلاق، أو المانعين بإطلاق، أو من وضعوا شروطا أو ضوابط للتجنس، **يترجح لدينا القول بتناول التجنس أحكام الإسلام الخمسة، الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم**، حسب كل حالة، وما يناسبها، وسأبين كل حكم بمثال يوضح صورته.

وهو أقرب ما يكون للجمع بين الآراء، والقاعدة الفقهية تقول: "**لا يصار إلى الترجيح حتى يتعذر الجمع**".

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: "ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها ألا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح". اهـ[1].
وذلك لأن الجمع فيه إعمال الدليلين، والترجيح فيه إعمال لواحد من الدليلين على الآخر، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، قال ابن حزم في الإحكام: "إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكلٌّ من عند الله عز وجل، وكلٌّ سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق". انتهى[2].

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني(ت1250هـ)، ط دار الكتاب العربي 1999م بيروت لبنان، ج2 ص264

[2] الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، ط دار الآفاق،1983م، ج1 ص161

وقال الشنقيطي في أضواء البيان: " الجمع واجب إذا أمكن وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة. انتهى[1].

ووجوه الجمع عديدة: فمنها أن يحمل الأمر على الندب، وأن تحمل الواقعة على التعدد، وأن يحمل اللفظ على غير معناه الأصلي كحمل "الواو "على معنى "ثم "لإرادة الترتيب، وأن يؤول أحد الدليلين. إلى غير ذلك من أوجه الجمع[2].

أولا الوجوب: يكون التجنس واجبا، لمن تعين في قيادة العمل الإسلامي في غير بلاد الإسلام، فيكون متقنا للغة البلد، واعيا بظروفها واحتياجات أهلها، فقيها في دين الله، قادرا على القيام بواجب الدعوة إلى الله، وهذه كلها واجبة وجوبا كفائيا، لكن إذا تعين أفراد من المسلمين لهذه الواجبات يصبح واجبا عينيا في حقهم، حتى لا يتعطل العمل بسبب انعدام الجنسية، والاكتفاء مثلا بالإقامة، التي يمكن ترحيل المعني في أية لحظة.

قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [سورة التوبة: الآية 122] كما يكون واجبا في حق من تعين لعلم مخصوص في التكنولوجيا أو الطب أو الهندسة، ولا يوجد ذلك العلم في البلاد الإسلامية، فيتعين عليه التجنس للوصول إلى أسرار العلم ومكنونه، وهذا من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وأيضا في حال الأشخاص الناشطين في مجال حقوق الإنسان في الغرب، أو ممن يدرك طبيعة الدعوة واحتياجات المسلمين المالية وهو ممن ينفق على الدعوة والمراكز والمساجد فيها، فيكون التجنس واجبا في حقه، لتوفير الحماية الضرورية لذلك.

ومن الصور الواجبة حال بعض المطرودين والمضطهدين في بلدانهم الأصلية بسبب الحكام الظلمة، وهم مهددون بالطرد والترحيل إلى بلدانهم بسبب الاتفاقيات الدولية، وهو بالترحيل يواجه خطر الموت الحقيقي، فيتعين عليه التجنس حماية لنفسه ودينه، وهذا من المقاصد الجليلة للشريعة الإسلامية "حفظ الدين وحفظ النفس" ومن أوكد الواجبات.

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي(ت1393هـ)، ط دار الفكر بيروت، ج2 ص407

[2] كتاب من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر، ط دار الخراز، ص103

وقال تعالى في شأن المنافقين: ﴿**وَلَو أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدّوا لَهُ عدّةً**﴾ [سورة التوبة الآية 46]، فذمهم الله سبحانه وعابهم على عدم فعلهم لما لا يتم الخروج إلا به من أخذ العدة للجهاد، فدل ذلك على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يعاقب ويذم تاركه شرعاً.

وقد اتفقت كلمة الأصوليين أن من لزمه واجب شرعي ثم فرط في مقدماته اللازمة حتى ضاق الوقت عنها فإنه يأثم، فلو كان تركها مباحاً لما أثم فدل على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يأثم المكلف بتركه فتلك المقدمات لازمة بلزوم الواجب وتابعة له.

كذلك التجنس فلا يصح الانتظار وترك المقدمات الضرورية لنشر الإسلام وحماية دعوته، حتى تفوت الفرصة تلو الأخرى، وتتغير الظروف للأسوأ لا قدر الله، فالأيام دول،

إذا هبّت رياحك فاغتنمها فإن لكل عاصفة سكونا.

ثانيا الندب: ويكون التجنس مندوبا أو مستحبا إذا كان للمسلم عمل نافع في البلاد غير الإسلامية، ويقصد بالتجنس حماية المكاسب، ونفع المسلمين بعلمه او تجارته، أو خبرته، ولكن يوجد من يقوم بالمهمة، أو من يقدر على القيام بها، فيستحب له التجنس ليكون عضدا للمسلمين مكثرا سوادهم.

ومن ذلك حال الكثير من القائمين على الأنشطة الإسلامية في المساجد والجمعيات والمراكز، والمدارس القرآنية، فهذا يكون التجنس مستحبا في حقهم، ولو وجد من يقوم بالأعمال من إخوانهم، ولكن المسلمين بحاجة إليهم.

ويكون مستحبا استحبابا أكيدا في حال الاستضعاف، والاضطهاد مع إمكان البقاء بالإقامة، بحيث تتساوى الحقوق بين التجنس والإقامة.

"إن كان بقاء المسلم في الدولة الكافرة يترتب عليه مصلحة للمسلمين فإن الراجح جواز إقامته في دار الكفر، أما في حال الاستضعاف فإن المسلم المستضعف يكون أشد حاجة للإقامة في دار الكفر، وأما الحصول على الجنسية فإنها تبع لتلك الإقامة، والجنسية ما هي إلا لتنظيم تلك الإقامة في دار الكفر، وأما الفصل بين الجنسية والإقامة فلا يترتب عليه إلا أن يكون المستضعف منقوص

الحقوق، وربما تم إخراجه من الدولة وإنهاء إقامته فيها؛ لكونه لم يحصل على الجنسية، بينما قد يترتب على حصوله على الجنسية نوع من الحماية والحصانة تمكنه من العودة إلى بلده دون خوف مما كان يتهدده قبل حصوله عليها"[1].

ثالثا الإباحة: يكون التجنس مباحا إذا تساوت عنده الحالات، بين كونه يؤدي واجبا إسلاميا من تعليم وإرشاد ودعوة، ومن أعمال خاصة في الوظائف أو التجارة أو الصناعة، فهذا تزيده الجنسية قوة وحماية ومنعة، وهو مخير بين أن يتجنس أو يكتفي بالإقامة في تلك البلاد.

"ومن صوره الكثير من العمال الذين قصدوا البلاد المستعمِرة لأوطانهم بعد الاستقلال طلبا للرزق، وهذا التجنس لمصلحة شخصية خاصة، ولكن طلب الرزق مطلوب شرعا، فخرجوا من بلاد يعمها الفقر والفاقة، ليكسبوا قوت عيالهم، ويحسنوا تربيتهم ورعايتهم وتعليمهم، فهؤلاء يباح لهم التجنس، حماية لمكاسبهم وخبرتهم وحقوقهم"[2].

وفي قوله تعالى ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [سورة المزمل الآية 20]

يقول الدكتور المستشار صلاح الدين سلطان: "هذه الآية تبيح الضرب في جنبات الأرض للتجارة والربح، فلا حرج على المسلم أن يخرج تاجراً في ربوع الأرض، والشركات العالمية وعابرات القارات لا يجوز أن تكون حكراً على غير المسلمين بل يجب أن ينهض المسلمون بواجبهم في أن تكون لهم شركات ومؤسسات عالمية تقوم على شريعة الإسلام وعدم الاستغلال والاحتكار، وتحفظ المسلمين من ضغوط التجويع والإفلاس، ألم تكن التجارة هي مفتاح الدعوة في بلاد الهند والسند؟ ألم تكن القوافل التجارية تحمل في طياتها المعاني التربوية والدعوية؟، إن ابن مسعود الذي نشأ في جزيرة راعياً للغنم عند عقبة تحول بإسلامه وفهمه إلى أن قال في تفسير هذه الآية: "أيما رجل جلب أي "استورد" بضاعة إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان له عند الله

[1] كتاب الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. زياد بن عابد المشوخي، ط دار كنوز إشبيلية الرياض، ص335

[2] فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، مرجع سابق، فلة زردومي، رسالة ماجستير، ص216

منزلة الشهداء" وقال ابن عمر: ليس موتة أحب إليّ بعد الموت في سبيل الله من الموت بين شعبتيْ رحلِي أبتغي من فضل الله ضارباً في الأرض[1].

ولقد أنزل الله تعالى آية يرفع بها الحرج عمن خافوا أن يجمعوا مع الحج تجارة رابحة فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ (سورة البقرة الآية: 198) وفى هذا يروي الدارقطني عن أبي أمامة التميمي قال قلت لابن عمر: إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناسا يقولون لا حج لك.

فقال بن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله مثل هذا الذي سألتني، فسكت حتى نزلت هذه الآية "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ " فقال رسول الله ﷺ " إن لك لحجاً"[2].

سقنا هذا الكلام للتدليل على إمكان الجمع بين طلب الرزق والدعوة في البلاد غير الإسلامية وبها كان انتشار الإسلام، وحماية ذلك وحفظه يكون بالتجنس، ولا حرج في التجنس لأجل ذلك.

رابعا الكراهة: وتكون في حال القدرة على إظهار الدين والقيام بالعبادات، مع الخوف على احتمال ضياع الأولاد والأسرة، فيكون التجنس سببا مباشرة لبقاء النسل في تلك البلاد دون دين، فهذا وإن اجتهد في حماية إيمان أسرته، وبذل الجهد والمال في سبيل ذلك، إلا أنه يبقى متوجسا، وهذا حال كثير من المسلمين، فهذا يكره في حقه التجنس، لأن بلده المسلم لم يعد بجنسيته الجديدة قادرا على حمايته أو التدخل لإنقاذه وأسرته.

وهذا ينصح بالتمسك بالعلاقات الأخوية الإسلامية مع إخوانه المسلمين، والتواصل الدائم بالمساجد والمراكز الإسلامية، والحضور المستمر لكل أنشطة المسلمين، واغتنام كل الفرص والمناسبات لتقوية صلة الأسرة بالدين.

[1] الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، الإمام أبو عبد الله القرطبي، ج19 ص56

[2] سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، ط مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط، سنة 2004، كتاب الحج.

خامسا التحريم: هناك بعض الحالات التي اتفق بشأنها الفقهاء المعاصرون في منع التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، في صورة عدم القدرة على أداء الشعائر وإظهار العبادات، والخوف من الفتنة، وغياب المؤسسات الإسلامية في تلك المنطقة أو الدولة، وهذا يغلب الظن على أنه سيضيع دينه ويذوب في المجتمع الكافر والعاصي.

فالحالة مثل هذه يحرم عليه الإقدام على التجنس بل حتى الإقامة، لمن خاف على نفسه ودينه الهلاك، وهذا الأمن والقدرة على العبادة شرطان أساسيان عند الفقهاء قديما وحديثا لجواز الإقامة أو التجنس.

وهنا يلزمه الانتقال إلى بلد يكون أكثر أمنا وأقل فتنة، ليقيم شعائر الدين، ويكون قريبا من المسلمين ليحفظ دينه وإيمانه.

ومن حالات الحرمة: "التجنس بجنسية الدولة الكافرة من غير مسوغ شرعي، بل تفضيلًا للدولة الكافرة وإعجابًا بها وبتقاليدها وحكمها، ومناكفة للمسلمين، ووقوفا ضدهم، وهذه ردة عن الإسلام عياذًا بالله"[1].

أدلة الترجيح والجمع بين آراء الفقهاء:

1-إذا حكمنا بحرمة التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية مطلقا فمن لنا بالمسلمين الجدد، ومن لنا بالجاليات المسلمة المقيمة فيها، ومن لنا بأبناء المسلمين وأحفادهم ممن ولد وترعرع في تلك البلاد، أندَعُهم للذئاب والضباع تفترسهم، ونتخلى عن واجباتنا الشرعية في تعليم الناس الدين، فعن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وملائِكتَهُ، وأهلَ السمواتِ والأرضِ، حتى النملةَ في جُحْرِها، وحتى الحوتَ، ليُصَلُّونَ على معلِّمِي الناسِ الخيرَ"[2].

[1] فقه النوازل للأقليات المسلمة، مرجع سابق، د. محمد يسري إبراهيم، رسالة دكتوراه، دار اليسر مصر، ج2 ص1101

[2] الجامع الكبير سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، المرجع السابق، رقم 2685.
ومعجم الطبراني الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت360هـ)، ط مكتبة ابن تيمية القاهرة، ج8 ص278.

2-آراء المجامع الفقهية اليوم، ولجان الإفتاء مع جواز التجنس، أو الجواز بشروط، لكن المنطلق هو الإباحة، إلا عند انعدام الأمن، والخوف من الفتنة، والمجامع الفقهية اليوم أسلم للإتباع لأنها تضم فقهاء وعلماء ومختصين في مجالات الحياة والدين، وتحيط المسائل من جميع جوانبها، وجلهم ممن عاش في تلك البلاد أو زارها، ويحيط باحتياجات المسلمين وظروفهم فيها.

3-آراء المانعين تستند في مجملها لفتاوى قديمة مرتبطة بدار الحرب أو بالاحتلال الغربي للبلاد الإسلامية، أو أنهم يأخذون بالعزيمة، والأحوط، في الوقت الذي يحتاج المسلمون المقيمون في البلاد غير الإسلامية لمن يجد لهم حلولا شرعية، وبعضهم بعيد عن واقع المسلمين والحياة الإسلامية في الغرب خاصة، ولم يعايشوهم في واقعهم.

4-الفقهاء حين يتحدثون عن إقامة المسلم بين ظهراني الكفار، إنما يقصدون الحالات الفردية، وطبعا هذا يؤدي به إلى الذوبان وضياع الدين والأسرة، وهذا ينطبق على المسلم الذي يكون فيه اليوم وحيدا بعيدا عن التجمعات الإسلامية، وقد لاحظنا أن بعض العائلات التي تعيش بعيدا عن تجمعات المسلمين في المدن الكبرى، ضاع دينهم، وضاع أبناؤهم للأسف الشديد.

أما حال الجاليات الأخرى والأقليات المسلمة الكثيرة والمتقاربة، أو المتواصلة مع بعضها، فهي تعضد بعضها البعض، لما ذكره أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: "المُؤْمِنَ للمؤمنِ كالبُنْيانِ يشدُّ بَعضُهُ بعضًا"[1].

وقوله في حديث النعمان بن بشير عنه ﷺ قال: "مثلُ المؤمنين في تَوادِّهم، وتَرَاحُمِهِم، وتعاطُفِهِمْ، مثلُ الجسَدِ إذا اشتكَى منْهُ عضوٌ تدَاعَى لَهُ سائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى"[2].

5-ضعف البلاد الإسلامية مقابل قوة البلاد غير الإسلامية في العلوم والتكنولوجيا، والصناعة والاقتصاد والصحة والتعليم، جعلت الحاجة ماسة للاستفادة من تطور تلك البلدان، ولهذا كثرت الهجرة إليها، وقصدها طلاب العلم والباحثون عن العلاج، والراغبون في الحصول على الكسب

[1] صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، حديث رقم 6026، رقم 2585. حديث

[2] صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، حديث 6011، وصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 2586.

الكريم، وفيها من الحريات ما يفوق الكثير من البلاد الإسلامية، وتحريم الإقامة فيها ومنع التجنس بجنسياتها إبقاء للمسلمين في دائرة التخلف، وحياة الانحطاط دون تطور ولا ازدهار.

والحق يقال إن بعض الفتاوى القديمة مثل تحريم استيراد آلات الطباعة زمن الخلافة العثمانية أخّر المسلمين قرنين عن النهضة العلمية والثورة الصناعية العالمية في ذلك الوقت، كذلك تحريم الإقامة أو التجنس سيحرم الإسلام بحد ذاته من الانتشار، والدعوة الإسلامية من الوصول للناس، في الوقت الذي تخلت فيه الحكومات الإسلامية عن دورها في نشر الدين، والقيام بشؤون الدعوة في البلاد غير الإسلامية، أما البعثات السياسية والقنصلية فلا علاقة لها بالدعوة.

6-تغير الأحكام والقرائن في عدة دول تجعل أسباب الإباحة أو المنع تؤثر في الحكم، فقد صدرت قوانين في عديد الدول الأوروبية مثلا تتيح ازدواجية الجنسية، ولا تلزم المسلم بالتخلي عن جنسيته الأصلية، بينما أبقت دول أخرى على هذا الشرط، وكذلك اعتراف بعض الدول بالدين الإسلامي، مما يعطي الإسلام مكانة قانونية في البلاد، حماية وتطبيقا، ولم يعد هناك من شرط في جميع الدول يشترط التخلي عن الدين الإسلامي، فقد يكون بريطانيا مسلما وقد يكون عربيا مسيحيا وهكذا، ومما يرجح تغيّر حكم التجنس بين بلد غير إسلامي وآخر، عدم اشتراط الخدمة العسكرية في بعضها، واشتراطها في البعض الآخر.

وفي الخلاصة فإن تغير القوانين يؤثر تأثيرا مباشرا في تغير الأحكام المتعلقة بالتجنس.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية

المبحث الأول: إشكالية الاندماج، مفهومه، آثاره، عقباته.

المبحث الثاني: التجنس وعلاقته بالولاء والبراء.

المبحث الثالث: الحقوق والواجبات المترتبة على التجنس.

المبحث الرابع: طبيعة القوانين وأثرها على المتجنس.

لا يقتصر الأمر على مجرد التجنس وأحكامه في الدراسة، لأن العبرة فيما يترتب عليه من الآثار والنتائج، وهذه هي علة الحكم التي استند عليها الفقهاء، لذا لابد من بيان بعض أوجه الآثار المتعلقة بالتجنس.

المبحث الأول: إشكالية الاندماج، مفهومه، آثاره، عقباته.

الاندماج أو المواطنة كما يسميها فقهاء العصر، من أهم آثار التجنس والاستقرار في البلاد غير الإسلامية، وهي تعني أن يكون للمسلم المتجنس وطن ثان جديد، غير أنه يجب بيان حدود وشروط الاندماج الصحيح الإيجابي حتى لا يذون المسلم في تلك المجتمعات غير الإسلامية فيضيع دينه وأهله لا قدّر الله.

المطلب الأول: مفهوم الاندماج.

تعريف الاندماج لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور: رَجُلٌ مُدْمَجٌ ومُنْدَمِجٌ :مُداخَل كالحَبْلِ المُحْكَمِ الفَتْلِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ :وَلَمْ نَجِدْ لَهَا وَاحِدًا؛ وتَدامَجَ القومُ عَلَى فُلَانٍ تَدامُجاً إِذا تَضَافَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاوَنُوا. وَصُلْحٌ دُماج، بِالضَّمِّ :مُحْكَمٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: وإِذ نَحْنُ أَسْبابُ المَوَدَّةِ بَيْنَنا .. دُماجٌ قُوَاها، لَمْ يَخُنْها وَصُولُها[1].

قال الْجَوْهَرِيُّ :دَمَجَ الشيءُ دُموجاً إِذا دَخَلَ فِي الشيءِ وَاسْتَحْكَمَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ انْدَمَجَ وادَّمَجَ، بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وادْرَمَّجَ، كُلُّ هَذَا إِذا دَخَلَ فِي الشيءِ وَاسْتَتَرَ فِيهِ. وأَدْمَجْتُ الشيءَ إِذا لَفَفْتَهُ فِي ثَوْبٍ .والشيءُ المُدْمَجُ :المُدْرَجُ مَعَ مَلَاسَتِهِ .وَفِي الْحَدِيثِ:

من شق عصا المسلمين وَهُمْ فِي إِسلامٍ دامجٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسلام مِنْ عُنُقِهِ[2].

[1] لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، مادة دمج

[2] معجم الطبراني، الإمام الطبراني، المرجع السابق، (ج11ص25)، حديث رقم 10925

الدَّامِجُ :المجتَمِعُ. والدُّموجُ :دُخُولُ الشيءِ فِي الشيءِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْنَبَ :أَنها كَانَتْ تَكْرَهُ النَّقْطَ والإِطراف إِلا أَن تَدْمُجَ الْيَدَ دَمْجاً فِي الخِضاب، أَي تَعُمَّ جَمِيعَ الْيَدِ.

تعريفه في علم الاجتماع: هو قدرة الأفراد (مثل المهاجرين أو الأقليات) على التكيف والتفاعل المتبادل مع المجتمع المضيف، ليصبحوا جزءاً فاعلاً فيه اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً دون أن يفقدوا بالضرورة هويتهم الأصلية بشكل كامل[1].

أما في الاصطلاح الفقهي: فيعرفه الدكتور عبد المجيد النجار بقوله: "هو ذلك التعايش الإيجابي بين كل مكونات النسيج الاجتماعي الواحد، مع الحفاظ على مقومات كل فئة، وخصائصها وقيمها الروحية والأخلاقية، وما يميزها عن غيرها من الفئات، وبهذا المعنى فإن المسلمين في أوروبا لا تعوقهم صفتهم الإسلامية عن الاندماج في مجتمعهم الأوروبي، بل على العكس من ذلك فإن تلك الصفة يمكن أن تكون عاملا إيجابيا من عوامل الاندماج؛ وذلك أنهم إذا ما تحقّقوا بإسلامهم على الوجه المطلوب فإنهم يمكن أن يسهموا أيما إسهام في خدمة المجتمع بالقيم الأخلاقية والحضارية التي يدعوهم إليها دينهم، وإذا ما انضبطوا بقوانينه وانخرطوا في تحقيق مصالحه، فإن ذلك يعتبر اندماجا إيجابيا في هذا المجتمع مع محافظتهم على صفتهم الإسلامية مع ما تقتضيه من التزامات.

أما إذا ما انسلخ المسلمون في أوروبا من هويتهم الإسلامية، وأصبحوا متجانسين مع سائر مكونات المجتمع في تصوّراتهم، وفي عاداتهم، وفي قيمهم، فسوف يفقدون أسباب تميّزهم وعطائهم"[2].

المطلب الثاني: أنواع الاندماج وشروطه.

بالنسبة للمسلمين: الاندماج هو التفاعل الإيجابي المثمر مع كل مكونات المجتمع في البلاد غير الإسلامية، مع الحفاظ على الهوية الإسلامية، والقيم الروحية للدين الحنيف، فلا يكون ذوبانا كليا

[1] الاندماج الاجتماعي المفهوم الأبعاد والمؤشرات، الكاتب فوشان عبد القادر، مجلة الراصد العلمي عدد 1، 2017/01/15

[2] المسلمون في أوروبا، الشراكة الحضارية مدخلا للاندماج، الدكتور عبد المجيد النجار، دراسة معدة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة 17 سنة 2007م

في المجتمعات غير الإسلامية، ولا استبدالا للقيم والمبادئ المستمدة من الإسلام والتي تميزهم عن غيرهم.

لأن الفقهاء حين تحدثوا عن أنواع الديار، دار الإسلام ودار الكفر ودار العهد كما أسلفنا إنما أرادوا أمرين أساسيين، الأول هو معرفة الفروق في الأحكام الثابتة والطارئة، فالثابتة التي تكون في دار الإسلام، والطارئة التي تكون خارج دار الإسلام.

الثاني هو معرفة ما يميّز به المسلم عن غيره في القيم والأخلاق وأحكام المعاملات، والعبادات وغيرها، والتي لا تخضع للتنازل أو المساومة.

وهنا لابد من بيان بعض الإشكالات التي يطرحها الغرب تجاه المسلمين، واتهامهم بالانعزال وعدم الرغبة في الاندماج.

1-في الشريعة مجال للثوابت منصوص عليها، وهي من القطعيات، لا يمكن للمسلم الاقتراب منها، بحكم الحل أو الحرمة، الإيجاب أو الحظر، كالحجاب، وأداء العبادات، وتشييد المساجد، أو المحظور مثل حضور الحفلات الماجنة، وارتكاب الموبقات مثل الزنا والقمار وهكذا، وغالبا ما يكون اتهام المسلمين بعدم الاندماج بسبب امتناعهم أو ثباتهم على هذه القطعيات، ولحسن حظهم أن القوانين الغربية تبيح هذه المحظورات ولكنها لا تلزم بها ولا توجبها.

هذا الإشكال الأول الذي يجب على المسلمين بيانه للغرب، وهو ضرورة احترام خصوصيتهم الدينية، وحتى منهم من هو من أصول المجتمعات الغربية من يستنكف عن بعض الأعمال المباحة عندهم، فلا يقرب الخمر، ولا يغشى المجون، وهذه طبقة النبلاء عندهم لها من القيم والمحاذير ما لا يوجد عند بقية الشعوب، وأي مخالفة منهم تعتبر معرّة وإنقاصا من مكانة العائلة كلها.

فالموبقات بالمصطلح الإسلامي أو ما يعتبره الغرب من التحضر ليس من لوازم الاندماج ومقتضياته، والغرب يدرك مقدار الآثار الاجتماعية المدمّرة لهذه العادات، والتكاليف الباهضة والنتائج السلبية، ويوم يفرض المسلمون وجودهم الإيجابي المثمر في الجوانب الأخرى، كالإبداع والاختراع، والإنجازات المفيدة للمجتمع عندها يمكنهم القول للساسة: اتركوا لنا خصوصيتنا ولكم منا أن نساهم في ريادة البلد

ونجاحه وتطوره، وأما الآن فيكفيكم أن يسهم المسلمون في تقليل نسب الإجرام، وحماية المجتمع من الانحراف ودعم الروابط الأسرية على الأقل على مستوى أبناء المسلمين.

2-وفيها مجال للعفو والإباحة، وهو مجال عريض يعطي للمسلمين فسحة في التعامل مع غير المسلمين، بالعدل والقسط والتي هي أحسن.

قال تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [سورة الممتحنة الآية: 8]

وفي هذا المجال يضيع التوسط بين المسلمين، بين فئة تركت آداب الإسلام، حتى بينها وبين بقية المسلمين، واكتسبت آداب الأعراق والقوميات غير الإسلامية، وابتعدت عما يميزها بإسلامها وآدابها وأخلاقها، وبين فئة مغالية جعلت من الآداب فرائض ومحرمات، وهذا من التشدد الممقوت في الدين، وتشدد النكير حتى على الأمور المختلف فيها بين الفقهاء، من مثل الاحتفال بعيد ميلاد الأطفال، إهداء النصارى في المناسبات، دخول غير المسلم للمساجد، حقوق المرأة وغيرها، وهذه كلها اختلافات فقهية بين الأئمة الأعلام يسع المسلم فيها الترخيص لا التشدد، خاصة في البلاد غير الإسلامية، لأنه في جهاد الثبات والكلمة الطيبة والموعظة الحسنة ما دام مقيما فيها.

3-والإشكال المطروح هنا أن الساسة والإعلام في الغرب يركز فقط على هذه الفئة المغالية، ويعتبرها هي الإسلام، ويتهم المسلمين بالرغبة في تغيير نمط حياة الشعوب وفرض ثقافة جديدة عليه.

إن الناظر إلى تصريحات الساسة الغربيين يتبين مدى الفجوة بين مفهوم الاندماج عند المسلمين وعند القادة الغربيين، فالرئيس إيمانويل ماكرون مثلا: انتقد ما وصفه بـ "الانعزالية" و"المجتمعات الموازية" التي تحاول الالتفاف على قوانين الجمهورية، وصرح في أكتوبر 2020 بشأن النزعات الانعزالية قائلاً: ثمة في تلك النزعة عزمٌ معلنٌ للالتفاف على قوانين الجمهورية وإقامة نظام موازٍ يقوم على قيم مغايرة، وأضاف أن المساجد لا يجب أن تكون أماكن لممارسة الانعزالية"[1].

أما رئيس الوزراء البريطاني الأسبق ديفيد كاميرون فقد دعا إلى تبني ما أسماه "الاندماج النشط" أو "الليبرالية العضلية"، معتبراً أن سياسات "التعددية الثقافية السلبية" قد شجعت على الانعزال،

[1] https://middle-east-online.com/en/node/738917

وقال في مؤتمر الأمن في ميونيخ 2011 "بدلاً من ترك الناس يعيشون حياتهم بمعزل، نحتاج إلى رؤية ليبرالية أكثر نشاطاً وتشدداً..

وجل النخبٌ الأوروبية اليوم تطالب بانسلاخ وذوبان تام للمهاجرين في مجتمعاتهم؛ ما يعني التخلي عن الدين والمبادئ والثقافة والتحول إلى الثقافة الغربية دون نقاش.

ومما يزيد من الهواجس تحريض الإعلام الغربي على الجاليات ونشطائها ومؤسساتها الذي تحوّلَ إلى ظاهرةٍ شبه يومية تركز على كل أمرٍ سلبي، فيما لا تحظى الاعتداءات على أبناء اللأقليات المسلمة ومؤسساتها بتغطية تذكر، وفي كل حادث يعيش الناس على أعصابهم في انتظار ما تكشف عنه التحقيقات، فإن كان فعلا طائشا من مسلم مجهول تتحمل كل المؤسسات الإسلامية الداعمة للإندماج تبعات ذلك التصرف الأرعن دون مبرر، أو تبرير قانوني، هذا الكيل بمكيالين يعمّق الهوة بين تلك الجاليات والمجتمعات التي تعيش فيها، وتجعل مسألة الاندماج مسألة نظرية بعيدة عن الواقع.

"ومن العجب أن معظم الدول التي تتحدث عن إدماج الأجانب في ثقافتها، تقيم مدارس ومراكز ثقافية لها في الخارج لتحفظ مواطنيها من الذوبان في الثقافات الأخرى وتعلمهم لغة بلدهم وثقافتها، إضافة إلى نشر لغتها وثقافتها في الخارج"[1].

4-تحتاج الجاليات المسلمة والأقليات إلى الدفاع أكثر عن رؤيتها للاندماج، والحضور الإعلامي المكثف لشرح موقفها، لأن النخب الغربية عادة ما تقصد بادعاءاتها بعدم الاندماج الجاليات العربية المسلمة أو الإفريقية، ولكنها تغض الطرف وتتجاهل بقية الجاليات مثل الصينية والهندية والبوذية كمثال، وفي الوقت الذي ترحب فيه بالسواح ورجال الأعمال بمظاهرهم وعاداتهم لأنهم ينفقون أموالهم بسخاء، أو القادمين للعلاج ولو لفترات طويلة، لأن الفاتورة المرتفعة ستدفع من قبلهم، نجد المقيمين أو المواطنين المسلمين ينظر إليهم بازدراء، وكأنهم من جنس غير البشر.

[1] الاندماج بين نظرة الجالية المسلمة والنخب الغربية، د شادي الأيوبي، مجلة المجتمع 2025/10/21

أنواع الاندماج للمسلم في المجتمعات غير الإسلامية:

يمكن تقسيم الاندماج حسب الآثار المترتبة والظروف المحيطة بالمسلم إلى أربعة أنواع:

- **النوع الأول:** وهو الاندماج المطلوب "الاندماج الإيجابي"، وهو الذي يحافظ فيه المسلم على خصوصياته الدينية، فلا يُحرَم ولا يتنازل عن العبادة وشعائر الدين، لأنها شرط أساسي لإقامته خارج ديار الإسلام، وحفظُ معالم الدين لا يماري فيها أحد من المسلمين، أو من غيرهم من الديانات الأخرى، فهذه معابد اليهود، والبوذيين والبهائيين وغيرها منتشرة في كل أرجاء البلاد الغربية.

الاندماج الإيجابي هو الذي يجعل المسلم عنصرا فاعلا وإيجابيا في المجتمع الذي يعيش فيه، يعيش مع المجتمع آلامه وآماله، أفراحه وأحزانه، فلا يفرح لحزنهم ولا يحزن لفرحهم.

إنه من يتفحص السيرة النبوية العطرة يجد نماذج حية لهذا الاندماج المحمود من رسول الله ﷺ ومن الصحابة عليهم الرضوان.

فكان رسول الله ﷺ يدعى بين قومه بمكة بعد مبعثه: الصادق الأمين، وهاجر وعنده أمانات الناس تركها لابن عمه علي بن أبي طالب ليؤديها لأصحابها، رغم أنهم أخرجوه وطردوه وهمّوا بقتله، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ**﴾ [سورة الأنفال: الآية 30]

وكان مما يفتخر به رسول الله ﷺ حتى بعد هجرته حلف الفضول، وكان في دار عبد الله بن جدعان، كما رواه الحميدي عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال، قال رسول الله ﷺ: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وألا يعز ظالم مظلوما"، وكان سببه أن رجلا من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل، فحبس عنه حقه، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف، فتحالفوا وتعاقدوا وتعاهدوا بالله: ليكونن يدا

واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه، ثم صار بعد ذلك ملجأ لكل مظلوم[1].

- الحادثة الثانية التي تمثل نموذج الاندماج الإيجابي للمسلمين خارج ديار الإسلام، " قال ابن إسحاق: وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «اجْتَمَعَتِ الْحَبَشَةُ فَقَالُوا لِلنَّجَاشِيِّ: إِنَّكَ قَدْ فَارَقْتَ دِينَنَا، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، فَهَيَّأَ لَهُمْ سُفُنًا، وَقَالَ: ارْكَبُوا فِيهَا وَكُونُوا كَمَا أَنْتُمْ، فَإِنْ هُزِمْتُ فَامْضُوا حَتَّى تَلْحَقُوا بِحَيْثُ شِئْتُمْ، وَإِنْ ظَفِرْتُ فَاثْبُتُوا، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى كِتَابٍ فَكَتَبَ فِيهِ: هُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، ثُمَّ جَعَلَهُ فِي قَبَائِهِ عِنْدَ الْمَنْكِبِ الأَيْمَنِ، وَخَرَجَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَصُفُّوا لَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْحَبَشَةِ، أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَكَيْفَ رَأَيْتُمْ سِيرَتِي فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ سِيرَةٍ، قَالَ: فَمَا بَالُكُمْ؟ قَالُوا: فَارَقْتَ دِينَنَا، وَزَعَمْتَ أَنَّ عِيسَى عَبْدٌ، قَالَ: فَمَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ فِي عِيسَى؟ قَالُوا: نَقُولُ هُوَ ابْنُ اللهِ. فَقَالَ النَّجَاشِيُّ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ عَلَى قَبَائِهِ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَعْنِي مَا كَتَبَ، فَرَضُوا وَانْصَرَفُوا".

قالت أم سلمة رضي الله عنها معبّرة عن ذلك: «فَوَاللهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنًا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنٍ حَزِنَّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَيَأْتِيَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ..

وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عُرْضُ النِّيلِ، قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقْعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا، قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ سِنًّا، قَالَتْ: فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً، فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النِّيلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ، قَالَتْ: وَدَعَوْنَا اللهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلَادِهِ، وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِمَكَّةَ».

[1] البداية والنهاية، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير(ت774هـ)، ط دار السعادة القاهرة، 1358هـ، ج3 ص455

فالمسلمون لم يكتفوا بمتابعة الأحداث، إنما رفعوا أيديهم إلى السماء يدعون للنجاشي رحمه الله بالظهور على عدوه، نصرة للحقِّ على الظلم، والبحث عن مصلحة الدعوة، وخير الإسلام، وهو باب واسع من الفقه يدفع المسلم إلى أن يُؤَيِّد جيشًا من النصارى على جيش آخر، ولو بالدعاء أو الكلمة، بحثًا عن النفع في الأرض والتقليل للفساد.

ثم قالت أم سلمة: «فَجَاءَنَا الزُّبَيْرُ رضي الله عنه فَجَعَلَ يُلِيحُ إِلَيْنَا بِرِدَائِهِ وَيَقُولُ: أَلَا أَبْشِرُوا فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ النَّجَاشِيَّ، فَوَاللهِ مَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِظُهُورِ النَّجَاشِيِّ»[1].

النوع الثاني الاندماج السلبي الانعزالي: وهو الذي يوصف بانطواء المسلم وانكفائه على نفسه، وهذا أمر سلبي لا يليق بالمسلم ولا بصورة الإسلام، ففي الحديث عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: " المؤمِنُ الذي يُخالِطُ الناسِ ويَصبِرُ على أذاهُمْ، أفضلُ من المؤمِنِ الَّذي لا يُخالِطُ النَّاسَ ولا يَصبرُ على أذاهُمْ"[2].

وصوره أن يكون المسلم بعيدا عن مجتمعه الجديد، فلا معاملة، ولا زيارات، ولا حضور، ولا تفاعل، بينه وبين الناس سواء كانوا جيرانا، أم زملاء، أم ذوي رحم، بحجة الدين، والدين لا ينهى عن المعاملات الحسنة، فأسماء بنت أبي بكر الصديق قالت لرسول الله ﷺ: قدمَتْ عليَّ أمِّي رَاغِبَةً في عَهْدِ قريشٍ، وهيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فقُلْتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ أمِّي قدمَتْ عليَّ وهيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُها قال: "نَعَمْ؛ صِلِي أُمَّكِ"[3].

ومن صوره أن يحرص بعض المسلمين على عدم النفع للمجتمع، فيكون عالة على أنظمة الشؤون الاجتماعية، ويعيش على المساعدات وهو قادر على العمل والإنتاج، فالعمل مقدس عند المجتمعات الغربية، وللأسف فهناك نماذج سيئة من المسلمين تنحو هذا المنحى، خاصة من بعض اللاجئين الجدد.

[1] السيرة النبوية، مرجع سابق، ابن هشام، ج1 ص340-341.

[2] سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، ط دار إحياء الكتب العربية، رقم (4032)، وأحمد (5022).

[3] صحيح البخاري، الإمام البخري، المرجع السابق حديث رقم (2620)، وصحيح مسلم، الإمام مسلم حديث رقم (1003).

ومن صوره أن يعيش بعض المسلمين سنوات طويلة وربما عقودا دون أن يكلف نفسه عناء تعلم لغة البلد، أو الاطلاع على القوانين، فضلا عن معرفة العادات والتقاليد حتى يعرف من أين تؤكل الكتف، وكيف يخاطب قومه.

ثالثا: الاندماج الكلي أو الذوبان الكامل، أو الانصهار في بوتقة المجتمع الغربي، بخيره وشرّه، وهذا الذي حذر منه الفقهاء، من أن يتخلى المسلم عن هويته الإسلامية، وقيمه الإيمانية، وثوابته الشرعية، ويكتسب عادات وقيم قد تخالف عقيدته، فيضيع دينه، وهو يبحث عن رضا القوم وهذا محال، قال الله تعالى: ﴿**وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ**﴾ [سورة البقرة الآية 120]

نعم هناك مسلمون ذابوا في بعض المجتمعات خارج ديار الإسلام وهم فئة قليلة، ولكن الغالبية العظمى غير مستعدة للتخلي عن مبادئها وثوابتها الدينية مقابل مال الدنيا بأسرها، ولذلك فإن المسلمين الذين ذابوا وانصهروا كليا في المجتمعات الغربية، وتركوا دينهم وراء ظهورهم، يتحملون وزر ذلك، ووزر أبنائهم من بعدهم، وحالهم يدور بين المعصية والردة، إلا أن يتوبوا إلى الله تعالى.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [سورة المائدة الآية 54]

وقال: ﴿**هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ ۚ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم**﴾ [سورة محمد: الآية 38].

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره: يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله وبرسوله: "يا أيها الذين آمنوا" ، أي: صدّقوا الله ورسوله، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيُّهم محمد ﷺ "من يرتد منكم عن دينه" ، يقول: من يرجع منكم عن دينه الحق الذي هو عليه اليوم، فيبدّله ويغيره بدخوله في الكفر، إما في اليهودية أو

النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر، فلن يضر الله شيئا، وسيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، يقول: فسوف يجيء الله بدلا منهم، المؤمنين الذين لم يبدِّلوا ولم يغيروا ولم يرتدوا، بقومٍ خير من الذين ارتدُّوا وأبدلوا دينهم، يحبهم الله ويحبون الله"[1].

فالذين يذوبون ويتخلون عن دينهم لن يضروا الله شيئا ولا المؤمنين، ولكن أنفسهم يظلمون، والله يبدل دائما هؤلاء برجال ونساء مؤمنين خير منهم، ويعز الله تعالى دينه، ولو كره المنافقون.

رابعا الاندماج المصلحي: هنالك نوع رابع أفرده الدكتور عبد المجيد النجار بالبحث والتفصيل، لما يمكن أن يؤديه من أدوار بارزة في حياة المسلمين في الغرب ألا وهو الاندماج المصلحي.

يقول: "حينما يشعر المسلمون بأنهم منخرطون في المجتمع ويسهمون فيه بالإنجاز مع سائر المكوّنات الاجتماعية، باذلين في ذلك الجهد من أجل الانتفاع والنفع، فإن ذلك من شأنه أن يشعرهم بأنهم أصبحوا مرتبطين مع هذا المجتمع ارتباطاً مصلحياً متيناً، يتمثّل فيما يستقرّ في النفوس من أنّ ما يصيب المجتمع من نفع يتعدّى أثره إلى المسلمين فيه، وما يصيبه من ضرر كذلك، كما يستقرّ في النفوس أيضا أنّ ما يصيب الأفراد من ضرر يتعدّى أثره إلى المجتمع، وما يصيبه من نفع كذلك.

والمسلم بهذا سوف يصبح حريصا على أن يسعى في تحقيق المصلحة للمجتمع، إذ هي مصلحة سيناله منها نصيب، كما يسعى إلى دفع ما فيه الضرر عنه، إذ هو ضرر سيناله منه كذلك، ويصبح حريصا على أن يؤدّي واجباته نحو المجتمع، إذ تلك الواجبات ستكون سببا من أسباب قوّته، ومن تلك الواجبات الصدق والأمانة والنصح وتقديم الخدمات والوفاء بالالتزامات والمشاركة بالتبرعات والحراسة من المجرمين والعابثين، ونحسب أنّ هذا الوجه من الاندماج سيكون سهلا على المسلم، وذلك لسابق عهد ثقافي له بمبدإ من المبادئ الإسلامية في الاندماج الاجتماعي هو مبدأ

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج8 ص526

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا المبدأ إذا ما كُيّف بحسب مقتضيات المجتمع الأوروبي والوجود الإسلامي فيه لأن يصبح وجها من وجوه اندماج المسلم في هذا المجتمع"[1].

شروط الاندماج:

يحسن بنا أن نورد هنا توصية المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في موضوع الاندماج وشروطه، قرار (2/17) جاء فيه:

" قرر المجلس ما يلي: إن سياسات "الاندماج" المتبعة في الدول الأوروبية تتراوح بين اتجاهين: اتجاه يغلّب جانب الانصهار في المجتمع ولو أدّى ذلك إلى التخلي عن الخصوصيات الدينية والثقافية للفئات المندمجة، واتجاه آخر يرى ضرورة الموازنة بين مقتضيات الاندماج ومقتضيات الحفاظ على الخصوصيات الثقافية والدينية.

ويرى المجلس أن الاتجاه الثاني هو الذي يعبّر عن الاندماج الإيجابي، الذي يجب أن تحدد مقتضياته بوضوح: أن مقتضيات اندماج المسلمين في المجتمعات الأوروبية مسؤولية مشتركة بين المسلمين أفراداً ومؤسسات من جانب، وبقية المجتمع الأوروبي أفراداً ومؤسسات من جانب آخر، وإن من أهم مقتضيات الاندماج التي تُطلب من المسلمين، التي لا حرج فيها عليهم، بل إن الإسلام يحث عليها، ما يلي:

أ – ضرورة معرفة لغة المجتمع الأوروبي وأعرافه ونظمه، والالتزام تبعاً لذلك بالقوانين العامة، في ضوء قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [سورة المائدة: الآية 1]

ب – المشاركة في شؤون المجتمع والحرص على خدمة الصالح العام، عملاً بالتوجيه القرآني: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [سورة الحج: الآية 77]

[1] الشراكة الحضارية مدخلا للاندماج، مرجع سابق، الدكتور عبد المجيد النجار.

ج – العمل على الخروج من وضع البطالة؛ ليكون المسلم فاعلاً منتجاً يكفي نفسه وينفع غيره، عملاً بالهدي النبوي الشريف: "اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي السائلة" متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وإن من أهم مقتضيات الاندماج التي نرجو أن يحققها المجتمع:

أ – العمل على إقامة العدل وتحقيق المساواة بين جميع المواطنين في سائر الحقوق والواجبات، وبالخصوص حماية حرية التعبير والممارسة الدينية، وكفالة الحقوق الاجتماعية وعلى رأسها حق العمل وضمان تكافؤ الفرص.

ب – مقاومة مظاهر العنصرية والحدّ من العوامل المغذية لمعاداة الإسلام، وخصوصاً في الإعلام.

ج – تشجيع مبادرات التعارف الديني والثقافي بين المسلمين وغيرهم بما يحقق التفاعل بين أبناء المجتمع الواحد.

ولتحقيق الاندماج الإيجابي المتوازن:

يدعو المجلس المسلمين إلى العمل على حفظ شخصيتهم الإسلامية دون انغلاق وانعزال أو تحلل وذوبان في المجتمع، وإلى إقامة المؤسسات الدعوية والتربوية والاجتماعية اللازمة لذلك.

ويدعو المجتمعات الأوروبية، وخصوصاً الهيئات المعنية بقضية الاندماج، إلى الانفتاح على المسلمين والتواصل مع المؤسسات الإسلامية، كالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، لدراسة مقتضيات الاندماج وتيسير السبل المحققة له، بما يفيد المجتمع ويدعم استقراره وازدهاره، وبما يمكّن المسلمين من الحفاظ على هويتهم الإسلامية الأوروبية. انتهى

المطلب الثالث: آثار الاندماج على الفرد المسلم والأسرة المسلمة.

لا شك أن الاندماج له من الآثار الإيجابية أو السلبية ما يجعل له مجالا للبحث والاستقصاء، حتى يجلب المسلم الآثار الإيجابية أو المنافع، ويتجنب الأثار السلبية أو المضار، وهو ما يطلق عليه علماء المقاصد اسم المصالح والمفاسد، والمسلم مطالب بأن يبحث عن المصالح من التجنيس فيجلبها، ويحميها ويدافع عنها، ويتحرى المفاسد فيدفعها قبل حصولها، أو يقلل من مضارها، ونحن سنبيّن جملة من المصالح والمفاسد المتوخاة والمتوقعة من التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية.

الآثار الإيجابية أو المصالح المتوقعة:

أولا: إن من أهم الآثار الإيجابية أو المصالح التي ترتجى من التجنس هي حرية الدعوة إلى الله تبارك وتعالى، وهي من أجلّ أهداف المهاجر والمقيم في تلك البلاد، امتثالا لأمر الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَوَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾ [سورة المائدة الآية: 67]

كما أننا مأمورون أن نتأسى برسول الله ﷺ فقد هاجر إلى الطائف، ثم هاجر إلى المدينة المنورة، وكلها لأجل الدعوة إلى الله عز وجلّ، وإلا فكيف ينتشر الإسلام ويتعرف عليه الناس، وهو ﷺ القائل: "بلغوا عني ولو آية"[1].

وعن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: "نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ورب مبلَّغ أوعى من سامع"[2].

"والاستقرار والإقامة بين الناس لها أكبر الأثر في الإقناع، لأنه يجمع بين المحاورة والأخلاق، بالقول والفعل والأسوة الحسنة، "وهذا هو أسلوب المسلمين في القرون الأولى، أن يقيموا بين ظهراني الناس، ويختلطوا بهم، ويشاهدوا أخلاقهم وسلوكياتهم، ويتأثروا بهم ويحبونهم، فيحبوا دينهم بحبهم،

[1] صحيح البخاري، الإمام البخاري، المرجع السابق، حديث رقم 3461 عن عبد الله بن عمرو.

[2] سنن الترمذي، للإمام الترمذي، المرجع السابق، حديث رقم 2658

وأكثر وأقوى ما أثر في الأمم هو سلوك المسلمين المثالي، الذي لم يروا مثله في الأمم الأخرى، والمطلوب من المسلمين أن يكون لهم في كل أنحاء العالم ألسنة صدق تدعو إلى دينهم بلسان الأقوام المدعوّة، وهو يعتبر من فروض الكفاية الواجبة على مجموع الأمة بالتضامن، فإذا قام به البعض بصورة ملائمة وبعدد كاف سقط الإثم عن سائر الأمة، وإلا سقطت الأمة كلها في الحرج"[1].

وهذه المصلحة هي المقصودة بالشهادة على الناس، بعد تبليغهم الرسالة السماوية بهدوء وروية: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾ [سورة النحل: الآيات 125-128]

فالشهادة تقتضي إثبات أداء الأمانة وتبليغ الرسالة، وتوصيل الهدى، قال تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [سورة البقرة الآية: 143]

وأرى أن أداء الدعوة على الوجه الأكمل في الغرب اليوم والنجاح في المهمة من جميل توفيق الله تعالى ونصره، فقد قال: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾ **[سورة الحج: الآية 78]**

[1] الوطن والمواطنة، مرجع سابق، الدكتور يوسف القرضاوي، ص54-55

2 تيسير الكريم الرحمن، الإمام السعدي، المرجع السابق، ص546

قال السعدي في التفسير: "فالجهاد في الله حق جهاده، هو القيام التام بأمر الله، ودعوة الخلق إلى سبيله بكل طريق موصل إلى ذلك، واجتباكم بمعنى اختاركم".2

ثانيا: تقديم النفع للناس، فالمسلم كالغيث، وأخلاق المسلم عملة نادرة اليوم، وسط الهرج والمرج المادي بين الأمم، وأي عمل بسيط أو خلق كريم، أو مبادرة صغيرة سيقدرها الناس حق قدرها، لأنهم يفتقدون لكل تلك المعاني، عيادة مريضهم، أو إهداء أحدهم، أو مواساة مصابهم، أو تقديم النصح والمشورة لهم عند الطلب بلا مقابل، وغيرها الكثير من المعاني الإسلامية الراقية، والتي تخالف ما يسمعونه من الإعلام عن المسلمين.

ولقد كنت أسأل من يسلم في المراكز الإسلامية عن سبب اختياره للإسلام، فلم أجد إلا الأخلاق وحسن المعاملة سببا لذلك عندهم، مصداقا لقول رسول الله ﷺ: " إنَّكم لن تَسَعُوا النَّاسَ بأموالِكم ولكنْ يَسَعُهم منكم بسطُ الوجهِ وحُسنُ الخُلُقِ"[1].

فالإحسان إلى الجار، وبر الوالدين وصلة الرحم، والإهداء للأصدقاء، والإيثار في الحياة الاجتماعية، وإتقان العمل، واحترام الناس، والحرص على المواعيد، والوفاء بالعهود، والأمانة، والعفو عن الناس، كلها مما يؤثّر في الناس، ويترك الأثر البليغ فيهم، ويكفي المسلم أن الفقهاء أباحوا صرف الزكاة على المؤلفة قلوبهم، ويمكن للمسلم أن يخصص زكاة ماله لمثل هذه الأمور، وسيرى توفيق الله، وستفتح له مغاليق القلوب ليدخلوا في دين الله أفواجا.

هناك طرح قدمه الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله، وهو أن "التبليغ يكفي بالكلمة الطيبة، من خلال زيارات يقوم بها دعاة إلى البلاد غير الإسلامية بين الفينة والأخرى"[2].

ولو صحّ ذلك لكفى الناس التبليغ عن طريق القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي، ولما بقي مصعب بن عمير رضي الله عنه عاما كاملا بالمدينة، وكذلك من بعثهم النبي ﷺ إلى اليمن وسائر القبائل مقيمين لفترات طويلة.

[1] المستدرك على الصحيحين، الإمام، المرجع السابق، حديث رقم: 427

[2] الإقامة والتجنس، مرجع سابق، الشيخ البوطي.

"لا يمكن الاتفاق مع من يرى أن عالمية الإسلام ووجوب توصيله إلى كل إنسان أن هذا يكفي فيه الزيارة بعد الزيارة من علماء الأمة، لأن هذا الرأي يَعتبر أن البلاغ يكفي بالكلمة، لكن الحق أن المواطنة والإقامة والتجنس، والشعور الحقيقي أن هؤلاء قومي، وهذه أرضي، وفَهم آلام وأمال أبناء البلد الذى يقيم فيه المسلم، وإشعاره الآخرين بأنه مواطن صالح حريص على قوة وتقدم بلده فى كل جوانب الخير، هذه نوافذ ضرورية للبلاغ، وطرائق حية للإصلاح، والحصول على الجنسية والمواطنة يعطي حق الترشيح والانتخاب، و هي أوسع طرق الإًصلاح والتغيير في الغرب أكثر من الشرق، حيث لا يزال الصوت الانتخابي مغيراً ومؤثرا، وهي وسائل تعددت فيها الآراء بين وجوب المشاركة الانتخابية وندبها أو صحتها، هذا بالطبع خلافا لمن يرى كراهيتها أو حرمتها وهم فى الأصل الفريق المانع من الإقامة والمواطنة استنادا لقاعدة الولاء والبراء التي يساء فهمها عادة"[1].

ومما ذكره الدكتور عبد المجيد النجار: "ماذا وكيف على المسلمين أن يقدّموا لمجتمعهم الأوروبي في مجال الابتكار والريادة العلمية، وفي مجال الترابط الأسري والاجتماعي، وفي مجال الإشباع الروحي، وفي مجال العلاقة مع العالم الإسلامي والاستفادة من مقدّراته، وفي مجال مقاومة العنف والمخدّرات والإجرام، وفي مجال معالجة الأزمة البيئية، وفيما يشبه ذلك من القضايا؟ ما فتئ المجلس الأوروبي في كلّ دورة من دوراته ينصح المسلمين بأن يكونوا في صالح مجتمعهم، ويعظهم بذلك ويوجّههم إليه، ولكن الأمر ينبغي ألا يقف عند ذلك الحدّ، بل يتعدّاه إلى إفتاء فقهي عميق في جوانب كثيرة من تلك القضايا من شأنه أن يتأسّس عليه الوجود الإسلامي في مرحلته المقبلة"[2].

ثالثا: إزالة أو مسح الصورة النمطية التي رسمت عن الإسلام في الغرب من طرف الإعلام، أو من طرف الجهات المشوّهة للدين والقيم الروحية، من المنظمات الخبيثة، فموقف صحيح من مسلم في وقت مناسب يكفي لتغيير الصورة المرسومة، وتثبيت الصورة الحسنة المشرقة التي يحملها المسلم في ذاته، وكلمة صادقة واحدة يمكنها أن تغير وجهة الهجمة الشرسة ضد الإسلام والمسلمين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إنَّ العَبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ مِن رِضوانِ اللهِ، لا يُلقي لها

[1] المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين، مرجع سابق، د صلاح الدين سلطان.

[2] فقه الأقليات بين فقه الترخيص وفقه التأسيس، الدكتور عبد المجيد النجار، مطبوعات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص 29

بالًا، يَرفَعُه اللهُ بها أسمى الدَرَجاتٍ، وإنَّ العَبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ مِن سَخَطِ اللهِ، لا يُلقي لها بالًا، يَهوي بها في جَهَنَّمَ سبعين خريفا"[1].

رابعا: تثبيت المسلمين على دينهم، بالوقوف إلى جانبهم، ومساندتهم فيما يمكن أن يتعرضوا له من مظالم أو مضار، وتكثير سوادهم، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطبهم بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كقيام رسول الله ﷺ فينا، فقال: "عليكم بالجماعةِ، وإيَّاكم والفُرقَةَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ معَ الواحدِ، وهو منَ الاثنَينِ أبعَدُ، مَن أراد بحبوحةَ الجنَّةِ فلْيلزَمِ الجماعةَ، ومَن سرَّتْه حسنتُه وساءَتْه سيِّئتُه فذلك المؤمنُ"[2].

فما أحوج المسلمين اليوم إلى من يسندهم وقد تخلت الحكومات العربية والإسلامية عنهم، وما ألزم أن يقف المسلم اليوم بجنب أخيه المسلم، وهو يرى غيره من الناس يتقاربون ويتحالفون، ويشد بعضهم أزر بعض، وفي الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "المسلمونَ تتكافأُ دماؤهُم ويسعى بذمَّتِهم أدناهُم، ويردُّ عليهم أقصاهُم، وهم يدٌ على من سواهم، ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ"[3].

أما الآثار السلبية، أو المفاسد المحتملة أو المترتبة على التجنس فمنها:

أولا: التصرفات السيئة لبعض المسلمين، والأفعال الشنيعة، والتي يربطها الناس في الغرب بالإسلام، خاصة إن كان شكله أو هندامه أو كلامه له صلة بالإسلام كاللغة العربية، أو لهم أسماء إسلامية، فكثيرا ما يجلب المضار لكافة الجالية المسلمة، ويفتح مجال الانتقام من طرف اليمين المتطرف، وتأكيد ادعاءاتهم بأن المسلمين لا يصلحون للإقامة بينهم، وأنهم يفسدون ولا يصلحون ولا يرجى منهم خير.

[1] صحيح البخاري، الإمام البخاري، المرجع السابق، رقم 6478، وصحيح مسلم، الإمام مسلم، المرجع السابق، حديث رقم2988

[2] سنن الترمذي، الإمام الترمذي، المرجع السابق، حديث رقم (2165)، ومسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (114)

[3] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، (ت275هـ)، ط المكتبة العصرية بيروت، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، رقم (4530)، والنسائي (4734)، وأحمد (993)

إن الوجود الإسلامي اليوم في أوروبا أضحى تحت الرقابة اللصيقة من طرف الدولة لتوجسها منهم، ومن الإعلام بما تشرّب من أفكار مسمومة ضد المسلمين، ومن مختلف المؤسسات المدنية التي يتعامل معها المسلمون، نتيجة الماضي العدائي أحيانا، ونتيجة الصورة المرسومة في ذهن ووعي المسؤولين والسياسيين والقادة، ومن طرف المواطنين أيضا، فالكل انبرى لمراقبة ما سيؤول إليه وضع المسلمين وما سيظهر منهم من تصرفات في أية لحظة وفي أي حادث، كيف سيتفاعلون وكيف سيكون رد فعلهم، وهكذا.

هل سيؤول حال المسلمين إلى نجاح وتمكن وإثبات الذات، من جميع الجوانب، أم إلى إخفاق في ذلك، هل ستكون لهم مساهمات إيجابية في المجتمع والحياة الغربية عموما، أم سيؤول أمرهم إلى مزيد من تهميش الذات والخروج من أطر الحياة، بل حتى أنهم يرقبون تفاعلهم مع القضايا الإسلامية، ومع المسلمين، ومدى احترامهم والتزامهم بالدين في حد ذاته.

إنهم بحق تحت المجهر وكل تصرف منهم محسوب إما لهم أو عليهم، إما لصالح الإسلام والمسلمين أم أنهم سيكونون كبقية العرقيات والقوميات الذائبة، ويتحولون إلى مجرد أرقام في تعداد السكان.

ثانيا: الأضرار الإيمانية، وهي نتيجة المشاهدة اليومية تقريبا للموبقات والمشاهد المفسدة للإيمان، والمنكرات المختلفة من خمور وفواحش وعري وفجور، وهذه في ثقافة الغرب شيء طبيعي وقانوني، لا يملك المسلم سوى أضعف الإيمان تجاهها.

يقول الدكتور البوطي رحمه الله: "فإن المسلم إذا انتقل للتو من المجتمع الإسلامي إلى دار الكفر، فإن الشأن أن يشمئز ويستوحش من مظاهر الفسوق والعصيان، إن كان مسلما صادقا ملتزما.

فإن تكررت هذه المظاهر أمام بصره، ومضى على ذلك حين، خف ذلك الاشمئزاز وأخذ يتحول إلى رضا واستئناس، ثم إن استمرت هذه المظاهر تتكرر أمامه، تولد من ذلك شيئا من الاستئناس النفسي وتوجه عقلي لديه إلى القناعة بتلك المنكرات، واتجه إلى تبريرها والدفاع عنها وعندئذ يتحول

المنكر في ميزان رؤيته الفكرية إلى معروف، ويتحول المعروف بمقتضى الميزان ذاته إلى منكر ...! وما أكثر ما رأينا مصداق هذا التحول في واقع كثيرين من الناس .

فهذه الحالات التي قد يتدرج فيها المسلم، تمثل أخطر المعاصي والآفات الناشئة عن الإقامة في دار الكفر، وربما أصبحت مزلقا إلى الكفر والمروق من الإسلام، ويحذر القرآن من الوقوع في هذه الآفة تحذيرا فيقول: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾سورة النساء الآية 140

ويعود البيان الإلهي فيؤكد هذا التحذير قائلا: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [سورة الأنعام الآية 68]

وأما المحرمات السلوكية فهي كثيرة جدا، وإنما يتسرب جميعها من سلطان البيئة وعوادي المجتمع وتيار العادات الجانحة"[1].

تعليق: نعم إن المسلم الذي يأتي من المجتمع الإسلامي حاملا عقيدة صافية، يلقى مظاهر التثليث والصلبان وقرع أجراس الكنائس، ويأخذ معه أمانة العبادات، فيجد نفسه تائها في الأعمال وضيق الوقت وبعد الشقة والمسافة عن المساجد، فيتكاسل عن أدائها، ولا يسمع الآذان الذي يذكره بمواقيتها، وإذا حل شهر رمضان رأى من المظاهر ما لم يكن يجده في البلاد الإسلامية، ويهاجر إلى أوروبا حاملا معه لقاءات مع إخوانه في المساجد والأسواق، يسمع الكلام الطيب، وصلة الرحم التي يسعد بها، ومختلف الزيارات الأخوية، ومجالس العلم الكثيرة في بيوت الله عز وجلّ، ولكنه يصطدم بالانعزالية في المجتمع الجديد، الكل منهمك في أشغاله وشؤونه الخاصة، مظاهر الانحلال

[1] الإقامة والتجنس في دار الكفر، مرجع سابق، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص7-8

في كل زاوية، فجور وزنا وخمور وقمار، وعري وسفور، فيتبلد شعوره، ويألف المنكرات وربما تحولت مع الوقت إلى شيء عادي عنده.

هذا حاصل نعم، لكن النتيجة ليست بالضرورة تحريم الإقامة والتجنس لذلك.

أقول إن ما يحمله المسلم من شعلة إيمانية وقيم روحية والتزام شرعي وأخلاقي، يتحول الأمر عند رؤية كل ما ذكرناه إلى تحدّ له فيزداد إيمانا وتمسكا بالدين، وإنكارا قلبيا لما يراه، وثباتا إيمانيا واستقامة في السلوك والأفعال، ويمكن أن يقسو قلبه بإلفه للانحلال والمنكر، ويتبلد شعوره، ولكن شعلة من إيمان خافت تأبى عليه الضياع والانكسار أمامها، وترفض له مجاراة القوم والسقوط في الهاوية الأخلاقية، وقد رأينا كثيرا من الغرقى في أوحال المنكرات في البلاد الإسلامية يرجعون إلى الطريق السوي بمجرد أن تطأ أقدامهم تراب البلاد المتحررة من كل القيود، وكم ترك من أهل تلك البلاد تلك المظاهر الفاجرة والدنيا الفاتنة وأسلموا إلى ربهم، فداعي الروح أقوى من دواعي النفس الأمارة بالسوء.

وها نحن نرى بأم أعيننا الملايين من المسلمين القادمين من البلاد الإسلامية أو من أصل تلك البلاد يؤوبون ويمّنون وجوهَهم شطر بيوت الله العامرة والكثيرة في تلك البلاد.

المطلب الرابع: أحكام الاندماج بين المسلم وغير المسلم.

لم تترك الشريعة الغراء مجال التعامل بين المسلم وغير المسلم دونما توجيه وبيان، ليكون المسلم على بينة من أمره، فيحفظ حقوق الآخرين، ويؤدي ما عليه من واجبات تجاههم، وسنورد جملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع الاندماج، بين المسلم وغير المسلم في غير بلاد الإسلام، لأن البيئة فيها تختلف عن البيئة في البلاد الإسلامية، والأحكام فيها تختلف تبعا لذلك.

<u>الحكم الأول</u>: التعامل بالبر والقسط، فالقسط هو العدل، والبر فوق ذلك، والمسلم في هذا يجب عليه مراعاة هذا التوجيه والحكم الرباني، لأنه يرجو من غير المسلم ألفته، وإسلامه، فهو يعامله انطلاقا من البر، وسمي البر تشبيها بتعامل المسلم مع الوالدين "بر الوالدين"، والبر هو الإحسان وهو

القسط والعدل، كما جاء في أحاديث عدة عن رسول الله ﷺ ، ولأن الإسلام دين رحمة جاء رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ۝ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الممتحنة الآيات 6-9].

جاء في تفسير الإمام السعدي: ثم كرر الحث لهم على الاقتداء بهم، فقال: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)، وليس كل أحد تسهل عليه هذه الأسوة، وإنما تسهل على من (كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ) فإن الإيمان واحتساب الأجر والثواب، يسهل على العبد كل عسير، ويقلل لديه كل كثير، ويوجب له الإكثار من الاقتداء بعباد الله الصالحين، والأنبياء والمرسلين، فإنه يرى نفسه مفتقرا ومضطرا إلى ذلك غاية الاضطرار.

(وَمَنْ يَتَوَلَّ) عن طاعة الله والتأسي برسل الله، فلن يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا، (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ) الذي له الغنى التام المطلق من جميع الوجوه، فلا يحتاج إلى أحد من خلقه بوجه، (الْحَمِيدُ) في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، فإنه محمود على ذلك كله.

ثم أخبر تعالى أن هذه العداوة التي أمر الله بها المؤمنين للمشركين، ووصفهم بالقيام بها أنهم ما داموا على شركهم وكفرهم، وأنهم إن انتقلوا إلى الإيمان، فإن الحكم يدور مع علته، فإن المودة الإيمانية ترجع، فلا تيأسوا أيها المؤمنون، من رجوعهم إلى الإيمان، فـ (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً) سببها رجوعهم إلى الإيمان، (وَاللَّهُ قَدِيرٌ) على كل شيء، ومن ذلك هداية القلوب وتقليبها من حال إلى حال، (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) لا يتعاظمه ذنب أن يغفره، ولا

يكبر عليه عيب أن يستره، (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) وفي هذه الآية إشارة وبشارة إلى إسلام بعض المشركين، الذين كانوا إذ ذاك أعداء للمؤمنين، وقد وقع ذلك، ولله الحمد والمنة.

ثم يقول الشيخ السعدي في تفسير الآية: " فأخبرهم الله أن ذلك لا يدخل في المحرم فقال: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة كما قال تعالى عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلما: وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا "[1].

فالمسلم في تعامله مع غير المسلمين يرجو أولا الثواب من الله من كل معاملاته، ويرجو إسلام غيره بتلك المعاملة، فإن الله حين فرض في الزكاة نصيب المؤلفة قلوبهم، إنما قصد إلى ترغيبهم في الإسلام والدخول فيه، أو كف شرهم وإذايتهم للمسلمين، أو تهجمهم على الإسلام، أو على الأقل كسب مودتهم، والميل بهم إلى صف المسلمين وقضاياهم العادلة.

وفي الحديث عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: "لقد أعطاني رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ وإنَّه لَمِن أبغضِ النَّاسِ إليَّ فما زال يُعطيني حتَّى إنَّه لَأحبُّ الخَلقِ إليَّ"2.

الحكم الثاني: أداء الواجب قبل المطالبة بالحقوق، لأن الحقوق تترتب على أداء الواجب، جاء في بيان ذلك حديث معاذ بن جبل قال: " بينا أنا رَديفُ النَّبيِّ ﷺ ليس بَيني وبينَه إلَّا آخِرةُ الرَّحلِ، فقال: يا مُعاذُ بنَ جَبَلٍ، قُلتُ: لَبَّيكَ رَسولَ اللهِ وسَعدَيكَ، ثُمَّ سارَ ساعةً، ثُمَّ قال: يا مُعاذُ، قُلتُ: لَبَّيكَ رَسولَ اللهِ وسَعدَيكَ، ثُمَّ سارَ ساعةً، ثُمَّ قال: يا مُعاذُ، قُلتُ: لَبَّيكَ رَسولَ اللهِ وسَعدَيكَ، قال: هل تَدري ما حَقُّ اللهِ على عِبادِه؟ قُلتُ: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ، قال: حَقُّ اللهِ على عِبادِه أن يَعبُدوه ولا يُشرِكوا به شيئًا،

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ص856

2 سنن الترمذي، الإمام الترمذي، المرجع السابق، حديث رقم 666، وأخرجه ابن حبان، وأحمد، والطبراني.

3 صحيح البخاري، الإمام البخاري، المرجع السابق، حدجيث رقم2856، وصحيح مسلم، الإمام مسلم، المرجع السابق، حديث30

ثُمَّ سارَ ساعةً، ثُمَّ قال: يا مُعاذُ بنَ جَبَلٍ، قُلتُ: لَبَّيكَ رَسولَ اللهِ وسَعدَيكَ، فقال: هل تَدري ما حَقُّ العِبادِ على اللهِ إذا فعَلوه؟ قُلتُ: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ، قال: حَقُّ العِبادِ على اللهِ ألا يُعَذِّبَهم".3

لأننا نحن شعوب الشرق عادة ما نطالب بالحقوق قبل أداء الواجبات، وهي عادة كل الخلائق، وهما مترابطان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولكن أداء الواجب أسبق من المطالبة بالحقوق، في شؤون الدين والدنيا.

وحقوق غير المسلم على المسلم كثيرة، والإسلام دين العدل يقوم على إعطاء كل ذي حق حقه، ومن جملة هذه الحقوق: حقوق غير المسلمين، سواء أكانوا ذميين أو مستأمنين، أو معاهدين، سواء في البلاد الإسلامية أو في غيرها، فقد حفظها الإسلام لأهلها حتى قال رسول الله ﷺ: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[1].
فأمر برعاية حقوق الجار دون استثناء، مسلم أو غير مسلم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: "ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنه سيورِّثُه"[2].
وعنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ!! فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ)[3].
ففي هذا الحديث أن الغلام اليهودي كان يخدم النبي ﷺ، بل في بعض رواياته، كما في مسند أحمد أنه: (كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ ..)[4]
كما أمر بصلة الرحم وهذا من حقوق ذوي القربى من غير المسلمين، وإهدائهم لتأليف قلوبهم.

[1] سنن ابي داود، الإمام ابن داود المرجع السابق، حديث رقم (3052) واللفظ له.
[2] سنن ابي داود، الإمام ابن داود المرجع السابق، حديث رقم (5152)، والترمذي رقم (1943)، وأحمد رقم (6496)
[3] صحيح البخاري، الإمام البخاري، المرجع السابق، حديث رقم (1356)، وأبو داود رقم (3095). والإمام أحمد رقم(13565)
[4] مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، حديث رقم(12381)

تجنب سبهم أو سب معبوداتهم أو دينهم، فقد جاء في القرآن: " **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**" [سورة الأنعام الآية 108].

من واجبات المسلم التبليغ وهو حق من حقوق غير المسلم وبخاصة من المقربين منه، جار، أو صديق، أو زميل، أو قريب، والواجب هو التوقف عند حدود التبليغ، فالمسلم يطلب أسباب هداية غيره، وإن مهمته هي البلاغ فحسب، والله هو من يتولى حساب المعرضين في الآخرة، قال الله مخاطباً نبيه ﷺ ﴿**فإن تولوا فإنما عليك البلاغ**﴾ [سورة النحل الآية 82.] وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ**﴾ [سورة آل عمران: الآية 20]

قال الإمام القرطبي: "فإن تولوا أي أعرضوا عن النظر والاستدلال والإيمان؛ فإنما عليك البلاغ، أي ليس عليك إلا التبليغ، وأما الهداية فإلينا)1

قال الشوكاني في سياق شرحه لقول الله تعالى :﴿**مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ**﴾ **سورة الرعد الآية 40**د أي: فليس عليك إلا تبليغ أحكام الرسالة، ولا يلزمك حصول الإجابة منهم لما بلّغته إليهم، وعلينا الحساب أي: محاسبتهم بأعمالهم ومجازاتهم عليها، وليس ذلك عليك".

ومن الحقوق الثابتة لغير المسلم المعاملة الحسنة: والتي منها الرفق بضعيفهم، وإعانة فقيرهم، وإطعام جائعهم، ولين القول لهم، وصون أموالهم وعيالهم، ومساعدتهم في شؤون حياتهم.

الحكم الثالث: عدم إيذائهم أو الإساءة إليهم، أو ظلمهم، فإن الله تعالى يقول في الحديث القدسي الذي يرويه أبو ذر عن النبي ﷺ عن ربه أنه قال: " يا عبادي إنّي حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي وجعلتُهُ

بينكم محرَّمًا فلا تَظالموا يا عبادي إنَّكم تخطئونَ باللَّيلِ والنَّهارِ وأنا أغفرُ الذُّنوبَ جميعًا ولا أبالي فاستغفروني أغفرْ لَكم.. الحديث"[3].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " اتَّقُوا الظُّلمَ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهلكَ مَن كانَ قبلَكُم، حملَهُم على أنْ سَفكُوا دِمائَهم، واستَحَلُّوا مَحارِمَهم"[4].

فالواجب على المسلم تجاه غير المسلم ألا يظلمه، لا في نفس ولا في مال ولا في عرض، إذا كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً فإنه يؤدي إليه حقه، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش، ولا يظلمه في بدنه بالضرب ولا بالقتل، لأن كونه معاهداً أو ذمياً في البلد أو مستأمناً هذا كله يعصمه.

وعليه أن يحفظ حقوقه في معاملته في البيع والشراء وكل المعاملات والعقود ونحو ذلك، فقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه اشترى من الكفار، واشترى من أهل الكتاب وهذه معاملة، وتوفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله عليه الصلاة والسلام.

فلا يجوز للمسلم أن يستحلّ لنفسه بغير حق شرعي ولا بوجه من الوجوه شيئا من مال غير المسلم من غير المحاربين، لا في أموالهم ولا في أعراضهم، ولا أن يخونه أو يغش في معاملته، أو يكذب عليه أو يدلس في تجارته، وهذا من ثوابت الشريعة وقطعياتها عند جميع الفقهاء.

الحكم الرابع: التعاون على البر والصالح العام، فما دام مواطنا مثلهم وجب في حقه التعاون معهم لنفع الناس، على المستوى الفردي أو عن طريق الجمعيات والمنظمات، فكل ما فيه خير أو

1 الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، المرجع السابق، ج10، ص161

2 فتح القدير، الإمام الشوكاني، المرجع السابق، ج3 ص107

3 صحيح مسلم، الإمام مسلم، المرجع السابق، حديث (2577).

4 صحيح مسلم، الإمام مسلم، المرجع السابق، حديث (2578).

مصلحة كان حقاعلى المسلم التعاون مع غيره لجلبه، وكل ما كان فيه مفسدة كان حقاعلى المسلم التعاون مع غيره لدرئها.

قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [سورة المائدة الآية 2]

وقال ابن القيم في تفسير الآية: وَ"لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ . فالإثم ما كان محرم الجنس، كالكذب والزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك، والعدوان: ما كان محرم القدر(المقدار)، والزيادة، فالعدوان تعدي ما أبيح منه إلى القدر المحرم، كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه، إما بأن يتعدى على ماله، أو بدنه، أو عرضه، فإذا غصبه خشبة لم يرض عوضها إلا داره، وإذا أتلف عليه شيئًا أتلف عليه أضعافه، وإذا قال فيه كلمة قال فيه أضعافها، فهذا كله عدوان، وتعد للعدل"[1].

وسُئلَ علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية: هل يجوز للمسلم أن يتخذ صديقًا نصرانيًّا، يسير معه ويزوره ويذاكر معه، ونحو ذلك؟

فأجابوا: "يجوز للمسلم أن يُعامِل الكافر غير الحربي بالمعروف، ويقابل بِرَّه بالبر، ويتبادل معه المنافع والهدايا، لكن لا يواليه ولاءَ وُدٍّ ومحبَّة "[2].

الحكم الخامس: احترام قوانين البلد، المنظمة للحياة عموما، والانضباط في السلوك العام، وإعطاء الصورة الناصعة للإسلام، فالمسلم سفير دينه، وممثل المسلمين في واقع غير المسلمين، تترصده الأعين، وتلاحقه النظرات، وتتبعه الملاحظات، حيث حلّ أو ارتحل، ماشيا، أو قاعدا، في السوق أو في الشارع أو حتى في بيته، فالحرص على الامتثال للقانون والانضباط بالسلوك الحسن يبعد الهواجس عن المسلمين، ويزرع الثقة مع غير المسلمين، والحق أنهم وصلوا إلى هذا الرقي المادي والمدني بعد عقود طويلة من المعاناة والاقتتال، وتوافقوا على احترام القوانين، وحماية ما اكتسبوه من مرافق ومصالح عامة، وهم يعتبرون حتى المخالفات المرورية جريمة، ولأضرب مثلا على ذلك، ففي

[1] الرسالة التبوكية، ابن قيم الجوزية، (ت 751هـ)، ط عطاءات العلم، ج1 ص13

[2] من " فتاوى اللجنة الدائمة " (26 /89).

البلاد الإسلامية يمكن للشخص أن يضر سيارة غيره خطأ، وينصرف هربا وكأنه لم يحصل شيء، ولكن الأمر عندهم أخطر بكثير، فإذا وقع حادث مرور وهرب الظالم، أو أضر بالسيارة في غياب صاحبها، وهرب، تسحب رخصته، ويعرض على طبيب المجانين، لأنه عندهم لا يفعل هذا إلا فاقد العقل، وهو إن تم التسامح معه يمكن أن يقتل ويهرب والعياذ بالله.

وحتى لا يتحجج المسلم بكون قوانينهم غير إسلامية، فنحن نتحدث عن القوانين التي لا تصادم نصوصا شرعية قطعية، وهم عادة لا يتدخلون في الشأن الديني، ويعتبرون التدين ومسائله أمر شخصي، وليس شأنا عاما.

ثم هناك القانون التجاري والقانون الإداري، والقانون الجنائي في البلاد الإسلامية ليست مستمدة من الشريعة وتطبيقها إلزامي على جميع المواطنين، أيكون واجبا في بلاد الإسلام ويحرم خارجها؟

الحكم السادس: العفو والصفح في غير مذلة، فإن الله تعالى أمر بالعفو والصفح مع المسلمين ومع غير المسلمين، فقال: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾ [سورة النحل: الآيات 125-128]

فالله تعالى رتب التعامل بالمثل بعد أداء واجب الدعوة، ولكنه أمر بالصبر والصفح واعتبره من كمال الإيمان والتقوى والإحسان، وإن خاصم المسلم غير المسلم في شيء فلا يطالب بأكثر من مظلمته، قاله المفسرون.

المطلب الخامس: عقبات الاندماج.

العقبة الأولى السياسة الغربية: فالرأي الغالب سابقا كان يوجه التهمة للمسلمين بأنهم هم أسباب عدم الاندماج في المجتمعات الغربية، ولكن الحقيقة التي برزت في الأعوام الأخيرة أن سلطات تلك البلدان هي العقبة الأولى أمام عدم اندماج المسلمين، وإذا أخذنا نموذج ألمانيا، حين قررت استقبال

آلاف اللاجئين السوريين قررت إدماجهم في المجتمع الألماني، واتخذت إجراءات فورية وحاسمة لإتمام الأمر، مع خطة متكاملة ومحكمة في تعلم اللغة، والتدرب المهني، وفتح الوظائف، وتعليم القوانين المنظمة للمجتمع، ونجحت في ذلك بعد فترة وجيزة، ولقد كشّرت جهات يمينية متطرفة، عن عنصريتها في عديد المجالات الإدارية، حالت دون الاندماج الفعلي للمسلمين في المجتمعات الغربية.

يقول الدكتور القرضاوي رحمه الله: "غفل علماء المسلمين وباحثوهم بصفة عامة عن موقف الغرب من قبول (مواطنة) المسلمين معهم، واندماجهم فيهم، إذ كان المفهوم من قبل: أن العائق إنما هو عند المسلمين، ولم يكن معروفا أن أوروبا والغرب لديهم عقبة أو عائق من قِبَلهم أنفسهم، فقد كانت الفلسفة الليبرالية السائدة عند الغربيين، وخصوصا أوروبا الغربية، وأمريكا الشمالية، ترحِّب باندماج المسلمين فيهم، وتجعل لهم كلَّ الحقوق الممنوحة للمواطنين الأصليين، ولغيرهم من المهاجرين إليهم من الجنس الأبيض، فلم يكن هناك – في الغالب – تمييز بين أبيض وأسود وملوَّن، إنما هي حقوق الإنسان من حيث هو إنسان، بغضِّ النظر عن لون جلده، أو لون عينيه، أو شكل أنفه، أو رأسه، أو مدى نعومة شعره! وساعد على هذا التوجُّه أن الأفواج الأولى من المهاجرين لم يكن يعنيها إلا لقمة العيش، ولم تكن تهتمُ بأمر الإسلام فكرا أو سلوكا.

ولكن في السنوات الأخيرة، وبعد ظهور الصحوة الإسلامية – وخصوصا بعد أحداث سبتمبر 2001م – تغيَّر الموقف كثيرا، وأضحى المسلمون يعاملون معاملة خاصة، فيها كثير من الإساءة والاستفزاز، بل التحقير والإيذاء أحيانا: لا لشيء إلا لأنهم مسلمون.

جاء ذلك نتيجة تغيُّر السياسات، التي تتبنَّاها الأنظمة الحاكمة، ومعظم ما حدث من تغيُّر نتيجة تاثير اللوبي الصهيوني الذي يغذِّي مخابرات البلاد الغربية بمعلومات كاذبة أو ملفَّقة حول المسلمين ودعوتهم، ويعظّم من شأن الغلاة والمتطرّفين، وكأنهم أكثرية المسلمين، وما هم إلا فئة قليلة، ينبذها جمهور المسلمين.

ولا غرو أن تجد في أوروبا أحزابا يمينية متطرّفة، تقوم برامجها على إعلان العداء للمهاجرين، والسعي إلى طردهم، وتطهير البلاد من وجودهم، أو على الأقل تحجيمهم وتقزيمهم وتهميشهم، حتى لا يكون لهم دور في المجتمع، وأحيانا نجد تغيُّر الموقف ضد المسلمين، نتيجة لتغيُّر (الفلسفة) السائدة والمؤثِّرة في التفكير العام، والتي يتبنَّاها الإعلام ويروّج لها"[1].

العقبة الثانية توجس المسلمين: هناك تردد كبير يسود أوساط المسلمين المقيمين في الغرب عموما تجاه الاندماج والمواطنة، ولذلك عدة عوامل نجملها فيما يلي:

أولا: عدم استقرار الجاليات المسلمة في تلك البلاد، فالهجرة عموما كانت للآباء فقط دون عائلاتهم، وارتباطهم الوجداني كان مع أوطانهم الأصلية، فلم يكن أحدهم يفكر في الاستقرار النهائي بتلك البلاد، إنما كان همهم كسب لقمة العيش الكريم، أو إنهاء الدراسة، ثم العودة سالمين غانمين إلى أوطانهم، وهذا الجزء الأكبر في معادلة الاندماج، غياب الأسر عن المهاجرين، وكانت الظروف مواتية لهم، إذ النفقات في بقاء أسرهم في الوطن الأم أخف بكثير من هجرتها معهم، وكذلك بقية التبعات، وكانت المجتمعات الإسلامية والعربية خصوصا تتعاون في أمر التربية والتوجيه عند غياب الآباء في مهجرهم.

واستمرت هذه الحالة عقودا طويلة، وهذا ما يفسر وضعية المهاجرين الأوائل في الغرب، فلا إتقان للغة، ولا اهتمام بالجوانب الاجتماعية والسياسية، ولا باحتياجاتهم كمسلمين في تلك البلاد، وقادة العمل الإسلامي يكفيهم أنهم ثبّتوا أولئك المهاجرين على دينهم بما فتحوا من مساجد وأقاموا الدروس والمواعظ.

ثانيا: الفكرة الدينية، فجل المهاجرين الأوائل والمقيمين بالغرب لم يكونوا من المتعلمين، ولم يكن في الغرب من العلماء ما يسد حاجة الناس في الفتوى، وكانت فتاوى الفقهاء المرتبطة بزمن الاستعمار هي السائدة، وجلها تنحو نحو تحريم التجنس والمواطنة، فكانت تلك الفتاوى تبيح الإقامة وإن طالت،

[1] الوطن والمواطنة، المرجع السابق، الدكتور يوسف القرضاوي، ص 65-66

ولا تبيح التجنس والاندماج وتعتبره تخلّ عن الدين وارتداد عنه، لأسباب أخرى تتعلق بغرض المحتل من التجنيس، وشروط التجنس آنئذ.

وما تزال فتاوى التحريم تلقي بظلالها على المسلمين إلى يوم الناس هذا، رغم بلوغ تعداد المسلمين ما يناهز ستين مليونا في أوروبا لوحدها، ورغم الانتشار الواسع للمساجد والمؤسسات الإسلامية، يبقى العدد الكبير من المسلمين خارج دائرة التجنس والاندماج الفعلي في المجتمعات الغربية.

يقول الدكتور القرضاوي رحمه الله: "في عامّة البحوث الإسلامية حول اندماج الاقليات المسلمة في الغرب، وقبول فكرة (المواطنة) التي تتيح للمسلم التعايش من أهل البلاد، واكتساب ما لهم من حقوق المواطن، التي يحصل عليها غيرهم بيسر وسهولة، ودون عوائق أو مكدِّرات، يتَّجه الباحثون إلى أن العقبة في الاندماج وقبول المواطنة هم المسلمون أنفسهم، الذين لا يقبلون بسهولة فكرة الاندماج في غيرهم، وبخاصة الجيل الأول من المهاجرين، الذي يظلُّ مرتبطا بوطنه الأول، حذرا من الاندماج في وطنه الثاني، وربما كانت عنده أفكار متوارثة أو مفاهيم مغلوطة، يقبلها تقليدا على أنها الدين الحقُّ، ولم يناقشها مع علماء راسخين يجمعون بين الأصالة والمعاصرة"[1].

العقبة الثالثة طبيعة النظام الإداري والشعوب الأوروبية، فالنظام الإداري في الغرب يمتاز بالبيروقراطية العمياء، فيرى الضرورة والحاجة ولا يغير من طريقته في معالجة الوثائق ولا الوضعيات المستعجلة، ولا تقدم المؤسسات الحكومية أية مبادرات استثنائية تجاه الاندماج، إلا نادرا، كتسهيل تعلم اللغة، أو تحمل تكاليف دراستها، ولا الجمعيات المختلفة أو منظمات المجتمع تقوم بدورها في تسهيل الاندماج للمسلمين.

وحتى نكون منصفين فهذا الوضع يتعلق بكل الجاليات، لأنه نموذج تكوّن عبر سنوات وعقود طويلة، وعلاج التعامل الإداري يتطلب قرارات استثنائية كما حصل في استقبال اللاجئين السوريين في ألمانيا.

[1] الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، مرجع سابق، الدكتور يوسف القرضاوي، ص65

والأمر الآخر يتعلق بطبيعة الشعوب الغربية التي تختلف عن شعوب الشرق، التي تعودت على حياة اجتماعية يسودها التعاون والتآزر في البأساء والضراء، أو في الأفراح والمسرات، أما الشعوب في المجتمعات الغربية فطبيعتها الانطواء وقلة التفاعل مع بعضها في الجوانب الاجتماعية.

ومع ذلك ما تزال النداءات الإسلامية من المراكز الإسلامية والمساجد والمنظمات الإسلامية وبخاصة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث للمسلمين بالاهتمام أكثر بموضوع الاندماج، والعيش في الأوطان التي استقروا بها، بما يناسب شروط المواطنة والاندماج، وأن يتخذوا تلك البلاد وطنا ثانيا يحبون لها الخير ويكرهون لها الشر، لأنهم أضحوا جزء منها، يصيبهم ما يصيبها، وهم في الغالب لا يأتون أوطانهم الأصلية إلا قليلا.

تلك النداءات للمسلمين بوجوب التفاعل مع الأوطان التي يعيشون فيها، والاندماج في شعوبها، وعدم العزلة عنها، وضرورة المشاركة الإيجابية في كلِّ ما يرقى بالوطن ويعمل على ازدهاره، "مع وجوب احتفاظهم بعقائدهم وشعائرهم وأخلاقياتهم وآدابهم وقِيَمهم وتقاليدهم التي تميِّزهم عن غيرهم، والتي فرضها عليهم دينهم، وبهذا تتحقَّق هذه المعادلة التي قد يظنها بعضهم صعبة، وهي: استقامة بلا انغلاق، واندماج بلا ذوبان"[1].

[1] الوطن والمواطنة، مرجع سابق، الدكتور القرضاوي، ص65.

المبحث الثاني: التجنس وعلاقته بالولاء والبراء

كثيرا ما يطرح المانعون من التجنس بجنسيات البلاد غير الإسلامية موضوع الولاء والبراء، باعتباره يتنافى مع التجنس، لأنه يلزم منه الولاء للدولة التي يتجنس بجنسيتها، والولاء لا يكون إلا لله ولرسوله وللمؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا **وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ [سورة المائدة الآية: 55]

الولاء كلمة تجمع النصرة والمحبة أو المودة معا، وهذا لا يكون إلا لله ولرسوله وللمؤمنين، ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [سورة المائدة الآية 56]

وجاء في حديث النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ قال: "أوثق عرى الايمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل"[1].

فهل التجنس بجنسية بلد ما من البلاد غير الإسلامية يعني الولاء لها، والمحرم في الشريعة الإسلامية؟، أم أن التجنس مجرد أوراق ثبوتية تلحق صاحبها برعايا ومواطني تلك الدولة غير المسلمة؟، خاصة ونحن نتحدث عن مسلم ألماني أو مسلم إيطالي، أو مسلم جزائري وهكذا.

وهل حمل جنسية بلد ما والتوطن فيها يعني بالضرورة موالاتها ومودتها ونصرتها ضد المسلمين، وهم الكفار الذين أمرنا الله عز وجل أن نبغضهم ونعاديهم، أم أحكام المعاهدين والمستأمنين تختلف عن أحكام المحاربين؟.

المشركون صنفان: مشركون محاربون، وهم الذين أعلنوا العداوة للإسلام ورسوله، وصدُّوا عن سبيل الله، وشهروا السيف على دعوة الإسلام، وفتنوا المؤمنين به، وعذَّبوهم، وأخرجوهم من ديارهم، حتى يرغموهم على الرجوع عن دينهم.

[1] المعجم الكبير، الإمام الطبراني، المرجع السابق، حديث رقم: 11537

وهؤلاء هم الذين ينهى المسلمين أن يوالوهم ويرتبطوا بهم، بخلاف المشركين المسالمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، وهو ما قرَّره القرآن بوضوح في آيتين كريمتين من سورة الممتحنة، وتعتبران دستورا للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، يقول تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [سورة الممتحنة الآية 8،9.]"

إن النهي عن موالاة غير المسلمين، لا يعني أبداً مقاطعة غير المسلمين ومعاداتهم، فليس هذا المقصود من النهي عن الموالاة، بل الموالاة المنهي عنها إنما هي مودة المشركين ومحبتهم ومناصرتهم، واتباعهم في أمورهم كافة، ضد المسلمين، والمسلم مأمور بالبر بغير المسلم، ومعاملته بالحسنى، وقد قال تعالى:﴿**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [سورة الممتحنة: الآية 8]، فشتان ما بين موالاة غير المسلمين، وما بين البر إليهم، ومعاملتهم بالحسنى، فالأول مذموم ومنهي عنه أشد النهي، والثاني مندوب ومطلوب، فلا ينبغي الخلط بينهما.

والملاحظ في أمر التجنس ظهور قرائن جديدة في الأعوام الأخيرة تغير الحكم المتعلق بها، بالنسبة للمانعين، من ذلك عدم اشتراط التنازل عن الجنسية الأصلية في أغلب البلاد الأوروبية مثلا، ومنها عدم إلزامية الخدمة العسكرية في كثير من البلاد غير الإسلامية، أو هو على الخيار إن شاء خدم وإن شاء امتنع.

ومنها عدم اشتراط التنازل أو تغيير الدين في جميع الدول ولو بالإشارة، لأنها بلاد علمانية وتعتبر الدين أمرا شخصيا لا تدعمه ولا تعاديه، وفي هذه الدول ملايين المسلمين لهم حريتهم وعبادتهم ومساجدهم، ويأمنون من الفتنة أو الاضطهاد، والتجنس أصبح تثبيت الانتماء إلى الوطن الجديد بشروط الإقامة، والتحدث بلغة القوم، والقدرة على تحمل الأعباء المالية بمصدر رزق كاف ومعلوم، وهذه الشروط كلها لا تخالف نصوص الشريعة وأحكامها.

يتبقى أمر واحد ومهم هو الالتزام باحترام قوانين البلد ومراعاة نظمها، والعمل بوفاء لمصلحتها، فهل ذلك يعتبر من الولاء لغير الله ورسوله والمؤمنين؟

وقبل البت في هذا الأمر نطرح مجموعة من التساؤلات:

- هل البلاد الإسلامية اليوم تحكم كلها بنظم الشريعة الإسلامية، والقوانين فيها مستمدة من القرآن والسنة؟، أم أنها تنحو منحى الدول غير الإسلامية في اعتماد القوانين التي وضعها البشر؟
- هل القوانين في الغرب جميعها كُفرية ومصادمة لنصوص الشريعة، أم أن هناك قوانين لا تخالف روح الشريعة بحد ذاتها، مثل قوانين المرور التي أصبحت عالمية، القانون الإداري، العلاقات الدولية، بخلاف قانون الأسرة والقانون الجنائي، ومع ذلك فهناك العديد من البلاد الإسلامية لا تتقاطع قوانينها بما فيها الأحوال الشخصية مع الشريعة في شيء، ثم هو في الغرب يمكنه أن يمتنع عن مخالفة أحكام الإسلام أو مصادمتها، وقد رأيت المسلمين من أبناء الجاليات والأقليات يتوافدون إلى المراكز لأجل معاملات أسرية أو تجارية أو غيرها، ولا يلجؤون إلى المحاكم إلا حين يكون الأمر بينهم وبين غير المسلمين.
- هل يضطر المتجنس لإظهار ولائه للبلاد غير الإسلامية التي تجنس بجنسيتها، أم أنه يمكن أن يبقي ولاءه للأمة الإسلامية؟ ويكون مواطنا بريطانيا مسلما مثلا، قلبه وولاؤه للمسلمين، يدافع عن قضايا الأمة الإسلامية، ويؤدي ما عليه تجاه المسلمين؟
- ولست أدري ما أقول للمانعين من التجنس اليوم؟، بحكم أنها موالاة للكفار وانصياع لأحكام الكفر وقوانينهم، وقد كان سلف العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة حتى المالكية فيما أوضحناه أجازوا الإقامة في البلاد غير الإسلامية، مع كونهم كانوا في دار إسلام كاملة، تحكم بالشريعة، ولها إمام، وتعلي راية القرآن، فأين حالهم من حالنا نحن اليوم في البلاد الإسلامية، وهي مفرقة، كل أمة بما لديهم فرحون.
- هل التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية من أمهات القضايا الشرعية وكليات الدين، أم هي من فروع الفقه التي يسوغ فيها الخلاف، وتقع في دائرة الاجتهاد، وهل أضحت مساندة المسلمين

خارج ديار الإسلام، ونشر الإسلام في ربوعها من الفروع والجزئيات، والإقامة والتجنس من الأركان والقواعد الأساسية التي تدخل العبد في دائرة الإسلام أو تخرجه من الملة؟

- كيف يفرّق المانعون بين المتجنسين من المسلمين الجدد أو من ولد في تلك البلاد من أبنائهم وأبناء الجاليات فيبيحون لهم التجنس، وبين بقية المقيمين أو من يرغب في التجنس من المهاجرين فيحرّمون عليهم ذلك؟.

وللإجابة على موضوع الالتزام بالقوانين في البلاد غير الإسلامية نقول وبالله التوفيق:

- **أولا:** المسلم أمره الله تعالى بالوفاء بالعقود، وطالما أن دخوله تلك البلاد بعقد إقامة، أو تجنس أو تأشيرة، وفيها شرط الالتزام بالنظم والقوانين، فهو ملزم بالامتثال شرعا، يقول الله تعالى في افتتاح سورة المائدة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ [سورة المائدة: الآية 1]

جاء عن ابن عباس قوله في تفسير الآية أوفوا بالعقود يعني: ما أحل وما حرّم، وما فرض، وما حدَّ في القرآن كله، فلا تغدِروا ولا تنكُثوا، ثم شدَّد ذلك فقال: ﴿**وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾ [سورة الرعد الآية 25]

فلا يحل لمسلم أن يغدر أو يخون، أو ينكث العهد الذي دخل به تلك البلاد، وإن كانوا كفارا، وتشمل العهود القوانين التي تنظم شؤون البلاد، فعندما دخل إلى بلادهم أقر بلسان حاله أو مقاله بالموافقة على قوانينهم وأنظمتهم، أي أنه بدخوله البلد بفيزا رسمية فقد أعطاهم عهد الأمان، وعقد الأمان يفرض على المسلم الالتزام بقوانين البلاد التي دخل إليها ما لم يؤد به ذلك إلى الوقوع فيما حرم الله، فالذي ينبغي عليه الوفاء له وعدم الخيانة.

"وسورة المائدة التي جاءت آيتها الأولى "أوفوا بالعقود"، للتدليل على أنها ستشتمل على أحكام وعقود وعليهم الوفاء بها، ونزلت بالمدينة إجماعا، وذلك بعد منصرف رسول الله ﷺ من صلح الحديبية، وكأن الله تعالى يذكره ويذكر المسلمين بأن ما وقّعتم من عقد الصلح يجب عليكم الوفاء

به، وما سوى ذلك غدر وخيانة، ولحكمة ما كانت هذه السورة من أكثر الصور في مجادلة النصارى بعد انحسار دور اليهود والمنافقين في المدينة، حيث حوت تشريعات كثيرة لاستكمال شرائع الإسلام، ومنها أصول المعاملة بين المسلمين وبين أهل الكتاب، وفي حديث عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري : وكان من حول رسول الله قد استقام له ولم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا.

ثم قال رحمه الله تعالى: ومن العقود المأمور بالوفاء بها عقود المصالحات والمهادنات في الحروب، والتعاقد على نصر المظلوم، وكلّ تعاقد وقع على غير أمر حرام، وقد أغنت أحكام الإسلام عن التعاقد في مثل هذا إذ أصبح المسلمون كالجسد الواحد، فبقي الأمر متعلّقاً بالإيفاء بالعقود المنعقدة في الجاهلية على نصر المظلوم ونحوه كحلف الفضول، وفي الحديث " : أوفُوا بعقود الجاهلية ولا تُحدثوا عقداً في الإسلام " وبقي أيضاً ما تعاقد عليه المسلمون والمشركون كصلح الحُدَيْبِية بين النبي ﷺ وقريش، وقد رُوِي أنّ فرات بن حيّان العِجْلي سأل رسول الله ﷺ عن حلف الجاهلية فقال: "لعلّك تسأل عن حلف لُجَيْم وتَيْمَ ، قال: نعم ، قال : لا يزيده الإسلام إلاّ شدّة"، قلت: وهذا من أعظم ما عرف به الإسلام بينهم في الوفاء لغير من يعتدي عليه"[1].

ومما جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [سورة النحل: الآية 91] ، ويقول جل ذكره ﴿**ولاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [سورة الإسراء الآية: 34،35] وقال ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [سورة النساء: الآية 58]

[1] تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، الإمام الطاهر بن عاشور، ط الدار التونسية للنشر، ج6 ص69

- **ثانيا:** حديث عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: " الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما"[1].

وما دام المتجنس قد وقع عقد التجنيس والإقامة فهو ملزم بالوفاء لنص الحديث، سواء كان مع مسلم أو مع غيره، حتى المحارب منهم، فقد قال تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [سورة التوبة: الآية 4]

وجاء في الحديث أيضا عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: "إنَّ الغادِرَ يَنصِبُ اللهُ له لواءً يَومَ القيامةِ، فيُقالُ: ألا هذه غَدرةُ فُلانٍ"[2].

قال ابن حجر العسقلاني: "نصب اللواء علامة ليفتضح الغادر على رؤوس الأشهاد"[3]

قال النووي: "فيه أن الغدر من الكبائر، وأن صاحبه يُشهَّر به يوم القيامة زيادةً في عقوبته وفضيحته"[4].

قال الحسن البصري: "الغدر قبيح، وإنما شُدد فيه لأنه لا يكون إلا ممن ائتُمِن".

فمخالفة قوانينهم ونظمهم غدر وخيانة، والتزامها حق وأمانة، ولا يماري في ذلك مؤمن ولا فاجر.

فأول ما وضعه رسول الله ﷺ في المدينة بعد مهجره من ترتيبات تنظيمية وثيقة المدينة، أو دستور المواطنة، بين المؤمنين المهاجرين والأنصار والقبائل اليهودية ومن معهم، فلا دولة بلا نظام ولا وطن بلا قانون.

"ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الزيدية والإمامية إلى أن المسلم إذا دخل دار الكفر مستأنساً لا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم ونسائهم لأنه

[1] سنن الترمذي، الإمام الترمذي، المرؤجع السابق، رقم 253/1، سنن ابن ماجة، المرجع السابق، حديث رقم 2353

[2] صحيح البخاري، الإمام البخاري، المرجع السابق، حديث 6178، وصحيح مسلم، الإمام مسلم، المرجع السابق رقم 1735.

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام ابن حجر العسقلاني، المرجع الأسبق، ج 6ص159.

[4] المنهاج في شرح صحيح مسلم، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، ط المصرية، ج 12ص45.

بالاستئمان ضمن لهم ألا يتعرض لهم بسوء فإن فعل فهو غدر، والغدر حرام، وكان من وصية الكريم ﷺ وهو يجهز الجيوش "اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا"[1].

وعودة إلى التجنس والموالاة، فالجنسية لا علاقة لها بالولاء، لأن الولاء الديني ليس شرطا فيها، وما يكون فيها من التزامات فهو كبعض أنواع الولاءات الأخرى دون الدين والإيمان، مثل الولاء للأسرة والقبيلة، أو الولاء للوطن الجغرافي لأي بلد، أو حتى الولاء لحزب وجمعية ومنظمة، والدليل الآخر أن هناك من الأعراق والقوميات والولاءات الكثير في نفس البلد، فهذا مواطن مسيحي، وذاك بوذي وآخر يهودي وكل له ولاؤه الديني يختلف عن غيره، ويجمعهم وطن واحد.

فهناك ولاءات يمكنها أن تجتمع، وولاءات متناقضة يستحيل اجتماعها، فنقول فلان ولاؤه للإسلام والقبيلة الفلانية أو الأسرة الفلانية، ولا نقول فلان مسلم مسيحي، أو بوذي يهودي، وهذا ما يدلل على أن الولاء الديني والإيماني يختلف عن ولاء الوطن، الذي هو محبة أهله وعشيرته، والمواطنين الذين يتقاسم معهم هموم وألام وآمال الوطن الواحد، وإذا تعارضت الولاءات قدم ولاء الدين على غيره، كما قرر العلماء.

قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾ [سورة الممتحنة: الآية 1]

ذكر القرطبي أن الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، حين راسل قريشا يخبرهم بمقدم رسول الله ﷺ بالجيش، وقال إن حاطبا لما سمع الآية يا أيها الذين آمنوا غشي عليه من الفرح بخطاب الإيمان، إذ لم ينف عنه صفة الإيمان، وقال له رسول الله ﷺ: أما صاحبكم فقد صدق، لسلاكة فؤاده وخلوص اعتقاده.

[1] قواعد الاندماج، الشيخ حسين حلاوة، أمين عام المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دراسة معدة للمجلس، 2014م

وأضاف أن العبرة بالقصد والنية، فمن نبّه على عورات المسلمين، وعرّف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافرا، إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم.

وحكمه إلى الإمام في ذلك، إن كانت تلك عادته فهو جاسوس خائن، وإن كانت غير ذلك تركت للإمام.

فهذا التفريق بين الموالاة الإيمانية والموالاة الدنيوية، التي سماها الله مودة، ولم ينف عن صاحبها صفة الإيمان"[1].

ومما ذكره عبد الله بن محمد بن ظافر القرني قال:

"إن مناط الكفر بموالاة الكفار، المقصود منه تحديد المناط الذي يتحقق به الكفر بموالاة الكفار، وبيان الفرق بين موالاة الكفار لأجل دينهم وموالاتهم لغرض دنيوي، وأن الكفر بموالاة الكفار إنما يتعلق بموالاتهم على دينهم، وأما موالاتهم لمجرد غرض دنيوي فليست كفراً مخرجا من الملة، وإن كانت ذنبا عظيما، ويستند تحديد مناط الكفار بموالاة الكفار إلى أساسين: أحدهما؛ حقيقة أصل الولاء والبراء، وما يلزم عنه من التفريق بين مطلق الموالاة للكفار والموالاة المطلقة لهم، وأن الولاء والبراء لا ينتفي إلا بما ينافي أصله، لا بما ينافي كماله، وأنه كما لا يلزم من مطلق معاداة المؤمن للمؤمن انتفاء أصل الموالاة بينهما، فكذلك لا يلزم من مطلق موالاة المؤمن للكفار انتقاء أصل البراءة منهم، وأن الآيات الدالة على التكفير بموالاة الكفار محمولة على موالاتهم على دينهم، ويدل لذلك سياقها، وعلى ذلك حملها العلماء المحققون، وأما الأساس الثاني؛ فيستند إلى دلالة قصة حاطب رضي الله عنه حين كاتب المشركين بسر رسول الله ﷺ قبل فتح مكة، وذلك بلا شك مظاهرة للمشركين على رسول الله ﷺ ، ومع ذلك لم يكفر النبي ﷺ حاطباً رضي الله عنه، ولا حكم على ما فعل أنه كفر، بل سأل النبي ﷺ حاطباً رضي الله عنه عما حمله على ما صنع، وفي هذا الدلالة على الاحتمال في فعل حاطب رضي الله عنه، ثم إن حاطباً رضي الله عنه قد اعتذر عما فعل بالغرض الدنيوي، ولا يعتذر بذلك فيما هو كفر، ثم إن النبي ﷺ لم يقر عمر رضي الله عنه حين

[1] الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط دار الكتب المصرية، ج18 ص49

حكم بنفاق حاطب رضي الله عنه، واستأذن النبي ﷺ في قتله، وبهذا يظهر الفرق بين موالاة الكفار على دينهم وبين موالاتهم لغرض دنيوي، وأنه لا مستند لمن ادعى التكفير بمطلق مظاهرة المشركين"[1].

"إن الجنسية لا تدخل تحت الموالاة والولاء، لأنها لا ترتبط بالدين فولاء المسلم لأمته ودينه لا علاقة له بالمكان الذي يعيش فيه، وهو يمكنه أن يعيش بجنسيته الجديدة في أي مكان يراه مناسبا لدينه ونفسه، وأما الجنسية فعلاقتها بالوطن الذي يعيش فيه، وقد يجمع هذا الوطن ديانات ومذاهب ونحل شتى يجمعهم عقد المواطنة، وهو عقد مدني لا ديني بل أن الدول الغير إسلامية والغربية منها على وجه الخصوص تعلن أنها دولا علمانية لا علاقة لها بالدين"[2].

ومما قال الشيخ ابن بيّة: ومراتب الولاء هي التي سماها الشيخ الطاهر بن عاشور حالة الموالاة وقسمها إلى ثمان حالات عند تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين**﴾ [سورة آل عمران الآية 28]

قائلاً: والآية نهي عن موالاة الكافرين دون المؤمنين باعتبار القيد أو مطلقاً، والموالاة تكون بالظاهر والباطن، وبالظاهر فقط، وتعتورها أحكام، وقد استخلصت من ذلك ثمانية أحوال.

قلت: وقد جزم بالكفر في حالة واحدة وهي الموالاة في باطن الأمر ميلا إلى الكفر ونواء لأهل الإسلام وهي حال المنافقين.

أما الأحوال الأخرى فتفاوتت بين المعصية الكبرى أو دونها أو الجواز حسب المفسدة المتوقعة أو المصلحة المتوخاة.

كما لاحظ العلامة ابن عاشور القيد الذي تشير إليه عبارة (من دون المؤمنين)، (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)، (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ).

[1] مناط الكفر بموالاة الكفار، عبد الله بن محمد بن ظافر القرني، دراسة شرعية مقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ص170 وما بعدها، الناشر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

[2] قواعد الاندماج، مرجع سابق، الشيخ حسين حلاوة

فذكر اختلافاً في القيد والإطلاق في الموالاة، ومعنى قيد (من دون المؤمنين) أن يكون الولاء المنهي عنه إنما هو ما كان مبعداً للمؤمنين ومناهضاً، أما الإطلاق فيعني النهي عن الولاء مطلقاً.

وفي الختام: فإنَّ الولاءَ والحب والنصرة والنصيحة لله ولرسوله وكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، أمرُ لا مريةَ فيه، فمنه ما هو ركنُ ماهيةِ الدين، وهو الإيمانُ بالله ورسوله وكتبه، ومنه ما هو من كمال الإيمان وتمامه وعلامة إشراق نوره على القلب وهو: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ"، وقال عليه الصلاة والسلام كما في العديد من كتب السنن واللفظ لأبي داود : مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ"[1].

المبحث الثالث: الحقوق والواجبات المترتبة على التجنس

من بين الآثار المترتبة على التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية الحقوق والواجبات، فهي مرتبطة بالمواطنة، وكل مواطن عليه واجبات يؤديها تجاه وطنه ومن يعيش فيه، وله حقوق يستحقها على ذلك، فما هي هذه الحقوق والواجبات؟:

أولا الواجبات:

- من أهم الواجبات المنوطة بالمتجنس في كل بلاد الدنيا خضوعه لقوانين ونظم البلد، ولا يمكن أن يستثنى من ذلك أحد، ولا يمكن أن يعيش أي فرد في بلد وينعم بخيراته، وله حماية في وطنه دون أن تكون عليه واجبات يؤديها ويحاسب عليها، سواء كانت محاسبة حسية عن الأفعال والتصرفات، أو معنوية عن الوفاء والإخلاص والصدق والأمانة في تقديم النفع للغير، أو ما بينّاه من الاندماج الإيجابي أو المصلحي، فلا يكفي الانضباط القانوني والتنظيمي، بل لا بد من التأثير الإيجابي في

[1] الولاء بين الدين والمواطنة، الشيخ عبد الله بن بين، دراسة فقهية.
https://binbayyah.net/arabic/archives/621

المجتمع، وأن يكون عنصرا نافعا صالحا في وطنه، وأما من يعيش عالة على وطنه فباطن الأرض خير له من ظاهرها.

وهذأ أمر غاية في الأهمية، لأن المسلم الذي يتجنس بجنسية بلد غير مسلم، غالبا ما يلتزم بقوانين البلد الذي يمنحه الجنسية، ولكنه يتردد في القيام بأعمال للصالح العام، وبعيد عن التأثير الإيجابي في المجتمع الذي يعيش فيه، وقد آواه وأعطاه ما تستقيم به حياته، لأن ذلك من باب رد الجميل، "وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان".

وكانت قريش تدخر وتحفظ أماناتها عند رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا قصة عبد الله بن نعيم النحّام من قبل، وفيها: قال أبو بكر بن عبد الله بن أبي جَهْم العَدَويّ: أسلم نُعيم بن عبد الله بعد عشرة وكان يكتم إسلامه، ولم يزل بمكّة يحوطه قومه لشَرَفه فيهم، فلمّا هاجر المسلمون إلى المدينة أراد الهجرة فتعلّق به قومه فقالوا: دِنْ بأيّ دين شئتَ وأقِمْ عندنا، فأقام بمكّة حتى كانت سنة ستّ فقدم مهاجرًا إلى المدينة ومعه أربعون من أهله فأتَى رسول الله ﷺ مُسْلِمًا فاعتنقه وقبّله.

كان إسلامه قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة؛ وذلك لأنه كان يُنفق على أرامل بني عدي وأيتامهم[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: أي الناس أحب إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس"[2].

[1] الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1415هـ، ج4 ص214

[2] المعجم الأوسط، الإمام الطبراني، المرجع السابق، برقم 6026، وحسنه الألباني.

فكم من جمعيات تنشط في الغرب، وكم من تبرعات تجمع، وكم من نواد تنتشر فيه، لها نفع وفيها خير كثير، " المُؤمِنُ يألَفُ ويُؤلَفُ ولا خيرَ فيمَنْ لا يألَفُ ولا يُؤلَفُ وخيرُ النَّاسِ أنفَعُهم للنَّاسِ". ولا يهم من يفع مسلمين أو غير مسلمين[1].

- الدفاع عنها وقت الحرب، وصد العدوان عنها، ومحاربة الظلم فيها بما تيسر من طرائق وقوانين، والقاعدة الشرعية في هذا أن الغنم بالغرم، قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه طلحة بن عوف قال: "لقد شهدت مع عمومتي حلفا في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت"[2].

وهذا في مكة المكرمة قبل الهجرة، وحديثه كان في المدينة مما يدل على استحسانه للحلف.

ومن النفع المشاركة السياسية والحضور الإعلامي لتصحيح الصورة عن الإسلام والمسلمين، والدفاع عن قضاياهم، فإذا كان من غير المسلمين نشطاء كثر فحري بالمسلم والمسلمة ألا تأخذه طاحونة الحياة في الغرب فتجده لا يعيش إلا لنفسه، أو هو خارج مجال الحياة.

- تمثيل الدول في الخارج، لأنه سيكون بالتجنس من رعاياها، فهي تقدم له الحماية اللازمة ولكن عليه حسن تمثيلها، والدفاع عن مصالحها، وجلب الخير لها ما استطاع إلى ذلك سبيلا.
- **ثانيا الحقوق:**

إن أهم أثر يترتب على التجنس هو كسب صفة المواطن، والتي تستوجب التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن الأصلي والالتزام بكافة الواجبات التي يُلزم بها، ولعل من أهم هذه الحقوق ما يلي:

- حصوله على صفة المواطنة بالتجنس، فيكون له ما للمواطنين الأصليين وعليه ما عليهم، يخضع للقانون نعم، لكن من حقه أن يحصل بعد التجنس على الحماية القانونية، من أي اعتداء أو ظلم أو عنصرية أو تمييز.

[1] المعجم الأوسط، الإمام الطبراني، المرجع السابق، حديث رقم 58/6 والبيهقي في شعب الإيمان (7252)

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج4ص553

- أن يتقاسم مع بقية المواطنين نعم البلد في إطار نظمها، فيكون له الحق في السكن والوظيفة والتأمين الاجتماعي، والتحرك بحرية في الوطن وخارجه بما تسمح به قوانين البلد، "فالغنم بالغرم" كما تقرر في القاعدة الفقهية.
- التمتع بالإقامة الدائمة، فلا يعامل كأجنبي يمكن ترحيله في أي لحظة وتحت أي ظرف من الظروف، وله الحق أن يحصل على جواز سفر ذلك البلد، ويتنقل بحرية تامة لأنه أصبح مواطنا بكل الحقوق.
- تكفل الدولة الحماية الدبلوماسية له خارج الوطن وتدافع عنه عند الحاجة، وترعى شؤونه وتحميه من أي خطر قد يداهمه.
- التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح للمناصب والمسؤوليات، وله الحق الكامل في ممارسة الحريات الأساسية والسياسية.

المبحث الرابع: طبيعة القوانين وأثرها على المتجنس

تختلف القوانين في البلاد غير الإسلامية في عدة جوانب عن البلاد الإسلامية، وهذا الاختلاف سببه مصدر القوانين، والأعراف وتطور الحياة، لأن القوانين تتماشى مع تطور البلاد، وسنختصر أهم الفروقات والآثار والعلاجات المناسبة:

- الحرية الزائدة في المجال الفردي فيما يتعلق بالأخلاق، والتي يسميها الغرب الحرية الشخصية أو الفردية، فيبيح العلاقات الجنسية ويشجعها، ويعتبرها جزء من ثقافته الحرة المعاصرة، ومظهرا من مظاهر التحضر والتمدن، وما سوى ذلك يعتبره تخلفا ورجعية، وهذا الأمر ليس بالجديد على الحياة الغربية، ولكنه ازداد شراسة في القرن الأخير، وتطورت الدعاية له، فأصبح الأمر عنوانا للإنحلال والتفسخ الأخلاقي بلا حدود، فمن فواحش الزنا والأخدان إلى الخمور والمخدرات إلى حفلات المجون والخلاعة إلى صالات القمار والميسر والمراهنات ووو.

هذا التمرد على القيم حتى المسيحية منها ينذر بشرّ مستطير على الحياة الأخلاقية لتلك الأمم، ويكلفها أثمانا باهضة تتحملها الحكومات والدول.

- التفكك الأسري، وهو جزء من الانحلال الخلقي السابق، وجزء من الثقافة المادية لشعوب الغرب، وهذا ما جنته الرأسمالية الليبرالية وحتى الشيوعية على تلك الدول والمجتمعات، فما إن يبلغ الولد أو البنت سن الرشد حتى يتمرد على أسرته ويتحرر من محيطها كلية، ليعيش حياة مستقلة ويبدأها في أصعب فترة من فترات حياته، ويُلقى به في أتون المنكرات المختلفة، من زنا وفجور ومخدرات وخمور وقمار ووو.
- حرية المرأة، بلا رقيب ولا حسيب ولا حدود، أدت إلى تفكك الأسرة، وعدم قدرة المرأة على الحفاظ على التماسك الأسري، وعدم تحمل مسؤولياتها اتجاه الأسرة الصغيرة والكبيرة، حتى تحولت المرأة إلى بضاعة رائجة، وعنوان تروج بها السلع والخدمات، وفُقدت الثقة بين الأزواج، وأصبح لكلا الزوجين عواشق وأخدان لا عداد لها.
- قوانين صارمة في جوانب أخرى من الحياة، كالتجارة والمرور والصناعة والآداب، وكلها جيدة في تنظيم شؤون الحياة، وهذا في أغلبه لا يصادم الشريعة الإسلامية، بل إنها من مقاصدها وأهدافها في تنظيم شؤون الناس وهي من السياسة الشرعية المناسبة.

أما أثرها على المتجنس فهي تحدّ كبير، وخطر مستطير إن لم يحسن التعامل معها.

أما الجانب الأخلاقي فالتربية الإيمانية وزيادة الصلة بالله تعالى هي التي تحميه من الشهوات، وتمنعه من ارتكاب الموبقات، وله أجران، أجر عدم المعصية، وأجر الصبر عليها وهو يشاهدها.

وعلى المسلم أن يكون قريبا من إخوانه، ومن المراكز الإسلامية والمساجد، وأن يكون عنصرا نشطا، وعاملا إيجابيا في المؤسسات الإسلامية والجمعيات المختلفة، فيد الله مع الجماعة، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، والشيطان مع الفرد، وهو من الإثنين أبعد.

أما ما يمكن اعتباره أزمة الأسرة في الغرب، فقد تعدت شرارتها إلى بيوت المسلمين، ووصلت شظاياها إليها، ولا بديل للمسلم سوى زيادة الاهتمام بأسرته، وتخصيص أوقات أكثر لعائلته، وتقديم النموذج الصالح والجيد للأسرة السعيدة في الغرب، فلا يبخل على أسرته بوقته أو جهده أو ماله.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: " دينارٌ أنفقْتَهُ في سبيلِ اللهِ، ودينارٌ أنفقتَهُ في رقَبَةٍ، ودينارٌ تصدقْتَ بِهِ على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقتَهُ على أهلِكَ، أعظمُهما أجرًا الذي أنفقْتَهُ على أهلِكَ"[1].

وقد ذكر الإمام القرضاوي أن المسلم إذا عجز أو اشتد ضعفه في حماية أسرته في تلك البلاد، وخاف على ضياعها وضياع دينها فالواجب عليه الهجرة فورا إلى أي بلد يكون فيه قادرا على حماية أسرته في دينها، فأي خير في جمع الأموال وضياع الأولاد[2].

[1] صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، حديث رقم 995.

[2] فتاوى وأحكام، الدكتور يوسف القرضاوي، شروط الإقامة في بلاد غير المسلمين.
https://www.al-qaradawi.net/node/4160

الفصل الثالث

نماذج تطبيقية عن التجنس

المبحث الأول: نموذج دراسة تطبيقية لأعداد المسلمين المتجنسين في أوروبا وشرائحهم.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للمؤسسات الإسلامية في أوروبا، أصنافها، أعمالها.

حتى تكون الدراسة شاملة وجامعة لموضوع التجنس، وهي بالأساس دراسة تطبيقية، لابد من ذكر نماذج إحصائية للمسلمين والمؤسسات الإسلامية في أوروبا كنموذج قريب وعملي، ليتبين مدى انتشار الإسلام، ومكانة المؤسسات الإسلامية في تلك البلاد، وتكون الأحكام الفقهية بعد ذلك مستقاة من واقع المسلمين فيها، فلا ينكر تغير الأحكام بتغير المكان والزمان والآحوال والهيئات.

المبحث الأول: نموذج دراسة تطبيقية لأعداد المسلمين المتجنسين في أوروبا وشرائحهم.

نموذج دراسة تطبيقية لأعداد المسلمين المتجنسين في أوروبا وشرائحهم:

نضع بين أيديكم دراسة تطبيقية ميدانية عن أعداد وشرائح المسلمين في أوروبا، باعتبارها أقرب البلاد غير الإسلامية إلى العالم العربي والإسلامي، وننوّه إلى أن العديد من الدول الأوروبية تمنع جمع الإحصائيات الرسمية على أساس ديني أو عرقي، مما يجعل أعداد "المسلمين المجنسين" الدقيقة تُستمد بشكل أساسي من تقارير مراكز الأبحاث المستقلة خارج الاتحاد[1].

الرقم	اسم البلد	عدد المسلمين المجنسين بالملايين	نسبة المسلمين للسكان	مشاربهم أو مصدر قدومهم	ملاحظات
1	فرنسا	6.3 مليون مسلم	% 9	إفريقيا والمغرب العربي	تتعامل ولا تعترف
2	ألمانيا	5.5 ملايين	% 6.5	تركيا ودول عربية	في طريق الاعتراف
3	بريطانيا	3.9 ملايين	% 6.5	آسيا والمشرق العربي	تعترف بالإسلام
4	إيطاليا	2 مليون	% 4	شمال إفريقيا	في طريق الاعتراف
5	إسبانيا	3 ملايين	% 5	شمال المغرب وإفريقيا	تعترف بالإسلام
6	هولندا	1.5 مليون	% 6	تركيا والمغرب	تعترف بالإسلام
7	بلجيكا	0.8 مليون	% 7	شمال إفريقيا	تعترف بالإسلام
8	الدنمارك	0,4 مليون	% 5	بلدان عربية شتى	لا تعترف بالإسلام
9	اليونان	0.5 مليون	% 5	دول المشرق العربي	في طريق الاعتراف
10	السويد	0.9 مليون	% 10	سوريا ودول عربية أخرى	لا تعترف بالإسلام

[1] جدول بأعداد المسلمين في أكبر عشر دول أوروبية/ المصدر SCI المركز السويدي للمعلومات،2021. وحسب موقع بيو للأبحاث والإحصاء ومركز الأرشيف الألماني للإسلام (ZIAD) فإن عدد المسلمين في أوروبا لغاية 2020 بلغ 54 مليون مسلم. يحتل الإسلام المرتبة الثانية بعد المسيحية في أوروبا، ويمثل ثلث المهاجرين الأجانب يمثل المسيحيون ما بين 29 إلى 35 % من إجمالي عدد سكان أوروبا / مركز الأندبندنت 2023/06/17

1	فتح الأندلس	711 م
2	وفود تجارية	777م
3	الحروب الصليبية أسرة	1095
4	الحرب العالمية الأولى 5 م مسلم ألمانيا	1914
5	معسكر الهلال للأسرى المسلمين	1917
6	تأسيس مسجد برلين	1924
7	الحرب العالمية الثانية لجوء ودعم مسلمي شرق أوروبا	1942
8	عمالة المغرب العربي	1963-1968[1]

1	تركيا	% 35
2	البلقان	% 15
3	العرب	% 15
4	الأوروبيون	% 3
5	غيرهم (أخرى)	% 32 [2]

[1] مراحل دخول الإسلام إلى أوروبا، دراسة قدمها مدير المركز الإسلامي بميونخ وأمين عام الجمعية الإسلامية في ألمانيا/ الدكتور أحمد محمود الخليفة.

[2] مشارب المسلمين في أوروبا، دراسة من إعداد الدكتور أحمد محمود الخليفة/ المركز الإسلامي ميونخ

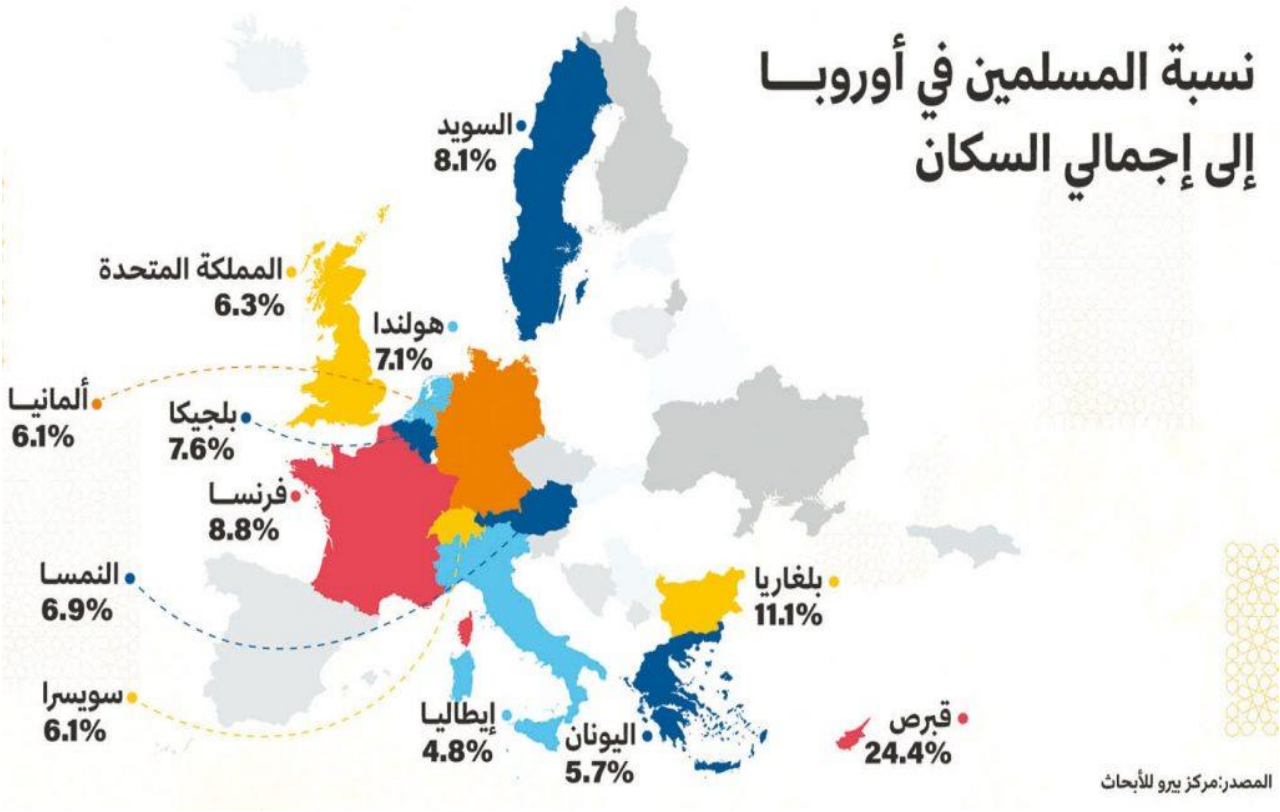
1	تجارة صغيرة/ سوبر مارت/ حلاقة/ تنظيف/ سيارات	% 25
2	حرف يدوية (بناء، سجاد، كهرباء، سباكة، نجارة)	% 25
3	نقل ومواصلات (باصات، طاكسي، شاحنات، قطارات)	% 10
4	رعاية صحية (أطباء، صيادلة، تمريض، رعاية مسنين)	% 10
5	التعليم (تدريس، جامعات، بروفيسور، تعليم ديني، لغة)	% 5
6	هندسة ومعلوماتية	% 10
7	الإدارة والمحاسبات	% 5
8	أعمال حرة (شركات، استشارات، استيراد، تصدير)	%[1] 10

نشرت صحيفة "ذي غارديان" البريطانية تقريرًا استعرضت فيه مخاوف أوروبا من تنامي أعداد المسلمين بما يمكن أن يغير الخريطة الديموغرافية الأوروبية، حيث شهدت القارة زيادةً كبيرةً في أعداد المسلمين الوافدين منذ عام 2014 بصورة لم تشهدها من قبل.

وأشار المركز الأمريكي "بيوPEW" للأبحاث إلى أن نسبة المسلمين ستزداد حتى لو أغلقت جميع دول الاتحاد الأوروبي الـ 28 ومعها النرويج وسويسرا أبوابها، نظرًا لمعدل الخصوبة العالية ومستويات الأعمار الصغيرة، مقارنة بالقارة الأوروبية ونسب الخصوبة المتراجعة، وتشير الإحصاءات إلى أن نسبة المسلمين الأصغر من 15 عامًا تشكل قرابة 27% من إجمالي عددهم مقارنة بـ 15% فقط بين غير المسلمين[2].

[1] مشارب المسلمين في أوروبا/ المصدر: دراسة من إعداد الدكتور أحمد محمود الخليفة/ المركز الإسلامي ميونخ

[2] https://www.theguardian.com/world/2017/nov/29/muslim-population-in-europe-could-more-than-double



مأزق الاندماج:

يعد الاندماج أبرز المؤشرات الموضوعية التي تقيس مدى نجاح أي جالية أو أقلية في بلد غريب، وفي الحالة المسلمة الأمر ربما يكون أكثر قسوة إذا فشل المسلمون في تحقيق مستويات جيدة في هذا المؤشر، لما قد يترتب عليه من تداعيات قاسية ربما تدفع البعض إلى الهروب والمغادرة.

في عام 2017 كشفت دراسة بأوروبا قام بها معهد "بيرتلسمان ستيفتانغ تحقيق المسلمين في دول غرب أوروبا تقدمًا ملحوظًا في مؤشرات الاندماج (اللغة والتعليم والحياة الوظيفية والحوار بين الإسلام وبقية الأديان)، داخل مجتمعات فرنسا وبريطانيا والنمسا وألمانيا وسويسرا.

وفي تعليقها على الدراسة، أشارت المتحدثة باسم منظمة المجتمع التركي–الألماني، إيسي ديمير، أن الوضع ليس قاتمًا بالنسبة إلى المسلمين بشأن الاندماج مع المجتمعات الأوروبية كما تصوره

وسائل الإعلام، لكن هناك عدم قبول من بعض الأوروبيين، وأن هذا الأمر تصاعد مؤخرًا بعد تنامي تيار اليمين المتطرف.

وتهدف نتائج الدراسة التي نشرها المعهد الألماني، تحت عنوان "المسلمون في أوروبا: اندماج ولكن دون قبول مجتمعي" إلى قراءة خريطة اندماج المسلمين في المجتمعات الغربية، مستندة إلى نتائج مقابلات أجريت مع نحو 10 آلاف شخص داخل الدول الخمسة، مستطلعة آراء ما بين 1000 و1500 شخص في كل دولة، وفي الوقت ذاته استبعدت المهاجرين الذين قدموا إلى أوروبا منذ عام 2010، كونهم لم يقضوا الفترة الكافية للاعتماد على آرائهم في مسألة الاندماج، وتمحورت مؤشرات قياس الاندماج حول 4 مؤشرات رئيسية: التعليم والتوظيف والراتب وعلاقتهم مع غير المسلمين، وأظهرت الدراسة نجاح الاندماج الخاص باللغة بشكل كبير في ألمانيا وفرنسا وبريطانيا، بينما قل نسبيًا في النمسا وسويسرا.

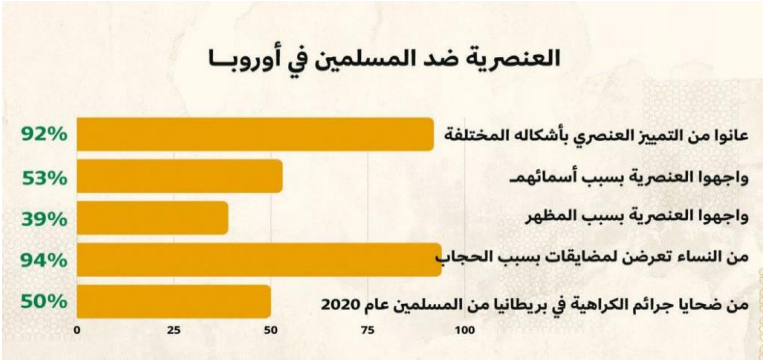
أما في التعليم فتأتي فرنسا في الصدارة، إذ أن قرابة 89% من المسلمين أكملوا تعليمهم بعد سن الـ17 عامًا، وتقل نسبيًا في بريطانيا لتصل إلى 80% ثم 64% في ألمانيا و60% في النمسا و26% في سويسرا، أما في مجال العمل والفرص المتساوية تأتي ألمانيا في المرتبة الأولى، وربما الوضع قد يكون تغير نسبيًا في الأعوام الأربع الأخيرة، وفي سؤال عن مدى تقبل الأوروبيين للمسلمين داخل مجتمعاتهم، جاءت النمسا في المرتبة الأولى من حيث رفض المسلمين بنسبة 25% تلتها بريطانيا بنسبة 21%، ثم ألمانيا 19% وسويسرا 17% وأخيرًا فرنسا بـ 14%، لكن في الناحية الأخرى فإن هذا لم يمنع المسلمين من إقامة صداقات مع الأوروبيين، فجاءت نسبة من كونوا صداقات من المسلمين في سويسرا 87% تلتها فرنسا 78% ثم ألمانيا 68% .

أزمة العنصرية والاندماج:

تنامى خطاب الكراهية ضد المسلمين في أوروبا خلال الأعوام السبع الأخيرة بصورة لم يشهدها من قبل، وهو التنامي الذي رافق صعود تيار اليمين المتطرف الذي نجح في تلك الفترة في ترسيخ أقدامه واستعادة هيبته وشعبيته مرة أخرى، وتزامن مع تدفق موجات المهاجرين من سوريا وغيرها،

وتبعات الحرب الإعلامية وما يعرف بالحرب على الإرهاب في الثقافة اليمينية، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال عدد من المؤشرات:

في استطلاع رأي أجرته وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية عام 2016 على أكثر من 10 آلاف مسلم في 15 دولة أوروبية، كشف أن قرابة 92% من المسلمين عانوا من التمييز العنصري بأشكاله المختلفة، 53% منهم بسبب أسمائهم و39% بسبب زيهم الإسلامي، فيما تعرضت 94% من النساء لمضايقات عنصرية بسبب الحجاب.



وفي سلسلة تقارير للمركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، كشفت زيادة كبيرة في معدلات الجرائم العنصرية التي تستهدف المسلمين تحديدًا في دول أوروبا، فعلى سبيل المثال بلغت الجرائم العنصرية ضد المسلمين في بريطانيا في 2021 قرابة 2703 جرائم، فيما ارتفعت معدلات جرائم الكراهية بصفة عامة خلال السنوات الماضية بنسبة 40%، كان نصيب المسلمين منها أكثر من 52%[1].

[1] للإستزادة يمكن مراجعة تقرير مجلة البصائر، عدد 2022/06/21

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للمؤسسات الإسلامية في أوروبا، أصنافها، أعمالها.

تأسست عبر عقود طويلة عدة جمعيات ومنظمات إسلامية في أوروبا لتمثيل المسلمين من جهة ورعاية مصالحهم، والقيام بمختلف الأنشطة الدعوية والتعليمية والتربوية للأجيال المتعاقبة.

وهذه أهم المنظمات العاملة في فضاء الاتحاد الأوروبي.

- اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا (FIOE) منظمة جامعة تمثل أكثر من 30 منظمة إسلامية في أوروبا، وتتمثل مهمتها في تمثيل مصالح المسلمين، وتعزيز الحوار والتعاون بين المسلمين وغير المسلمين في أوروبا، ثم أصبح يعرف بمجلس مسلمي أوروبا.

- أنشأ الاتحاد لاحقًا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهو مؤسسة شرعية ومجمع فقهي، يضم نخبة من علماء الشريعة ومتخصصين في ميادين مختلفة، يعنى بتغطية الاحتياجات الشرعية والفتوى، داخل الاتحاد الأوروبي.

1	البوسنة والهرسك	3339 مسجدا
2	ألمانيا	2866 مسجدا ومركزا
3	فرنسا	2500 مسجدا ومركزات
4	بريطانيا	1500 مسجدا ومركزا
5	إيطاليا	670 مسجدا ومركزا
6	هولندا	547 مسجدا ومركزا
7	إسبانيا	468 مسجدا ومركزا
8	اليونان	415 مسجدا ومركزا
9	بلجيكا	330 مسجدا ومركزا
10	النمسا	206 مسجدا ومركزا[1]

[1] المصدر: شبكة دويتشة فيلة / DW

المؤسسات الإسلامية في أوروبا:

يتجاوز إجمالي عدد الجمعيات والمراكز الإسلامية في أوروبا الآلاف، لنحو 53 مليون مسلم؛ وتختلف أعدادها ودرجة تنظيمها بحسب حجم الجالية المسلمة في كل دولة، وتتوزع أبرز التقديرات في الدول الرئيسية كالآتي:

- **ألمانيا:** تضم حوالي 2000 جمعية إسلامية تدير نحو 2600 مسجد ومركز، وتتبع غالبيتها للاتحادات التركية (مثل DITIB) أو تمثل منظمات عربية وأوروبية أخرى.
- **فرنسا:** يوجد بها نحو 2500 مسجد ومصلى تتبع لجمعيات محلية واتحادات كبرى (مثل اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا UOIF ومسجد باريس الكبير.
- **بريطانيا:** تتجاوز الجمعيات والمؤسسات الفاعلة أكثر من 1700 جمعية ومركز، من أبرزها "الرابطة الإسلامية في بريطانيا (MAB) "و"المجلس الإسلامي البريطاني.
- **إيطاليا** :يقدر عدد المساجد والجمعيات بحوالي 1300 مسجدا ومركزاً إسلاميا.
- **إسبانيا** :تضم قرابة 2000 جمعية ومركز إسلامي.

تُعد هذه الجمعيات مسؤولة بشكل أساسي عن إدارة المساجد، تنظيم المدارس العربية والإسلامية، رعاية المقابر، وتقديم الخدمات الاجتماعية، ونشر الدعوة الإسلامية، بما يتوافق مع القوانين الأوروبية.

وتضم المؤسسات الإسلامية في أوروبا مساجد ومراكز إسلامية، ومدارس تعليمية وقرآنية، ومعاهد، ومؤسسات مالية، ودور نشر، وجمعيات شبابية وطلابية، وجمعيات أو رابطات وطنية كجمعيات الجزائريين والأتراك، والبوسنويون والسوريون، وغيرها، وسنخصص ونكتفي بذكر المؤسسات لأهم ثلاث دول أوروبية:

ألمانيا: تضم ألمانيا أكثر من 2,400 جمعية ومسجداً، منها نحو 2,350 تدار كجمعيات إسلامية مستقلة أو ترتبط باتحادات كبرى، وتدير هذه الجمعيات المراكز الثقافية ودور العبادة لتلبية احتياجات الجالية المسلمة التي يقدر عددها بنحو 5.5 مليون مسلم .

وتتوزع الجمعيات الإسلامية والمساجد في ألمانيا تحت مظلة عدة اتحادات رئيسية، أبرزها:

- **الاتحاد الإسلامي التركي للشؤون الدينية :(DITIB)** يدير أكثر من 900 مسجد ومركز، ويُعد الأكبر في البلاد.
- **الجماعة الإسلامية في ألمانيا وجمعية ميلي غروشIGMG** وتدير حوالي 400 مسجد ومركز ثقافي.
- **رابطة المراكز الثقافية الإسلامية :(VIKZ)** تدير ما يقارب 300 مركز وجمعية.
- **المجلس الأعلى للمسلمين في ألمانيا :(ZMD)** يضم في عضويته العديد من الجمعيات ويدير قرابة 300 مسجد .
- إضافة إلى الجماعة الإسلامية العربية في ألمانيا وتضم عشرات المراكز الإسلامية الأكبر في عدد من الولايات والمدن الألمانية الكبرى، مثل كولونيا، برلين، فرنكفورت، نورمبرغ، شتوتقارت، ميونخ...الخ[1].

بريطانيا: لا يوجد إحصاء رسمي دقيق لعدد الجمعيات الإسلامية في بريطانيا نظراً لتنوعها وحجمها؛ إلا أن **المجلس الإسلامي البريطاني** (أكبر مظلة تمثيلية للمسلمين) يضم أكثر من **500 منظمة ومسجد وجمعية.** كما حدد مسح شامل أجرته "منتدى الجمعيات الخيرية الإسلامية" قرابة **600 جمعية.**

[1] المصدر: مركز الأرشيف الألماني للإسلام ZIAD

تندرج هذه الجمعيات تحت عدة أطر وتتوزع بين هيئات تمثيلية، مؤسسات إغاثية، ومراكز ثقافية، أبرزها:

- **المظلات التمثيلية:** مثل المجلس الإسلامي البريطاني، والجمعية الإسلامية في بريطانيا، والرابطة الإسلامية في بريطانيا.
- **الجمعيات الخيرية والإغاثية:** مثل الإغاثة الإسلامية عبر العالم (Islamic Relief UK)، ومؤسسات مثل (Muslim Hands) و(Penny Appeal) و(Human Appeal).
- **المراكز الثقافية:** تتجاوز مساجد بريطانيا **1500 مسجدا ومركزا ثقافيا**؛ تتبع إدارتها لجمعيات أهلية محلية، مثل المركز الثقافي الإسلامي في لندن.
- الرابطة الإسلامية في بريطانيا (MAB)هي منظمة إسلامية في المملكة المتحدة أنشئت في عام 1997 ويبلغ عدد فروعها 11 في أنحاء بريطانيا.
- وتعد مؤسسة "أسيفو" أكبر شبكة للمنظمات الإغاثية المؤثرة في بريطانيا، وتضم في عضويتها أكثر من 1600 مدير تنفيذي لكبرى المؤسسات الخيرية البريطانية.

فرنسا:

يتجاوز عدد الجمعيات والمؤسسات الإسلامية في فرنسا 2500 منظمة، وتنتشر في كل أرجاء فرنسا المئات منها والتي تتنوع بين مؤسسات دينية، وهيئات إغاثية، ومراكز ثقافية تهدف لخدمة الجالية المسلمة وتنظيم شؤونها، وتتوزع على عدة اتحادات ومظلات رئيسية، بالإضافة إلى المنظمات الإغاثية المستقلة.

أبرز الهيئات والمؤسسات الرئيسية:

- **مسلمو فرنسا :(Musulmans de France)** تأسست سابقاً تحت اسم "اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا"، وتُعد من أقدم وأبرز الاتحادات الإسلامية وتدير العديد من المساجد والمراكز الثقافية، والتي يتجاوز عددها 250 ما بين مسجد ومركز إسلامي.
- **مسجد باريس الكبير :(Grande Mosquée de Paris)** يُعد أحد أقدم المؤسسات الإسلامية في فرنسا، وله دور محوري في تمثيل الجالية والتنسيق مع السلطات الفرنسية.
- **تجمع مسلمي فرنسا :(RMF)** منظمة تمثل شريحة واسعة من الجمعيات والمساجد .
- **لجنة تنسيق المسلمين الأتراك في فرنسا :(CCMTF)** تشرف على العديد من المساجد والجمعيات التابعة للجالية التركية.
- **الاتحاد الوطني لمسلمي فرنسا :(FNMF)** مظلة تنظيمية كبرى للعديد من المراكز.
- **الإغاثة الإسلامية فرنسا :(Secours Islamique France)** تُعد واحدة من أبرز المنظمات غير الحكومية المعنية بالعمل الإنساني والاجتماعي داخل فرنسا وخارجها.
- **لجان ومراكز التعليم :**مثل المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية (IESH) الذي يهتم بتعليم العلوم الإسلامية وإعداد الأئمة.
- **المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية :(CFCM)** الهيئة الرسمية التي كانت تعد المحاور الأساسي للسلطات الفرنسية لتنظيم[1]

[1] المصدر: الهيئة الأوروبية للمراكز الإسلامية/ https://eoic.org/who-we-are

نتيجة وتعليق

من خلال هذه الدراسة التطبيقية والميدانية وجداول الإحصاء نخلص إلى النتائج التالية:

1-الوجود الإسلامي في هذا العصر أصبح في كل بلاد الدنيا، وأن المسلمين وصلوا إلى كل البلاد بما فيها البلاد غير الإسلامية، مصداقا لعالمية الرسالة الإسلامية، وأنه دين لكل الناس.

2-هذا الوجود الإسلامي لم يعد فرديا أو بمجموعات صغيرة مهاجرة، بل أصبح تواجدا واسعا وبالملايين، وتغيرت معه ظروفهم وأعرافهم في تلك البلاد مما يستلزم تغير الأحكام المتعلقة بالهجرة والإقامة والتجنس، وهو ما يحقق الشهادة على الناس.

3-تنوع مشارب المسلمين، وتعدد مؤسساتهم وانتشار تواجدهم في كل البلاد والدول غير الإسلامية جعل لهم مكانا بين الأمم، وفرض نفسه على الشعوب ليس فقط بأخلاق الإسلام وسلوك المسلمين، ولكن أيضا بالنفع والمصلحة المتوخاة من هذا الدين الحنيف، وسط الشعوب والأمم الأخرى.

4-لم يعد وجود المسلمين في البلاد غير الإسلامية مقتصرا على السعي لتحسين الوضع المعيشي، وطلبا للرزق، بل تنوع ليشمل كل الفئات، من عمال ومهندسين وأطباء وطلبة، ومهاجرين من كل الفنون، وهذا يغير من نظر غير المسلمين لهذا الدين، وأنه دين للناس كافة، ويبعد عنه ما يريد أعداؤه إلصاقه به من فقر أو تخلف أو إرهاب وغيرها من التهم الباطلة.

5-أخيرا نستطيع التأكيد على أن كثرة المسلمين وتعدد المؤسسات يزيد من مسؤولية المسلمين في تلك البلاد في تمثيل الإسلام، وجمع كلمة المسلمين، والدفاع عنهم، والقيام بواجب المواطنة، بما يجعلهم عنصر نفع وإضافة مفيدة لتلك المجتمعات، حتى ترغب في الإسلام، وتحتضنه، كما فعلت شعوب شرق آسيا قبل ذلك.

6-ما يزال أمام المسلمين طريق طويل في تثبيت أركان الإسلام وتوطينه، والوصول لاعتراف تلك الدول بالدين الإسلامي، الذي هو أهم أهداف الأقليات المسلمة اليوم، وهو بحاجة ماسة لمؤسسات تمثيلية قوية، دعوية، ومالية، وإعلامية، حتى يشعر الغرب خصوصا أن هذا الدين يمكنه أن ينقذ البشرية في جوانب ليست في الحضارة الغربية ولا مدنيته، فالفراغ الروحي، وطغيان المادية، والتفكك الأسري، والانفلات الأخلاقي جوانب يستطيع الإسلام أن يسدّها ويملأ فراغها، لو طوّر المسلمون من أدائهم، وتجنب ساسة الغرب وإعلامهم الإساءة والتهجم الظالم على الإسلام ودعاته، لمجرد طيش بعض المنتسبين لهذا الدين الحنيف، أو بعنصرية يمقتها العالم كله، أو تحريض جهات لا تحب لهذا الدين ولا للشعوب الخير والسلام.

7-إن هذا الوجود الإسلامي اليوم بأعداده ومؤسساته بشرى خير للإسلام الذي بشر به الرسول ﷺ في أحاديثه، ورسالة للعالم على أن هذا الدين لا تحده حدود لأنه هدى ونور للبشرية جمعاء، ولا يزيده الظلم إلا انتشارا، ولا التضييق إلا توسعا، ليعم خيره، وتستضيئ البشرية بهداه، وقد بلغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهار ولله الحمد والمنة.

و﴿**لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ**﴾ [سورة الروم الآيات 4-6]

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وهنا أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه المذكرة الموسومة: أحكام التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية. دراسة تطبيقية.

- تبين لنا من خلال البحث أن الهجرة والإقامة والتجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية نازلة من النوازل الفقهية التي لم يتناولها الفقهاء الأقدمون، ولهذا رأينا أن العلماء المعاصرون هم الذين تصدوا لهذه النازلة.

- اختلاف ظروف الفتاوى المتعلقة بالهجرة أو الإقامة أو التجنس بين الفقهاء القدامى حين كان تقسيم الديار إلى دار حرب ودار إسلام، أو حين أضيف إليها دار العهد، وبين فتاوى العلماء في ظروف الاستعمار والاحتلال للبلاد الإسلامية، ومحاولة المستعمر تجنيس أبناء البلد لطمس هويتهم ودينهم.

- إن الظروف المعاصرة التي تميز البلاد غير الإسلامية من ديار العهد والأمان تختلف عنها في الماضي مما يستوجب تغير الأحكام للنازلة، وهذا ما تم تثبيته في الدراسة.

- بعد البحوث العديدة حول حكم التجنس في البلاد غير الإسلامية كان لزاما أن نتعرض للآثار المترتبة للتجنس، على المسلمين في البلاد غير الإسلامية، والتي كان منها بحث الاندماج، الولاء والبراء، أحكام القوانين في أوروبا المتعلقة بالتجنس والمواطنة.

- أجرينا دراسة تطبيقية لأعداد المسلمين والمساجد والجمعيات والمنظمات الإسلامية في أوروبا، وكانت لنا زيارات ميدانية لعدة دول في إطار هذه الدراسة.

- خلصت الدراسة إلى أن التجنس تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، الوجوب، والندب، والإباحة أو الجواز، والكراهة، والتحريم وقد بينا أدلة الفقهاء، وناقشناها ومن ثم الترجيح وأدلة الترجيح.

- أخيرا ونظرا لوجود المسلمين في البلاد غير الإسلامية بعشرات الملايين، وتعدد المؤسسات الإسلامية، فنوصي بالاعتناء أكثر بالآثار المترتبة على الإقامة والتجنس، وطرق مساندة المسلمين في تلك البلاد.

- كما أقترح في نهاية هذه الدراسة إدراج مادة فقه الأقليات المسلمة في برامج القسم بهذه الجامعة العامرة، ليعم النفع ويكون الطلبة على دراية بهذا العلم الجديد.

- ما يزال موضوع البحث بحاجة لدراسة الآثار المتجددة للتجنس بجنسيات البلاد غير الإسلامية، وتحديد مفاهيم جديدة دخلت قاموس الأقليات المسلمة مثل المواطنة، الشراكة الاجتماعية والحضارية، اللوبي الإسلامي، تطوير المؤسسات الإسلامية، وغيرها مما يسهم في إثراء فقه الأقليات من جهة، وبيان الأحكام الفقهية لكل مفهوم من تلك المفاهيم.

أجدد شكري للدكتور يامن خليل على إشرافه وتوجيهه، ولأعضاء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذين أمدوني بتوجيهاتهم ودراساتهم، وللدكتور أحمد الخليفة على كل ما قدمه، وفي النهاية أحمد الله على توفيقه وامتنانه وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أولا: فهرس الآيـــــــات القرآنية

السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البـقرة		
﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ ... مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾	120	167
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	143	173
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا ... مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾	198	154- 153
آل عـمران		
﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ... وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾	20	183
﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ... وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾	28	- 99 – 89 121
النساء		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾	58	195
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ... وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	92	24
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ... وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	- 97 100	-66- 55 -84-81 -90-88 -101-97 -122-103 143

السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾	01	50-170-194
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ... إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	02	184
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ ... إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	51	90 -99
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ ... وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	54	168
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ... فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾	55 - 56	191
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ... اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾	67	172
﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ ... وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	82	128
الأنعام		
وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ ...إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾	119	120 - 121
الأنفال		
﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا... وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾	30	165
﴿إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى... وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	42	77
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ... إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.	72- 75	102

السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
التوبة		
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ... إن اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾	04	22 - 196
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ ... وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾	23-24	89-99
﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ ...اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾	46	151
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	122	150
هود		
﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾	80	147
الرعد		
﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ... وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾	40	83
النحل		
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ ... كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾	36	123
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ... اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾	91	195
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ... وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	106	121-139
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ...وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾	125-128	173-186

السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الإسراء	**34-**	
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ...ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	**35**	**195**
الأنبياء	**107**	**144**
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾		
الحج		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا ... لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	**77**	**170**
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ... فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾	**78**	**173**
العنكبوت		
﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾	**56**	**125**
الروم		
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ... لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾	**41**	أ
الأحزاب		
﴿وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ ...إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾	**13**	**57**
سبأ		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	**28**	**42**
فصلت		
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾	**33**	**144**

السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
محمد		
﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا ... لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾	38	168
الممتحنة		197 -91
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ... ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾	01	
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	9-6	-109-106 -162-119 192
الطلاق	3-2	113
﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ...لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾		
التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ ... وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	06	94
المُلك		
﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا ...﴾	15	123
المزمل		
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ... اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	20	153

ثانيا: فهرس الأحـــــاديث النبوية

الحـــــــــــديث	رقم الصفحة
«أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس...»	201
«أبيعا أم عطية أم هبة...»	82
«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة...»	184
«أريت دار هجرتكم ذات نخل...»	51
«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين...»	59-81-82-92-109-110-138-143
«إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد...»	51-61
«إن عادوا فعد...»	121
«إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة...»	196
«إن الله عز وجل وملائكته وأهل السموات والأرض...»	155
«إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله...»	21
«إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه...»	55
«إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم...»	174
«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»	96-136
«أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله...»	191
«أوفوا بعقود الجاهلية ولا تحدثوا عقدا في الإسلام...»	195
«بايعت رسول الله على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة...»	92-112
«تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله...»	44
«دينار أنفقته في سبيل الله...»	204
«البلاد بلاد الله والعباد عباد الله...»	133
«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا...»	196
«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...»	131

«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم...»	**176**
«المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم...»	**166**
«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا...»	**156-71**
«لا تستضيئوا بنار أهل الشرك...»	**68**
«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...»	**132**
«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية...»	**-119-102-101-68-64-49 132-131**
«لقد أعطاني رسول الله يوم حنين...»	**181**
«لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا...»	**165**
«لتفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير أميرها...»	**44**
«ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار...»	**أ – 43-149**
«ما أحل الله فهو حلال إلى يوم القيامة...»	**138**
«ما أدري بأيهما أنا أسر...»	**63**
«ما زال جبريل يوصيني بالجار...»	**182**
«مدينة هرقل تفتح أولا...»	**43**
«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم...»	**156**
«من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله...»	**112 -93**
«من تشبه بقوم فهو منهم...»	**114 - 93**

«ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله...»	**43**
«ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين...»	**112-93**
«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...»	**183**
«يا فديك أقم الصلاة واهجر السوء...»	**131**
«يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده...»	**181**

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

- **القـــــرآن الكـــــــريم.**

أولا: في القواعد الفقهية

1. أبو إسحاق الشاطبي: الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، 1985م.

2. أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.

3. أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، 1983م.

4. تاج الدين السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

5. جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، 1983م.

6. زين الدين بن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، 1986م.

7. سها سليم مكداش: تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان (رسالة دكتوراه)، جامعة الجنان، طرابلس، دار البشائر الإسلامية، 2006م.

8. شهاب الدين الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، (ط4)، 1986م.

9. شهاب الدين القرافي: الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

10. العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الطباع، دمشق، 1992م.

11. مجلة الأحكام العدلية: المطبعة الأدبية، بيروت، 1302هـ.

12. محمد أحمد الراشد: أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في فقه الدعوة، دار المحراب، سويسرا، 2002م.

13. محمد مصطفى الزحيلي (د.): القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق.

ثانيا: في الأصول

1. ابن قدامة الحنبلي: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار اليقين، مصر، 1999م.

2. أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

3. أحمد بوعود (د.): التكليف الشرعي والسلوك المقاصدي، مجلة منار الإسلام للأبحاث والدراسات، 2020م.

4. أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (ط2)، 1992م.

5. بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، 1992م.

6. زكريا بن غلام قادر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز.

7. سيف الدين الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، 1981م.

8. شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

9. طاهر بن صالح الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

10. عبد العزيز بن ريس الريس (د.): المحصول في شرح صفوة الأصول، دار الإمام مسلم، المدينة المنورة، 1437هـ.

11. عبد العزيز الربيعة: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، مؤسسة الرسالة، 1982م.

12. عز الدين السلمي: الإمام في بيان أدلة الأحكام، دار البشائر الإسلامية، (ط1)، 1987م.

13. علي بن أحمد بن حزم الظاهري (أبو محمد): الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق، 1983م.

14. فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، لجنة البحوث السعودية، 1979م.

15. محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.

16. محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، (ط2).

17. محمد بن علي الشوكاني (الإمام): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، 1999م.

18. محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، 1982م.

19. محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، 1981م.

20. مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، 1972م.

21. يوسف بن موسى: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

ثالثا: في الفقه والفتوى

1. ابن الصلاح الشهرزوري: أدب المفتي والمستفتي، دار الوفاء، المدية، الجزائر.

2. أبو بكر الكاساني (علاء الدين): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المطبوعات العلمية، مصر.

3. أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي (شهاب الدين): فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية.

4. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (شيخ الإسلام): اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، دار إحياء السنة، ومجموع الفتاوى، طبعة الحكومة السعودية، 1996م.

5. أحمد بن يحيى الونشريسي (أبو العباس): أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1986م.

6. أحمد بن يحيى الونشريسي (أبو العباس): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

7. جمال الدين القاسمي: الفتوى في الإسلام، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1988م.

8. حسن البنا (الإمام): من تراث الإمام البنا، ج4، الفقه والفتوى، جمع إسماعيل تركي وجمعة أمين، دار البصائر، مصر.

9. زكريا الأنصاري (أبو يحيى): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

10. شمس الدين ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، 1973م.

11. شهاب الدين القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1967م.

12. عبد الحميد بن باديس (الإمام): آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 1991م.

13. عبد الله بن أبي زيد القيرواني (أبو محمد): النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

14. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (موفق الدين): المغني والشرح الكبير، تحقيق طه الزيني وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، 1983م.

15. عبد الله بن عمر البيضاوي: الغاية القصوى في دراية الفتوى، دار النصر، مصر، 1982م.

16. علوي بن عبد القادر السقاف: المنتخب من كتب شيخ الإسلام، دار الهدى، الرياض، 1998م.

17. علي بن محمد الماوردي (أبو الحسن): الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

18. علي بن محمد الماوردي (أبو الحسن): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

19. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش وغيره، وبحوث ورسائل شرعية لمحمد بن عبد الله سبيل.

20. مالك بن أنس الأصبحي المدني (الإمام): المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1994م.

21. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: إصدارات وقرارات المجلس (الكتب والمجلة العلمية مثل قرار 63 وغيره).

22. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: قرارات المؤتمر الثالث، 2005م.

23. محمد بن إدريس الشافعي (الإمام): كتاب الأم، دار الفكر، بيروت، 1983م.

24. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

25. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد): المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

26. محمد بن أبي العباس الرملي (شمس الدين): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

27. محمد رشيد رضا: فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، 2005م.

28. مصطفى بن سعد الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.

29. منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت.

30. المهدي الوزاني (أبو عيسى): النوازل الجديدة الكبرى، وزارة الأوقاف المغربية، 1996م.

31. يحيى بن شرف النووي (أبو زكريا): المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، دمشق.

32. يوسف بلمهدي (د.): البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، دار الشهاب، الجزائر، 2000م.

رابعا: في الحديث

1. أبو بكر بن العربي: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

2. أبو محمد بن حزم: المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.

3. أحمد بن حجر العسقلاني (الحافظ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، والمكتبة السلفية.

4. أحمد بن حنبل (الإمام): المسند، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

5. أحمد بن الحسين البيهقي (أبو بكر): السنن الكبرى، وشعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت.

6. أحمد بن شعيب النسائي (أبو عبد الرحمن): سنن النسائي، تحقيق محمد أنس مصطفى الخن، دار الرسالة العالمية، دمشق.

7. البغوي (أبو محمد): شرح السنة، دار الفكر، بيروت، 1998م.

8. جلال الدين السيوطي: سنن النسائي بشرح السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9. حاكم المطيري (د.): صحيفة المدينة بين الاتصال والإرسال، دراسة حديثية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2011م.

10. سليمان بن أحمد الطبراني (أبو القاسم): المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلوم والحكم.

11. سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود): سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، والمكتبة العصرية.

12. عطية بن محمد سالم: شرح بلوغ المرام.

13. علي بن عمر الدارقطني (أبو الحسن): سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.

14. مالك بن أنس (الإمام): كتاب الموطأ.

15. محمد بن إسماعيل البخاري (الإمام): الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، والتاريخ الكبير.

16. محمد بن إسماعيل الصنعاني (الإمام): سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، ودار الكتاب العربي.

17. محمد بن حبان البستي (أبو حاتم): المسند الصحيح (صحيح ابن حبان)، دار ابن حزم، بيروت.

18. محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة، القاهرة، 2003م.

19. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله): المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

20. محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت.

21. محمد بن عيسى الترمذي (أبو عيسى): الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

22. محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه): سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.

23. محمد الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

24. محمد ناصر الدين الألباني (الشيخ): سلسلة الأحاديث الصحيحة، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، وصحيح الجامع الصغير، مكتبة المعارف، الرياض.

25. مسلم بن الحجاج النيسابوري (الإمام): الجامع الصحيح (صحيح مسلم بشرح النووي)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

26. يحيى بن شرف النووي (أبو زكريا): المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

27. يوسف بن عبد البر القرطبي (أبو عمر): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، وفتح البر، مؤسسة الرسالة، ومجموعة التحف والنفائس.

خامسا: في اللغة

1. محمد بن مكرم بن منظور (أبو الفضل): لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ودار صادر، بيروت.

2. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (محب الدين الواسطي): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، 1994م.

سادسا: كتب ورسائل علمية معاصرة

1. إبراهيم محمد الجمل: الرق في الجاهلية والإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2019م.

2. أبو محمد بن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الجيل، بيروت، لبنان.

3. أحمد محمود الخليفة (د.): مراحل دخول الإسلام إلى أوروبا، ومشارب المسلمين في أوروبا، مركز دراسات تاريخ الإسلام في أوروبا، ميونخ.

4. الإمام القرطبي: الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، دار التراث العربي، مصر.

5. الإمام الماوردي: الأحكام السلطانية.

6. أمين بن عبد الله الشقاوي (د.): المسلمون في بلاد الغربة، دار الحصري، الرياض، 1436هـ.

7. بندر مناحي عريج: قواعد المصلحة وتعلقها بنوازل فقه الأقليات، مطبوعات جامعة الكويت، 2019م.

8. حسين حلاوة (الشيخ): قواعد الاندماج، دراسة معدة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2014م.

9. رحيّل غرايبة (د.): الجنسية في الشريعة الإسلامية.

10. زياد بن عابد المشوخي (د.): الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، 2012م.

11. سميح عواد الحسن: الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي، دار النوادر، سوريا.

12. سليمان محمد توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، دار النفائس.

13. شادي الأيوبي (د.): الاندماج بين نظرة الجالية المسلمة والنخب الغربية، مجلة المجتمع، 2025م.

14. شكيب بن مخلوف (د.): دور المؤسسات الإسلامية في أوروبا، 2007م.

15. صلاح الدين سلطان (د.): قواعد المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2007م.

16. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة (رسالة دكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2004م.

17. عبد القادر عودة (د.): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

18. عبد الله بن بيه (الشيخ): الولاء بين الدين والمواطنة (دراسة فقهية).

19. عبد الله بن محمد بن ظافر القرني: مناط الكفر بموالاة الكفار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

20. عبد المجيد النجار (د.): تجديد فقه السياسة الشرعية، وفقه المواطنة للمسلمين في أوروبا، وفقه الأقليات بين فقه الترخيص وفقه التأسيس.

21. علي محمد الصلابي (د.): إبراهيم خليل الله داعية التوحيد ودين الإسلام، دار ابن كثير، بيروت.

22. علي ميهوبي (أ.د.): حكم التجنس للأقليات الإسلامية، دراسة بحثية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2023م.

23. عمر عبيد حسنة: الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، الدار العربية للعلوم، 1998م.

24. عمر وعبد المنعم سليم: الأصول التي بنى عليها الغلاة مذهبهم، مكتبة الصحابة، الشارقة، 2000م.

25. فضل بن عبد الله مراد (الشيخ): حكم أخذ جنسية بلد غير مسلم وبيان الجواز وتحرير المقام، لجنة الفتوى للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، 2022م.

26. فلة زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (رسالة ماجستير).

27. فوشان عبد القادر: الاندماج الاجتماعي، المفهوم والأبعاد والمؤشرات، مجلة الراصد العلمي، 2017م.

28. ليلى حمدان (د.): الحرب على الإسلام وتداعياتها، مجلة التاريخ، 2020م.

29. مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الثالثة 1987م)، ومجلة البحوث الفقهية والقانونية للأزهر.

30. محمد أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام، والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، 1995م.

31. محمد الأمين الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

32. محمد بن عبد الله بن السبيل: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، دار الهدى، الجزائر، 2007م.

33. محمد بوشركة: التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة، دراسة شرعية قانونية (رسالة دكتوراه).

34. محمد سعيد رمضان البوطي (د.): الإقامة والتجنس في دار الكفر، وقضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق.

35. محمد الغزالي السقا (الإمام): فقه السيرة، تخريج الألباني، دار القلم، دمشق.

36. محمد يسري إبراهيم (د.): فقه النوازل للأقليات المسلمة (رسالة دكتوراه)، دار اليسر، القاهرة، 2013م.

37. نازلة التجنس بالجنسية الفرنسية في عهد الاستعمار الفرنسي من خلال فتاوى ابن باديس، مجلة المعيار، 2021م.

38. ولي الله الدهلوي: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، دار النفائس، بيروت، 1984م.

39. يوسف القرضاوي (د.): فقه الجاليات الإسلامية في الغرب، وفقه الجهاد دراسة مقارنة، والوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية.

سابعا: مراجع متنوعة (تفاسير، تاريخ، قانون ، تقارير وإحصاءات)

- في تفاسير القرآن الكريم:

1. أحمد بن مصطفى المراغي: تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1946م.

2. إسماعيل بن عمر بن كثير (عماد الدين): تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير).

3. سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، مصر.

4. صديق حسن خان: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، دار الكتب العلمية، 2003م.

5. عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، 2000م.

6. محمد الأمين بن محمد الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت.

7. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (أبو عبد الله): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية.

8. محمد بن جرير الطبري (أبو جعفر): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.

9. محمد بن عبد الله (أبو بكر بن العربي): أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.

10. محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الوفاء، مصر.

11. محمد الطاهر بن عاشور (العلامة): التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.

12. محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن، بيروت.

13. محمود بن عبد الله الألوسي (شهاب الدين): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- في السيرة والتاريخ والتراجم:

1. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (الحافظ): الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

2. إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية، دار السعادة، القاهرة، 1358هـ.

3. راغب السرجاني (د.): قصة الأندلس من الفتح إلى السقوط، مؤسسة اقرأ، القاهرة، 2010م.

4. عبد الحليم خفاجي: عندما غابت الشمس، دار الوفاء، مصر.

5. عبد الملك بن هشام المعافري: سيرة ابن هشام، مطبعة مصطفى البابي، مصر.

6. عياض بن موسى (القاضي عياض): الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار ابن حزم، بيروت، 2002م.

7. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: الرسالة التبوكية، عطاءات العلم.

- في القانون والسياسة الشرعية والمقالات والموسوعات:

1. أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية.

2. أحمد مسعود سيد علي وعبد الحكيم رماش: مقال حول الصحفي رابح زناتي، المجلة التاريخية الجزائرية، 2024م.

3. اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشريعة الإسلامية.

4. أنّا بيترس (البروفيسور): مقال الجنسية، مجلة القانون الدولي العام، جامعة أوكسفورد، 2021م.

5. بول روتييه (Paul Routier): التنظيمات الدولية، دار المعرفة.

6. سيدي عبد القادر سباعي: مقال، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية.

7. عباس العبودي (د.): شرح أحكام قانون الجنسية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015م.

8. العلاقات الدولية في الإسلام (مؤلف غير مذكور).

9. علي أحمد هارون (د.): أسس الجغرافيا السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.

10. محمد ضو فضيل (د.): الجنسية الأصلية في القانون الدولي الخاص، كلية الشريعة، الطائف.

11. محمد طلعت الغنيمي (د.): الأحكام العامة في قانون الأمم، مؤسسة المعارف، مصر، 1971م.

12. محمد عزيز شكري: بحث الجنسية، الموسوعة العربية الشاملة (مجلد 7)، دار الفكر، دمشق.

13. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.

14. يمينة قصير (د.): القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، مطبوعة بيداغوجية، جامعة الجلفة، 2019م.

15. Oommen, T. K.: Citizenship, Nationality, and Ethnicity, Cambridge, UK: Polity Press, 1997.

- في التقارير والإحصاءات والمجلات والوكالات:

1. اتفاقيات دولية: نصوص اتفاقية جنيف الرابعة (القانون الدولي الإنساني)، ونصوص التقسيم 1916 (موسوعة الجزيرة).

2. تقارير أوروبية: تقرير مفوضية الاتحاد الأوروبي (AIDA 2019)، وتقرير إدارة البحث والابتكار بالمفوضية الأوروبية (2025م)، وبوابة الهجرة للاتحاد الأوروبي، والهيئة الأوروبية للمراكز الإسلامية، وإدارة المنظمة الأوروبية للحقوق المدنية.

3. الجريدة الرسمية الجزائرية (2007م)، الفصل الثالث، الجنسية المكتسبة.

4. مجلة الشهاب (أكتوبر 1930م، ج9)، ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (2024م) حول الاستشارة المشيخية.

5. المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية: الجزائريون بين الصفة والمواطنة الفرنسية.

6. مراكز الدراسات والإحصاءات: المعهد الأمريكي للأبحاث (Pew Research Center)، واستطلاع مؤسسة يوغوف (YouGov) الأوروبية، وتقرير مركز إنسايدر مونكي، ومركز الأرشيف الألماني للإسلام (ZIAD)، والمركز السويدي للمعلومات (SCI)، ومركز الأندبندنت.

7. المفكرة القانونية: نشأة قوانين الجنسية والعوامل التي تؤثر فيها.

8. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: فصل الجنسية وانعدام الجنسية (2005م)، وتقرير حقوق المهاجرين (2024م).

9. وكالات الأنباء والمواقع: وكالة الأناضول، ووكالة الأنباء السعودية، ووكالة الصحافة الفرنسية، وشبكة دويتشه فيله (DW)، وموقع منظمة الهجرة الدولية (IOM).

رابعا: فهرس الموضوعات

العـــــــــــنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: أحكام التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية.	8
المبحث الأول: تاريخ التجنيس ومفهوم التجنس.	9
المطلب الأول: تعريفات التجنس.	9
المطلب الثاني: تاريخ ظهور التجنيس وتغيير الجنسيات	12
المبحث الثاني: أركان الجنسية، شروط التجنيس وأنواع التجنس وأسبابه، تاريخ الوجود الإسلامي في أوروبا.	19
المطلب الأول: أركان الجنسية وشروطه	19
المطلب الثاني: أنواع الجنسيات	26
المطلب الثالث: أسباب ودوافع التجنس.	34
المطلب الرابع: تاريخ الوجود الإسلامي في أوروبا	42
المبحث الثالث: التكييف الفقهي للتجنس.	47
المطلب الأول: الهجرة والإقامة والتجنس في البلاد الغير إسلامية	47
المطلب الثاني: تصور مسألة التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية	73
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.	74
المطلب الرابع: جذور الخلاف في المسألة عند الفقهاء	76
المبحث الرابع: أحكام التجنس عند الفقهاء	77
المطلب الأول: آراء المانعين وأدلتهم ومناقشتها	80
المطلب الثاني: آراء المجيزين وأدلتهم ومناقشتها	115
المطلب الثالث: آراء المجامع الفقهية ولجان الفتوى وقراراتها	138
المطلب الرابع: مقاصد الشريعة وقواعد الفقه الإسلامي في التجنس	144

المطلب الخامس: الأسباب الموجبة لتغير الفتوى في التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية.	**148**
المطلب السادس: الترجيح وأدلته.	150
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على التجنس بجنسية الدول	158
المبحث الأول: إشكالية الاندماج، مفهومه، آثاره، عقباته.	159
المطلب الأول: مفهوم الاندماج.	159
المطلب الثاني: أنواع الاندماج وشروطه.	160
المطلب الثالث: آثار الاندماج على الفرد المسلم والأسرة المسلمة.	171
المطلب الرابع: أحكام الاندماج بين المسلم وغير المسلم.	178
المطلب الخامس: عقبات الاندماج.	185
المبحث الثاني: التجنس وعلاقته بالولاء والبراء	190
المبحث الثالث: الحقوق والواجبات المترتبة على التجنس	199
المبحث الرابع: طبيعة القوانين وأثرها على المتجنس	202
الفصل الثالث: نماذج تطبيقية عن التجنس	205
المبحث الأول: نموذج دراسة تطبيقية لأعداد المسلمين المتجنسين في أوروبا وشرائحهم.	206
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للمؤسسات الإسلامية في أوروبا، أصنافها، أعمالها.	212

الخاتمة	220
فهرس الآيات القرآنية.	223
فهرس الأحاديث النبوية.	228
قائمة المصادر والمراجع.	231
فهرس الموضوعات.	247
ملخص البحث.	

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الموسومة ب"أحكام التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية..دراسة تطبيقية، أحكام التجنس بالدرجة الأولى، وما يتبعها من إقامة وهجرة، وتناولت الموضوع في أربعة فصول، فصل تمهيدي، وفيه المقدمات الضرورية، والفصل الأول عن أقوال الفقهاء وأدلتهم التي كانت بين المنع والجواز، ثم الترجيح، مع بيان أدلة ذلك، وخلصت الدراسة إلى أن التجنس تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم على حسب حال المتجنس والبلاد، والظروف المحيطة.

وجاء الفصل الثالث لبيان الآثار المترتبة على التجنس، من الاندماج والولاء والبراء وأحكام القوانين المتعلقة بالتجنس والمواطنة أو الاندماج، ثم الفصل الرابع دراسة تطبيقية للمسلمين في أوروبا والمؤسسات الإسلامية، دراسة تطبيقية إحصائية

كلمات مفتاحية: تجنس، أحكام، اندماج، إقامة، هجرة، بلاد غير إسلامية.

Abstract

This study, entitled "The Rulings on Naturalization in Non-Muslim Countries: An Applied Study," primarily addresses the rulings on naturalization, and its subsequent implications for residency and migration. It is divided into four chapters: an introductory chapter containing necessary preliminaries; the first chapter presents the opinions of Islamic jurists and their supporting evidence, ranging from prohibition to permissibility, followed by a preferred opinion and its supporting evidence. The study concludes that naturalization is subject to the five categories of Islamic legal rulings: obligation, recommendation, permissibility, reprehensibility, and prohibition, depending on the individual's circumstances, the country, and the surrounding conditions. The third chapter examines the consequences of naturalization, including integration, loyalty and disavowal, and the legal provisions related to naturalization, citizenship, and integration. The fourth chapter presents a statistical case study of Muslims in Europe and Islamic institutions.

Keywords: naturalization, rulings, integration, residency, migration, non-Muslim countries.

تم بحمد الله